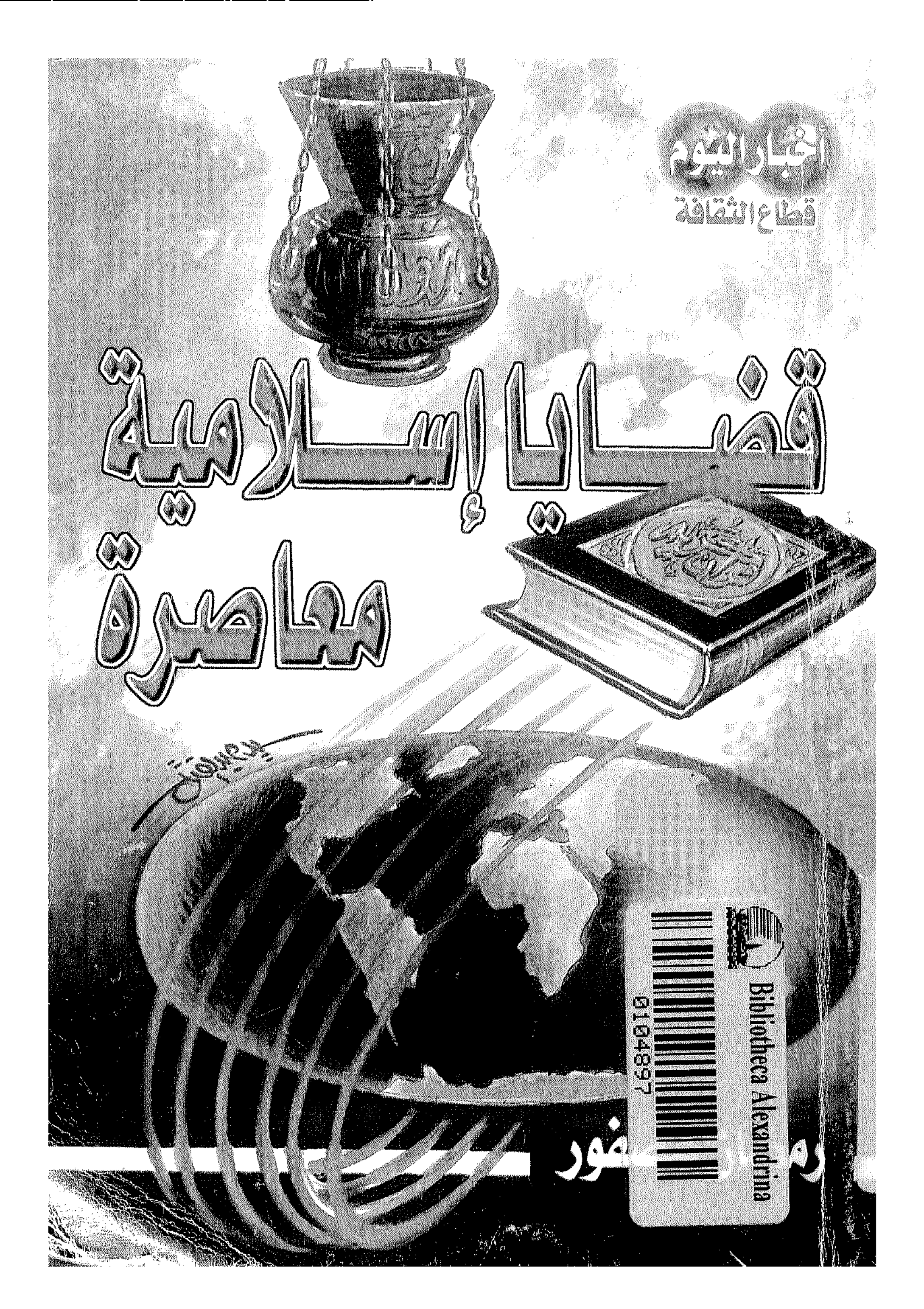
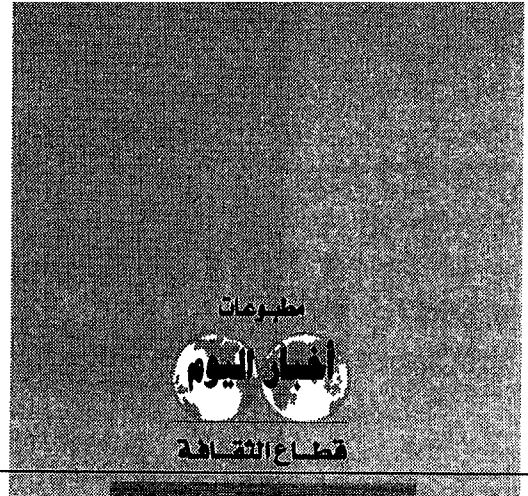
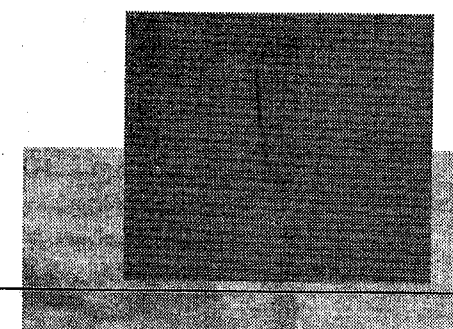

أخبار اليوم
قطاع الثقافة
قضايا إسلامية
معاصرة
فور

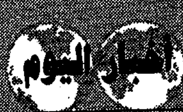




رئيس مجلس الإدارة :

إبراهيم سعده





قطاع الثقافة

دار أخبار اليوم
قطاع الثقافة
جمهورية مصر العربية
٦ ش الصحافة القاهرة
تليفون وفاكس : ٥٧٩٠٩٣٠

إهـــداء

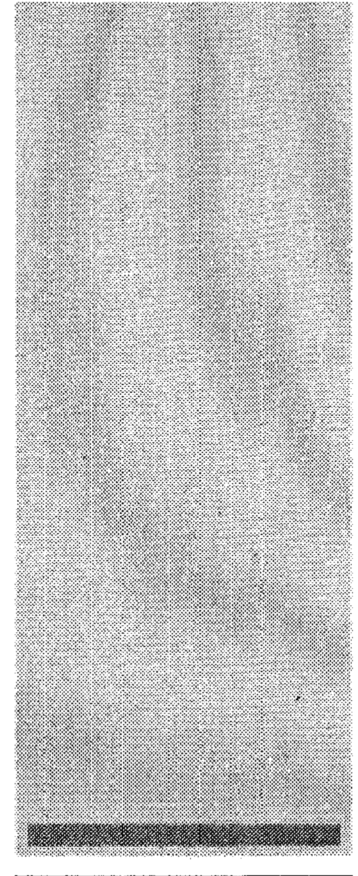
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[الأنعام ١٥٩]

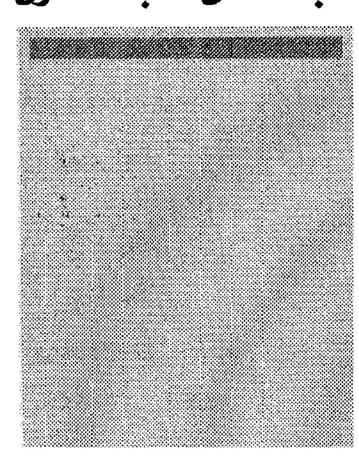
إلى روح الإمام الأكبر
الدكتور عبد الحليم محمود
(رضى الله عنه)

الذى أسلم وجـهه إلى الله وهو مـحسن حـتى لقى ربه عـز وجل بنفس مطمـئنة فجـزاه الله تعـالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء



الغلاف والإخراج الفنى :

مجــــدى حجـــــازى



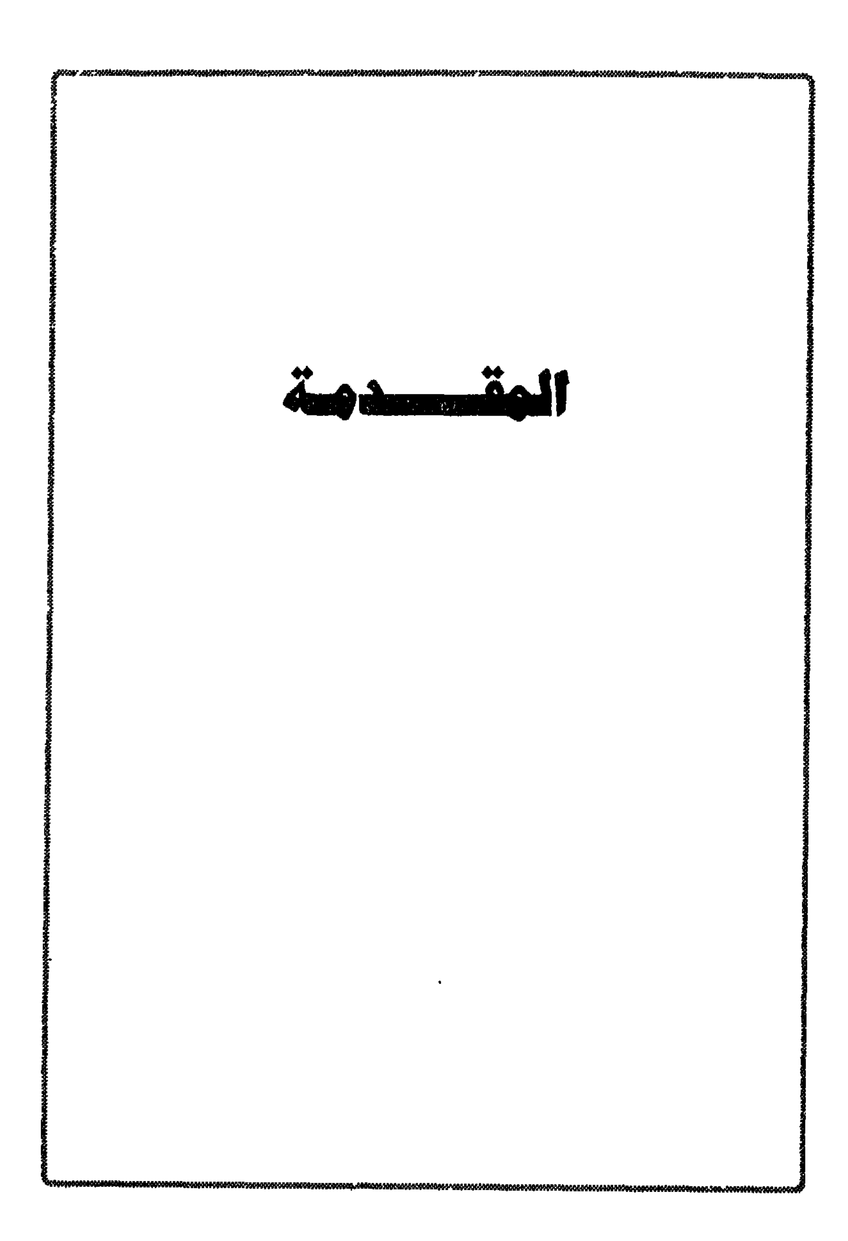
مطبوعات
أخبار اليوم
قطاع الثقافة

قضايا إسلامية معاصرة

تأليف

رمضان عصفور





المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله تعالى . سبحانه وتعالى تفرد بصفات الجمال والجلال وتنزه عن الشريك والشبيه «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير »

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد بن عبد الله رسول رب العالمين ، هدى الله تعالى به الأمة ومحا به الظلمة وكشف به الغمة وأوجب علينا طاعته ولزوم الأدب فى حضرته وبذلك فازت بالخيرية على سائر الأمم أمته . صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه الكرام وبعد :

منذ زمن بعيد أقام المسلمون فى كل بلاد الإسلام ـ شرقاً وغرباً ـ المساجد والقباب على وحول أضرحة الصالحين من العلماء والشهداء والأولياء . ويقيمون الصلوات فى هذه المساجد . ويفد الكثيرون منهم لزيارة أصحاب هذه الأضرحة طلبا للثواب وتبركا بالصالحين . وظل هذا حالهم حتى أظهر الله الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى . فأنكر على المسلمين ما يفعلون : بسبب مارآه فى بلاد الشام وفى مصر من بعض المسلمين الذين أساءوا الأدب وانحرفوا بالزيارة عن طريق المتقين . وحولوا الزيارة الشرعية إلى زيارة بدعية ـ حسب فهمه وتقديره للأمور ـ تصل أحيانا إلى الإشراك بالله تعالى حسب زعمه . وسلك طريقه الكثير

من أتباعه وتلاميذه . وغلا بعضهم كثيرا فتزيد فى الحكم من البدعة إلى الكفر والضلال . أى أن ماراه الشيخ بدعة أى مخالف للسنة الشريفة حسبوه هم كفرا وضلالا وكان الأمر الأوجب على أصحاب هذه المدرسة وعلى كل من خالفهم فى الرأى - بدل أن يقيموا المعارك الكلامية التى توسع دائرة الخلاف بين المسلمين - أن يصلحوا للناس أخطاءهم . ويرشدوهم إلى طريق الهدى والفلاح والصواب .

ولم يكن حظ قضية التوسل وما يتعلق بها أقل حظا عند الفريقين من قضية الزيارة فقد وجه الفريقان كل للآخر سيلا من الاتهامات والسباب لم يكن مألوفا ولامعروفا عند السابقين من علماء السلف وأئمة المسلمين . فقد كانوا كما قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » .

وكما قال أستاذه شيخ الأمة الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه :

« كل يؤخذ من قوله ويرد إلاصاحب هذا القبر ﷺ ».

فكل علماء الأمة - قديما وحديثا - طلاب حق . وكلهم يبغون معرفة الحق . ليطمئنوا على صحة عبادتهم وعبادة الأمة معهم لله عز وجل .

أما من يبغون غير ذلك . كمن يطلبون الرياسة أو مغالبة الخصم أو الرياء وطلب السمعة مثلا . فكل هؤلاء لايعدون من العلماء ولكنهم أدعياء .

وكم من العلماء قد ظلموا بسبب تعدى مثل هؤلاء عليهم بتنفيذ مقولاتهم ورد آرائهم بحجج وأسانيد باطلة . زينها لهم الشيطان فاتبعوه وسلكوا طريقه وتركوا سبيل المؤمنين . فأقاموا المعارك

وبذروا بذور الشر وأقاموا بواعث الفتنة فـفرقوا كلمة المسلمين . وأضـعفوا شكيمتهم حتى أصـبحت الأمة لقمة سائغة فى فم أعداء الإسلام الذين يكيدون له بليل ونحن عنهم غافلون. وتلك مصيبتنا.

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

وفى الآونة الأخيرة رزئت الأمـة الإسلامية بوافـد جديد يعمل بأسلوب جديد ولكن بفكر قـديم ألبسه ثوبا جديدا ، ومنحـه صفة الشرعية الإسلامية .

وقد سنحـت له الظروف التى تمر بهـا الأمة بذلك فأخـذ يلقى ما فى جعبته من فكر الخوارج وعقائد المعتزلة والشيعة والجهمية والقدريـة والقرامطة والبـهائية والـقاديانية ويـسمى ذلك منهـجا وفكرا سلفيا ، والسلف الصالح منه برئ.

فأحـدث الفتنة . وظلم الشـباب وأساء لقطاع عـريض من أبناء الأمـة الذين يحبـون ويتـمنون للأمة أن تعـود إلى مـا كان عليـه أسلافها . فلن يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها .

وفى ظل هذه الظروف القـاسـية الاجـتمـاعـية والاقـتصـادية والسياسيـة التى تمر بها الأمة الإسلامية وفـى ظل كسل علمائها وتهاونهم فـتحت من جديد ملفات قـضايا عفا عليـها الزمن وقال السابقون فيـها كلمتهم ـ اتفقوا أو اختـلفوا ـ ورضيت منهم الأمة مقولاتهم فـما اتفق عليه العلماء فعلوه وما اخـتلفوا حوله تناولوه بسعـة صدر والتمـاس عذر ولكن بعثـا للفتنة والفرقـة من جديد طرح أعداء الأمة الإسلامية سواء كانوا من الداخل ـ وهم كثير من هؤلاء الذين أحـبوا مـا عند الآخـرين وفضلوه على الاسـلام ـ أم كـانوا من الخارج قـضـايا ومسـائل من شأنـها أن تثـير الجـدل والمناقشات والسباب واللعنات . ولن يحسمها الخلاف أو الجدل . ولكن هكذا أريد للناس أن يخـتلفـوا وأن يتقـاتلوا من جديد حـول

مسائل وقضايا القبور وما يتصل بها من البناء حولها أو بجوارها وزيارتها والتوسل والتبرك بأصحاب القبور من الصالحين أنبياء كانوا أو أولياء وجواز الصلاة فى مساجد الصالحين .

لذا فنحن نسمع من جديد سيلا من الاتهامات واللعنات واتهاما ظالما للعلماء لزعزعة الثقة فيهم . وتكفيرا للمجتمع وللأفراد ، وإنكارا لدور الأئمة والعلماء ورفضا جازما لتراثهم كل هذا وأكثر منه يقع كل يوم وفى كل بلد من بلاد الإسلام باسم السلفية والسلف منه برىء لأن السلف كانوا يعرفون المسلم المتسامح الفاضل . الذى يأخذ الأمور بمأخذ الجد وحسن الفهم والتماس العذر لمن يخالفه فى الرأى

ولما كان الأمر يحتاج من المشتغلين بالعلم الإسلامى إلى تبصير المسلمين بشعائر دينهم وقول الحق فيما هو مطروح على الأمة من فكر تحيرت فيه أفهام الناس وتعددت فيه الاتجاهات لذلك فإنى كداعية أسهم بنصيبى فى هذا الأمر قدر الجهد والطاقة وأنا لا أدعى علما وأريد بهذا البحث ومن خلاله أمرين :

الأول : أن يقول العلماء كلمتهم حتى يستريح الناس مما هم فيه من الحيرة والشك فإنا نسمع من المسلمين ونقرأ فى وجوههم وهم يفدون إلينا بالمساجد مايدل على حيرتهم وخوفهم على عبادتهم . ودور العلماء فى هذه المرحلة أن يبدلوا خوف الناس آمنا وطمأنينة .

الثانى : أنادى شباب المسلمين أن يتريثوا فى فهم الحقائق الدينية وأن يتصلوا بالعلماء . وعلماؤنا فيهم خير كثير وسوف يجدون عندهم بغيتهم وتحقيق مآربهم . وليعلموا أيضا : أن الدين لايؤخذ بالغلبة ولا بالتنازع وإنما الدين يؤخذ بالفهم السليم وبالتعقل والتزام طريق الحق .

وهذا الذى تتضمنه هذه الصفحـات هو محاولة جادة وصادقة ومـخلصة أردت بهـا أن أتعـرف ويعرف مـعى المـسلمون وجـه الحقـيقـة فى هذه الأمور الخطيرة الـتى تتصل بمسـائل العقـيدة الإسلاميـة وهى أمور بعضـهـا متفق عليه والبـعض الآخر اختلف حوله العلماء فلنكن فى تناولها كمـا كان السابقون من صدق النية وحسن الفهم وسـلامة القصد - وأرجـو أن يعلم القارئ إن أكون قد وفقت فالفضل لله وحده وإن قصرت فمني ومن الشيطان أرجو من الله تعالى أن يـغفر مـا أخطأت فى فهمـه ومازل به القلم كـما أرجوه سـبحانه وتعالى أن يغـفر لعلمائنا وأن يجـزيهم عن الأمة خير الجزاء وأسأله عز وجل أن ييـصرنا بعيوبنا وأن يهدينا سواء السبيل إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير .

المــؤلف
رمضان أحمد عبد ربه عصفور
إمام وخطيب ومدرس أول
مسجد السيدة نفيسة
رضى الله عنها



تمهيد

السلف .. والسلفية المعاصرة



السلف هم الجماعة المتقدمون من الناس . قال الله عز وجل

﴿ فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين ﴾[1]

قال الفراء : يقول : جعلناهم سلفا متقدمين ليتعظ بهم الآخرون . وقال الجوهرى : وسلف الرجل: آباؤه المتقدمون والجمع أسلاف وسلاف . وقال ابن منظور بعد أن ذكر بعض معانى السلف : وللسلف معنيان آخران: أحدهما : أن كل شيء قدمه العبد من عمل صالح أو ولد فرط يقدمه فهوله سلف وقد سلف له عمل صالح والسلف أيضا من تقدمك فى الحسن والفضل وأحدهم سالف ومنه قول طفيل الغنوى يرثى قومه :

مضوا سلفا قصد السبيل عليهم

وصرف المنايا بالرجال تقلب

أراد أنهم تقدمونا وقصد سبيلنا عليهم أى نموت كما ماتوا فنكون سلفا لمن بعدنا كما كانوا سلفا لنا . وفى الدعاء : واجعله سلفا لنا .

ثم قال : وقيل . سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوى قرابته ولهذا سمى الصدر الأول من التابعين : السلف الصالح . أ . هـ . لسان العرب.

---

(١) سورة الزخرف : ٥٦

فكانت تخرج من المحن التى تعرضت لها وهى مرفوعة الرأس عالية الهامة . لأنـه فى النهاية لايصح إلا الصحيح وليس أدل على ذلك من محنة أهل السنة بزعـامة الإمام أحمد بن مـحمد بن حنبل رضى الله عنه وفى أيامنـا هذه تواجه مـسـيـرة أهل السنة نوعـا جـديدا من المحنة . بـأسلوب جديد يخـتلف عـما مـضى رغم أن الهدف واحـد وهو نفسه الهدف القـديم وهو القضاء على جمـاعة أهل السنة لأنها قـوة الإسلام الحقيقـية. وبالقضاء عليـها يضعف شأن الاسلام ويصبح المسلمون جـسدا بلا حراك فيسهل لأعداء الإسلام نفى الإسلام والقضاء على ما بقى منه. إن مايسمى اليوم فى بلاد المسلمين بالحركة السلفيـة المعاصرة لهو أسلوب جديد فى الحـركـة الدائمـة التى تعـمل على قـتل الإسـلام فى نفـوس المسلمين وذلك ببـذر بذور الشقاق والخلافات وإقـامة المنازعات والجدل الذى لايأتى إلا بالحسرة والندامة .

يقول الأخ الكريم : عـبد الحـفيظ بن ملك عبـد الحق المكى فى مقـدمة كتابه القـيم « موقف أئمة الحـركة السلفية من التـصوف والصوفيـة » وهو كتاب جيد وظهـوره كان ضروريا فكم من ظلم وقع على هؤلاء الأئمـة الأعـلام وكم من آراء دست عليـهم . فهـو بحق قـولة حق مخلصـة جزاه الله عنها خـيرا يقـول : وهذا الظلم والبهتان لم يبتل به الإسـلام فـقط . بل قد ابتليت به السلفية أيضـا فنرى كذلك كل صـاحب هوى وغرض يأتى بآراء شاذة وفـاسدة ويسميها بالسلفية ويخدع بها البسطاء والسذج من المحبين للدين والسلف الصالح رحمـهم الله وينشر فيهم الأفكار الخبـيثة والآراء الباطلة المـخالفـة لأصول الدين ومذهب السلـف الصالح وآرائهم ويتـأثر الناس « مسـاكـين » لدعاياتـهم المكثفـة ويغـترون بهـا فيضلون ويهلكون .

فكانت تخرج من المحن التى تعرضت لها وهى مرفوعة الرأس عالية الهامة . لأنـه فى النهاية لايصح إلا الصحيح وليس أدل على ذلك من محنة أهل السنة بزعامة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه وفى أيامنا هذه تواجه مسيرة أهل السنة نوعا جديدا من المحنة . بأسلوب جديد يختلف عما مضى رغم أن الهدف واحد وهو نفسه الهدف القديم وهو القضاء على جماعة أهل السنة لأنها قوة الإسلام الحقيقية. وبالقضاء عليها يضعف شأن الاسلام ويصبح المسلمون جسدا بلا حراك فيسهل لأعداء الإسلام نفى الإسلام والقضاء على ما بقى منه. إن مايسمى اليوم فى بلاد المسلمين بالحركة السلفية المعاصرة لهو أسلوب جديد فى الحركة الدائمة التى تعمل على قتل الإسلام فى نفوس المسلمين وذلك ببذر بذور الشقاق والخلافات وإقامة المنازعات والجدل الذى لايأتى إلا بالحسرة والندامة .

يقول الأخ الكريم : عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق المكى فى مقدمة كتابه القيم « موقف أئمة الحركة السلفية من التصوف والصوفية » وهو كتاب جيد وظهوره كان ضروريا فكم من ظلم وقع على هؤلاء الأئمة الأعلام وكم من آراء دست عليهم . فهو بحق قولة حق مخلصة جزاه الله عنها خيرا يقول : وهذا الظلم والبهتان لم يبتل به الإسلام فقط . بل قد ابتليت به السلفية أيضا فنرى كذلك كل صاحب هوى وغرض يأتى بآراء شاذة وفاسدة ويسميها بالسلفية ويخدع بها البسطاء والسذج من المحبين للدين والسلف الصالح رحمهم الله وينشر فيهم الأفكار الخبيثة والآراء الباطلة المخالفة لأصول الدين ومذهب السلف الصالح وآرائهم ويتأثر الناس « مساكين » لدعاياتهم المكثفة ويغترون بها فيضلون ويهلكون .

وليس ببعيد ما جاءتنا به شرذمة - جهيمان العتيبى - فى معقل الإسلام ومنبع الهدى بأم القرى - موسم حج عام ١٣٩٩ هـ - حيث أخافوا عباد الله من الحجاج والمعتمرين والمصلين بحرم الله بالأسلحة المتنوعة - كما فعل القرامطة من قبل - حتى إنه عطلت شعائر الأذان والصلاة بالمسجد الحرام لنصف شهر وامتلأت خلاوى الحرم الشريف بالنجاسات والقاذورات طوال هذه المدة . ثم هم معتقدون بآراء وعقائد الخوارج الفاسدة وادعوا ظهور المهدى المنتظر منهم أمام بيت الله كذبا وزورا ونشروا الفساد وكل ذلك باسم « السلفية » والله يشهد أن « السلفية » لاعلاقة لها البتة بكل ذلك ولايقول بشيء من ذلك أى من السلف الصالح رضى الله عنهم إلا إن أرادوا بالسلف : سلفهم من الخوارج والمفسدين ونحوهم . فنعم . وأما سلف المسلمين « السلف الصالح » فإنهم بريئون ورب الكعبة من هذه الضلالات .

وهكذا نسمع بين حين وآخر من بعضهم الطعن والتشنيع فيمن قلد إماما معينا فى الأمور الفقهية ، وعمل بمذهب أحد من الأئمة الأربعة المجتهدين المرضيين : أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى ورضى عنهم الذين أجمعت الأمة وعلماؤها منذ القرون الأولى على جواز تقليد أى منهم فى الفقهيات .

ولكن ترى بعض أولئك المنحرفين فى نواح شتى من الأرض ينشرون باطلهم مدعين أن التقليد لأحد هؤلاء الأئمة الأربعة - ونعوذ بالله - بدعة ضلالة بل يتجرأ بعضهم إلى أكثر من ذلك ويقول : إنه ضلال وشرك

وكل هذا مع الأسف الشديد باسم السلفية المظلومة المسكينة أيضا.

وينسى هؤلاء أو يتناسون أن أئمة الهدى والدين وأعلام العلم والايمان العاملين بهذه المذاهب والمقلدين لأئمتها مثل : الطحاوى والعـــينى والألوسى والقـــارى والزيلعى والدهـلوى « الأحناف » والنووى ، والعسقـلانى والغزالى وابن كثيـر والذهبى والسيوطى « الشافـعيـة » والقرطبى والبـاجى وابن عبـد البر وابن الـعربى « المالكيـة » وابن عقيل وابن قـدامة والجيلانى والمـقدسى وابن عبد الهـادى « الحنابلة » بل وأئمة السلفية الحـافظ ابن القيم وابن رجب الحنبليين ثم الإمـام الشيخ محـمد بن عبد الوهاب وغـيرهم عشـرات الألوف من الأئمة والـعلماء الأجلاء يـصبحـون على هذا الرأى الفاسد « مشركين ومبتدعين » .

نعم هكذا يضللون ويكفّرون ويبدّعون أئمـة السلفية وسادتهم وباسم « السلفيـة » فيا سبـحان الله وكمـا يقال « الجنون فنون » ونسأل الله العافية . أ .هـ

إن دعاة الســلفية المـعاصـرة قد اسـتولوا على عقـول وقلوب الشباب والشابات من المسلمين الذين يشكون فراغا دينيا فى ظل ظروف اجتماعيـة واقتصادية وسياسية تمر بهـا الأمة الإسلامية والعالم كله وفى غيبة أكيدة من عـلماء الإسلام الذين شغلوا كثيرا بأمور دنيـوية ألهتهم عن أداء رسـالتهم فلم يكن الشبـاب المسلم مستهدفا لهم فاسـتغل هؤلاء المغرضون هذه الظروف وسيطروا على الشباب بكلمات معسـولة وألفاظ براقة وتصوير للأمور يأخذ بالعقول والألباب فاجتمع حولهم الشباب البرئ وظنوا فيهم الخير الكثـيـر بعدمـا أفـقـدوهم الثقـة فى علمـاء الإسـلام فى كل بلاد المـسلمين فـاطاعـوهم واستـجابوا لهـم وهذا أمر خطيـر وتكمن خطورته فيـما انكشف من أفكار دعـاة السلفيـة المعـاصرة والتى نذكرها فيما يلى :

أولا : تزييف المقالات وتغيير المفاهيم : مثل :

قولهم : التصوف زندقة ودجل وشعوذة وإلحاد . وهذا يعنى إطلاق هذه الأوصاف على الأئمة : الجنيد والفضيل بن عياض وسفيان الثورى وذى النون المصرى وابن المبارك والمحاسبى والغزالى والجيلانى والرفاعى والشاذلى وغيرهم .

وقولهم : بتحريم زيارة قبور الأولياء والعلماء فمن أين جاء هم هذا الاستثناء ؟

وقولهم : بتحريم التوسل برسول الله ﷺ والأدلة الصحيحة كثيرة ومتعددة وتحريمهم العمل بمصالح الدولة والجهات الحكومية . لأن الأجور منها محرمة لأنها ربوية . وقولهم : بضرورة رفع رايات الجهاد. ضد من ؟ ضد الدول الإسلامية التى يعيشون فيها وليس ضد أعداء الإسلام . لذلك فهم يؤمنون بسياسة الإرهاب التى أصبحت فى رأى بعضهم هى الحل الأمثل لحل مشاكل المسلمين هداهم الله تعالى .

ثانيا : تكفير المجتمع أفرادا وجماعات.

فتراهم يسارعون إلى الحكم على المسلم بالكفر لمجرد المخالفة حتى لم يبق من المسلمين مسلم على وجه الأرض إلا القليل وفاتهم أن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابد أن يتم بالحكمة والموعظة الحسنة إذا اقتضى الأمر المجادلة قال الله عز وجل :

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ (١)

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾(٢)

---

(١) سورة النحل : ١٢٥ (٢) سورة آل عمران : ١٥٩

وهذا منهج سليم يؤتى ثمارا طيبة

وتكفير الناس قضية خطيرة أزعجت الكثير من العلماء إن لم يكونوا كلهم قال الإمام أحمد فى عقيدة أهل السنة : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة وهو رأى السلف الصالح جميعا.

وقال العلامة الإمام السيد أحمد مشهور الحداد : وقد انعقد الاجتماع على منع تكفير أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفى الصانع القادر جل وعلا أو شرك جلى لا يحتمل التأويل أو إنكار النبوة أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو إنكار متواتر أو مجمع عليه ضرورة من الدين .

والمعلوم من الدين ضرورة كالتوحيد والنبوات وختم الرسالة بمحمد ﷺ والبعث فى اليوم الآخر والحساب والجزاء والجنة والنار يكفر جاحده ولا يعذر أحد من المسلمين بالجهل به إلا من كان حديث عهد فى الإسلام فإنه يعذر إلى أن يتعلمه فإنه لايعذر بعده . أ . هـ

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما »

وأخرج أبو داود عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إلا الله لانكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بالعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : لو قيل لنا . فصلوا ما يقتضى التكفير من العبارات ممالا يقتضى . لقلنا : هذا طمع فى غير مطمع فإن هذا بعيد المدرك وعر المسلك يستمد من أصول

التـوحيـد ومن لم يحظ بنهايـات الحقـائق لم يتحـصل من دلائل التكفير على وثائق . أ . هـ

إن الحكم بالتكفير على أى واحد من المسلمين ليس أمرا سهلا يصدره كل من هب ودب . ولكنه مـسئوليـة خطيرة يتولاها كـبار العلماء بعد مـواجهة هادفة مع الشـخص ومناقشتـه ليتضح الحق من الباطل لأنه ربما يكون متأولا أو متلقـيا عن الغير أو قارئا لما لم يستطع فهمه .

كمـا أنه لايجوز تكفـير مسلم بذنب ارتكبـه لأن ارتكاب الذنب كبـيرا كـان أم صـغـيرا هو مـعصـيـة مالم يسـتحل فـاعله تلك المعصية .

ولكنهم لم يفـرقوا بين المـعنى اللغـوى والمعنى الشـرعى فى بعض النصوص التى رويت عن رسول الله ﷺ :

مثل : لايزنى الزانى وهو مؤمن .

ومثل : العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

ومثل العينان تزنيان وزناهما النظر ومن خرجت من بيتها فهى زانية وكل عين رأتها زانية .

فتـعمدوا التـمسك بظواهر هذه النصوص وأشـباهها انتـصارا لرأيهم فكـانت أقـوالهم المـتـهـورة فى الحكـم بتكفـيـر الأفـراد والجماعات لعدم اعترافهم أو جهلهم بالمجازات اللغوية

ثالثا : نبذ العلماء وتجهيل الأئمة .

وهذا موضـوع خطير اسـتهدفـوا منه انصراف المسـلمين عن علمـائهم وبث بذور الـخلاف والـفرقـة بـين المـسلمـين وتوزيع الاتهامـات على العلماء لفقـد الثقة بهم فـهم يقولون بحرمـة تقليد الأئمة الأربعة ، وتسفيه أتباعـهم واحتقارهم لأنهم مقلدون للأئمة ومنهم علماء بلغوا درجة الإمامة ومنهم مـحققون أفاضل. وكتاب:

«الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد»[1] للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجنكى الشنقيطى صاحب أضواء البيان طافح بهذه الترهات وتلك الأوهام فهو يدعو إلى ابطال الأخذ عن الأئمة الأربعة لأن المسلمين جميعا يجب عليهم أن يأخذوا من الكتاب والسنة وتلك قولة حق يراد بها باطل . ولاعجب فهو لم يدرس سوى بعض المختصرات فى فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر وهل لمثل هذا أن يحكم على فقه الأئمة الأربعة ؟ وهو يجهل ما عندهم .

إن تقليد الأئمة أمر مجمع عليه لكل من لم يستطيع الاجتهاد كونه لا يملك الإمكانات التى تؤهله لذلك لأنه ليس من أهل البحث والنظر ولأن الأئمة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ثم هم يروجون شائعات مغرضة وقاتلة عن العلماء المعاصرين ويرمونهم بالعديد من الاتهامات ويصفونهم للشباب بأقبح الأوصاف لكى يربوا فى الشباب كراهية علمائهم حتى لايذهبوا إليهم ويظلوا على ما يتلقونه من هؤلاء الأفاقين من الدعاة أصحاب المارسيدس والشيفر.

رابعا : إثارة المسائل الخلافية وطرح القضايا الجدلية لإثارة الفوضى وبذر بذور الفتنة فتراهم يتكلمون فى مسائل فرعية يثيرون حولها جدلا لا تستحقه ويطرحون قضايا إيمانية من المشبه

﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومـا يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ﴾[2]

والهدف من ذلك كله هو وضع المسلمين فى حالة من عدم

---

(١) إن الدعوة إلى نبذ فقه الأئمة الأربعة مما يروج بين الشباب فى هذه الأيام، وكل الذين يكتبون حول هذا الموضوع فإنهم إنما يرددون ما كتبه الشيعة فى هذا الشأن كيدا لأهل السنة، ، [illegible] كتاب (اختلاف أصول المذاهب للقاضى النعمان بن محمد ، الشيعى الإسماعيلى وهو من بين كتب الشيعة المنتشرة فى بلادنا .

(٢) سورة آل عمران ٧

التوازن لإحداث خلل فى تركيب المجتمع المسلم .

خامسا : السيطرة والاستيلاء على شباب المسلمين بالكلمات البراقة والأمانى الطيبة لإحداث شرخ فى بناء الأمة وإحلال الصراع بين الأبناء محل الهدوء والوفاق فيهتز كيان المجتمع المسلم من أساسه والشباب درعه الواقى فيصبح بذلك المجتمع المسلم لقمة سائغة فى فم أعداء الإسلام والمسلمين.

سادسا : رفع شعارات الجهاد المقدس ضد الكفرة والمشركين من أبناء الأمة بدلا من رفعها ضد أعداء الملة . فساد الإرهاب وأصبح أسلوبهم الفعال فى التصفية الجسدية لكل من يخالفهم فى الرأى وليس هذا من الإسلام فى شىء.

يعتقدون كل هذه الأشياء باسم « السلفية » فهل هذا هو منطق السلف الصالح رضى الله عنهم. أبدا لن يكون هذا منطقهم ولن تكون تلك طريقتهم ولنأخذ واحدا من علماء الأمة زيفوا عليه أقوالا كثيرة ودسوا عليه أقوالا متعددة وردد أتباعه مقالات وآراء نسبوها إليه وهو منها برئ ذلكم هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله فى رسالته الموجهة لأهل القصيم :

ثم لايخفى عليكم أنه بلغنى أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم فى جهتكم والله يعلم أن الرجل افترى علىَّ أمورا لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالى.

فمنها قوله : إنى مبطل كتب المذاهب الأربعة وانى أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شىء وإنى أدعى الاجتهاد وإنى خارج عن التقليد وإنى أقول إن اختلاف العلماء نقمة وإنى أكفر من توسل بالصالحين وإنى أكفر البوصيرى لقوله يا أكرم

الخلق وإني أقول : لو أقـدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمـتها ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزابا من خشب.

وإنى أحرم زيارة قبـر النبى ﷺ وإنى أنكر زيارة قبر الوالدين وغيـرهما وإنى أكـفر من حلف بغيـر الله وإنى أكفـر ابن الفارض وابن عربى وإنى أحرق دلائل الخيـرات وروض الرياحين واسميه روض الشياطين

جوابى عن هـذه المسائل : أن أقـول : ﴿ سبـحانك هذا بهـتان عظيم ﴾ [1] وقبله من بهت مـحمدا ﷺ أنه يسب عيـسى بن مريم ويسب الصالحين تشابهت قلوبهم بافتراء الكذب وقول الزور قال تعـالـى ﴿ إنمـا يفـتــرى الكذب الذين لايؤمـنون بآيات الله ﴾ [2] بهتوه ﷺ بأنه يقول : إن الملائكة وعيسى وعزيرا فى النار فأنزل الله فى ذلك ﴿ إن الذين سـبـقت لهم منـا الحـسنى أولئك عـنهـا مبعدون ﴾[3] وقال فى رسالة للسويدى عالم أهل العراق، وكان قد أرسل إليه كتابا يسأل فيه عما يشيعه بعض الناس قال فيها :

إن إشاعة البهـتان بما يستحى العاقل أن يحـكيه فضلا عن أن يفتريه مما قلتم : أننى أكفر جـميع الناس إلا من اتبعني، ويا عجبا كيف يدخل هذا فى عقل عاقل، وهل يقول هذا مسلم؟

وما قلتم : لو أننى أقدر على هدم قبة النبى ﷺ لهدمتها ، وفى دلائل الخيـرات وحرمـته، وأنهى عن الصـلاة على النبى ﷺ بأى النظم كان ، فهذا من البهتان .

وقـال : وما قلتم : إننى أكـفر من تـوسل بالصالحـين وأكفـر البوصيرى لقوله : يا أكرم الخلق وأنكر زيارة قبر النبى ﷺ وأنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهـم وأكفر من حلف بغير الله . جوابى على

---

(١) سورة النور : ١٦ (٢) سورة : النحل ١٠٥

(٣) سورة الأنبياء : ١٠١

ذلك . أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم. ا. هـ

(آنظر مجموعة مؤلفات الشيخ : الرسائل الشخصية)

وفيما نقله الشيخ محمد منظور النعمانى رئيس قسم الحديث بدار العلوم ندوة العلماء بلكناؤ الهند : يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى [1]:

فأخبرناهم بأن الذى نعتقد وندين الله به هو مذهب أهل السنة والجماعة وسلف الأمة في أصول الدين، وأما فى الفروع فنحن على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ولا ننكر من قلد الأئمة الأربعة ولا نستحق مرتبة الاجتهاد ولا أحد منا يدعيه إلا أن فى بعض المسائل إذا صح لنا نص جلى من كتاب الله أو السنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه وقال به أحد من الأئمة الأربعة أخذنا به وتركنا المذهب، وقد سبق من أئمة المذاهب الأربعة اختيارات لهم فى بعض المسائل مخالفة لمذهب الملتزمين تقليد صاحبه ... إلخ

وينهى قوله بما يلى :

ولا ننكر الطريقة الصوفية وتنزيه الباطن من رذائل المعاصى المتعلقة بالقلب والجوارح مهما استقام صاحبها على القانون الشرعى والمنهج القويم المرعى ، إلا إننا لا نتكلف له تأويلا فى كلامه ولا فى أفعاله ولا نعول ونستعين ونستنصر ونتوكل فى جميع أمورنا إلا على الله تعالى . وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ا. هـ

وأقول مختتما هذا القول بما روى عن على بن أبى طالب

(١) نقله من كتابه (الكلمات النافية فى المكفرات الواقعة)

رضي الله عنه. فقد سئل: عن المخالفين له من الفرق. أكفارٌ هم؟ قال: لا. إنهم من الكفر فروا

فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا. إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا. فقيل: أى شيء هم؟

قال : قوم أصابتهم الفتنة فعموا وصموا .

أسأل الله تعالى لى ولهم وللأمة كلها الهداية والتوفيق والرشاد .



الفصل الأول

القبور والأضرحة

١ - بناء القبور
٢ - إقامة القباب
٣ - بناء المساجد على القبور والصلاة فيها



بناء القبور

خلق الله الإنسـان وأنعم عليـه بنعم كـثيـرة (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها)

وجعله خليفـة فى الأرض (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة).

فقالت الملائكة: (أتجـعل فيها من يفسد فيـها ويسفك الدماء). طلبا للفهم ولمعرفة ما غاب عـنهم وليس اعتراضا على مشيئة الله تعالى. لأن المـلائكة عليهم السلام. كـما وصفـهم ربهم عز وجل: (لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون). وقال تعالى فيهم: (بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون)[1].

ولذلك قالوا لله عـز وجل: (ونحن نسبح بحمـدك ونقدس لك) إنهم يستفسرون عن هذا الأمـر الذى رجح كفة بنى آدم المؤهلين للمعصـية على كفة المـلائكة المعصومين وهم أحـق بالخلافة من الإنسان. ولم تقصد الملائكة بهذا القـول التعالى والتفاخر ولكنهم يطلبـون علم ذلك من الله تعالـى. فقـال لهم الحق تبارك وتعـالى: (إنى أعلم ما لا تعلمون).

وسـألهـم ربنا عز وجل فلم يسـتطيعـوا الإجابة وتفوق علـيهم الإنسان. (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عـرضهم على الملائكة. فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقـين. قالوا سبحانك لا علم لنا

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٧

إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون).

ولما أنبأهم بأسمائهم وعلموا ما لم يكونوا يعلمونه. أمرهم الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام اعترافا منهم بفضله وأداء له بحقه واعتذارا منهم عما قالوه وكان ذلك الأمر امتحانا آخر تفوق فيه الملائكة وأخفق فيه إبليس فلعنه الله تعالى: (فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين)[1].

لقد نجحوا فى تنفيذ أمر الله تعالى وسقط إبليس إلى الهاوية لأنه رأى لنفسه فضلا على آدم وأخذته العزة بالإثم فلم ينفذ أمر ربه. فطرده الله عز وجل ولعنه إلى يوم الدين. فكان إبليس أكبر أعداء الإنسان (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين)[2].

إن لآدم عليه السلام ولذريته من بعده كرامة عند الله تعالى. لقد اصطفاهم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا. قال تعالى: (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[3].

والمستثنى في الآية: جنس الملائكة أو الخواص منهم.

فالإنسان فضله الله تعالى على كثير ممن خلق بالغلبة وجمال الصورة (لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم)[4].

يقول ابن عباس رضى الله عنهما: لأنه يأكل بيده لابفمه كما

---

(١) سورة الزمر : ٧٢
(٢) سورة البقرة : ٣٦
(٣) سورة الإسراء : ٧٠
(٤) سورة التين : ٤

تأكل الحيوانات فهذا الإنسان إذا ماقضى نحبه وأسلم الروح لبارئها. وجب على الناس غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. والدفن أيضا مكرمة للإنسان وجبت له دون سائر المخلوقات. حماية له من السباع والكلاب. ومنعا لرائحة جيفته من الانتشار حتى لا يتأذى بها سائر إخوانه من الأحياء والدفن لا يكون إلا فى قبر معد لذلك على شكل مخصوص. ويدفن فيه الميت بكيفية خاصة قال الإمام القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن:

قال الله تعالى (ثم أماته فأقبره) أى جعل له قبرا يوارى فيه إكراما له. ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافى. قاله الفراء.

وقال أبو عبيدة (أقبره) جعل له قبرا وأمر أن يقبر. قال أبو عبيدة: ولما قتل عمر بن هبيرة ـ بأمر الحجاج ـ صالح بن عبدالرحمن.. قال بنو تميم للحجاج: أقبرنا صالحا. أى إئذن لنا فى أن نقبره فقال لهم: دونكموه.

وقال أيضا: فى تفسير قول الله تعالى: حتى (زرتم المقابر).

(المقابر) جمع مقبرة ومقبرة ـ بفتح الباء وضمها ـ والقبور جمع قبر. قال:

أرى أهل القصور إذا أميتوا
بنوا فوق المقابر بالصخور
أبوا إلا مباهاة وفخرا
على الفقراء حتى فى القبور

وقال ابن منظور فى لسان العرب:

(قبر) القبر: مدفن الإنسان . وجمعه قبور «بضم القاف والباء» والمقبر (بفتح الباء) مصدر والمقبرة بفتح الباء وضمها موضع القبور.

قال سيبويه: المقبرة ليس على الفعل ولكنه اسم.

ثم قال ابن منظور: وقبره يقبره ويقـبره (بفتح الباء وضمها): دفنه. وأقبره: أى جعل له قبرا.

وأقبر : إذا أمر إنسانا بحفر قبر. أ. هـ

فالقبر هو تلك الحفرة المـعدة فى الأرض على وجه مخصوص لدفن الميت.

روى الترمذى بسنده عن ابن عبـاس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: (اللحد لنا والشق لغيرنا).

فالـلحد هو: الشق فى عـرض القبـر جانب القـبلة. والشق هو: الضريـح وهو الشق فى وسط القبـر قال التـوربشتى رحـمه الله تعالى: (أى اللحد آثر وأولى لنـا. والشق آثر وأولى لغيرنا. اى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان. وفى ذلك بيان فضيلة اللحد. وليس فية نهى عن الشق. لأن أبا عبـيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهيـا لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولا عمل عمله. ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض).

وقـال الطيـبى رحـمـه الله تعـالى: (ويمكن أنه عليـه الصـلاة والسلام عنى بضمير الجمع نـفسه. أى أوثر لى اللحد. وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة).

وقيل : معناه: اللحد لنا معشر الأنبياء . والشق جائز لغيرنا.

قـال المبـاركـفـورى فى تحفـة الأحـوذى بعد ذكـره لقـولى التوربشتى والطيبى:

قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتى ويؤيده حديث جرير بن عبدالله. بلفظ: اللحد لنا والشق لغيرنا. أهل الكتاب) أ . هـ

روى ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت:

(لما مات رسول الله ﷺ. اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا

فى ذلك وارتفعت أصواتهم. فقال عمر رضى الله عنه: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها. فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا. فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ. ثم دفن ﷺ).

ويستحب أن يكون القبر فى المقبرة المعدة لذلك ويجوز أن يكون فى غيرها.

قال أبو اسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى فى كتابه: المهذب.

(دفن الميت فرض على الكفاية. لأن فى تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى الناس برائحته والدفن فى المقبرة أفضل. لأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع. ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن فى البيت. لأن النبى ﷺ دفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها فإن قال بعض الورثة يدفن فى المقبرة. وقال بعضهم: يدفن فى البيت. دفن فى المقبرة. لأن له حقا فى البيت فلا يجوز إسقاطه. ويستحب ان يدفن فى أفضل مقبرة. لأن عمر استأذن عائشة رضى الله عنها أن يدفن مع صاحبيه. ويستحب أن تجمع الأقارب فى موضع واحد. لما روى أن النبى ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أعلم بها قبر أخى لأدفن إليه من مات).

ثم قال رحمه الله تعالى: والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ـ أن يقوم الرجل فى القبر ويبسط يده إلى أعلاه ـ لما روى أن عمر رضى الله عنه أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روى أن النبى ﷺ قال للحافر:

أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه.

فإن كانت الأرض صلبة ألحد لقوله ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وإن كانت رخوة شق الوسط. أ . هـ

وقال الإمام ابن حزم الظاهرى فى المحلى: ونستحب اللحد. وهو الشق فى أحد جانبى القبر وهو أحب إلينا من الضريح وهو الشق فى وسط القبر. ونستحب اللبن أن توضع على فتح اللحد.

ونكره الخشب والقصب والحجارة. وكل ذلك جائز.

وقال القنوجي - زيدى - فى كتابه الروضة الندية:

ويجب دفن الميت. أى مواراة جيفته فى حفرة قبر بحيث لا تنبشه السباع. وتمنعه من السباع ولا تخرجه السيول المعتادة. ولاخلاف فى ذلك. وهو ثابت فى الشريعة ثبوتا ضروريا. وقال النبى ﷺ (احفروا وأعمقوا وأحسنوا) أخرجه النسائى والترمذى وصححه.

ولا بأس بالضرح واللحد أولى. لأن اللحد أقرب من إكرام الميت. وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث: إن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وإن أبا طلحة كان يلحد).

وقد أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف. أ . هـ

وأجمعت الأمة على أنه لايزاد القبر عن سطح الأرض أكثر من قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال: (دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت: اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه. فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة).

ويقول أبو اسحاق الشيرازى الشافعى: ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى. لان النبى ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة. وقال أبو على الطبرى. الأولى فى زماننا أن يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة.

ويرش عليه المـاء لما روى جابر أن النبى ﷺ رش على قـبر ابنه ابراهيم عليـه السـلام ولأنه إذا لم يرش عليـه الماء زال أثره فـلا يعرفـ ويستحب أن يجعل عند رأسه عـلامة من حجر أو غيره لأن النبى ﷺ دفن عثـمان بن مظعون ووضع عند رأسه حـجرا ولأنه يعرفـ به فيزار) انتهى.

جواز بناء القبر:

إن السؤال الذى يتـبادر إلى الذهن هو: هل يجـوز بناء جدران القبر لمنعهـا من السقوط والتهاويل أو لحمـاية الميت من السباع والذئاب أو لمنع رائحته من الانتشـار خارج القبر؟

لقد تكلم الناس فى هذا الموضوع كثيرا. واختلفوا فى أمره إلى فريقين:

فأمـا الفريق الأول: فإنــهم يقولون بكراهة بناء القـبور والبناء عليـها. لمـا رواه مسلم عـن جابر بن عـبدالله رضى الله عنه قـال: (نهى رسول الله ﷺ. أن يجصص القبـر وأن يقعد عليه. وأن يبنى عليه).

ورواه البغوى رحمـه الله تعالى فى شرح السنة بسنده عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال:

(انهى عن تقصيص القبـور. فقيل له: عن النبى ﷺ؟ قال: ذلك أراده).

والتقصيص هو: التجصيص. والقصة: الجص.

ولما رواه مسلم أيضا من حديث أبى الهياج عن على رضى الله عنه. أن رسول الله ﷺ بعثه وقال له : (الا تدع تمـثالا إلا طمسته. ولا قبرا مشرفا إلا سويته).

وأما الفـريق الثانى: فإنهم يقـولون بجواز بناء القـبور والبناء عليهـا لأن النبى ﷺ مانهى عن ذلـك إلا قوما كـانوا حديثى عـهد

بالشرك وعبادة الأوثان وتأليه الموتى. والتفاخر. بأمجادهم. ومعلوم ضرورة: أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وحيث إن هذه الظروف التى كانت قائمة فى بداية الدعوة قد انتهت بعد ما استقر الإيمان فى قلوب المسلمين وملك الإسلام عليهم كل حياتهم. حتى أزال من نفوسهم ما كان يعلق بها من آثار الجاهلية. فإنه: لا مانع من بناء القبور والبناء عليها. لأن العلة التى كانت سببا فى النهى قد قضى عليها ولم تصبح ذات بال. كما أن الإسلام قد أخذ طريقه إلى خارج الجزيرة العربية ذات الأرض الصحراوية. وانتشر فى بلاد سهلة التربة ـ رخوة أو طينية ـ الأمر الذى يحتم بناء القبر إكراما للميت حتى لا يتهايل القبر عليه او يتعرض للبلل أو الرطوبة من أثر المياه الجوفية القريبة من سطح الأرض فى كثير من بلاد المسلمين التى تكثر بها الأنهار والبحيرات. فإذا ما كان القبر فى مثل هذه التربة فإنه يصبح من الضرورى بناؤه محافظة على الميت وإكراما له.

وقد كان السبب فى نهى النبى ﷺ عن بناء القبور أو البناء عليها هو نفس السبب الذى جعله ﷺ ينهى عن زيارة القبور. ثم عاد وأمر بذلك بعدما اطمأن إلى تمكن العقيدة الخالصة من نفوس الناس. لذلك أذن لهم.

فقد روى البغوى بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه. قال:

قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها. فإن زيارتها تذكر).

ورواه غيره بنحوه أو بألفاظ تقرب منه.

وروى الحاكم فى مستدركه عن أبى الزبير عن جابر قال:

(نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصص أو يقعد يه ونهى أن يكتب عليه).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة. وكذلك رواه عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال:

(نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها).

ثم قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها. فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. [قال البرزلى: فيكون إجماعا][1].

وقال الشيخ زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى: إن حديث أبى الهياج فى إسناده اختلاف مع عنعنة حبيب بن أبى ثابت. وكذلك حديث جابر فيه عنعنة أبى الزبير. أ . هـ

ومعنى كلام الحاكم رحمه الله تعالى. أن العمل ليس على هذه الأحاديث. لحتمية صرفها عن ظاهرها أو لاحتمال نسخها. وأن قبور أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مبنية وعليها الكتابة خلفا عن سلف. وقد ثبت أن النبى ﷺ قد وضع حجرا على قبر ابن مظعون وقال (أتعلم به قبر أخى) بعد نهيه عن تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها والقعود عليها.

فقد روى أبو داود فى السنن عن كثير بن زيد المدنى عن المطلب قال:

لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته ودفن. أمر النبى ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال كثير قال المطلب: قال الذى يخبرنى عن رسول الله ﷺ قال: كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية : ٢/١٦

حين حسر عنهما. ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال:

(أتعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى).

قال الشيخ سلامة القضاعى العزامى رحمه الله تعالى فى كتابه البراهين الساطعة:

وقوله عليه الصلاة والسلام عند وضع الحجر عند القبر (أتعلم به قبر أخى) فى قوة التصريح بعلة وضع هذا الحجر فيفيد عدم تعيين هذه العلامة الخاصة. وإنما المدار على ما يفيد معرفة القبر. وذلك مما يتغير بتغير الأزمان. فكان هذا النوع من إعلام القبر بحجر أو صخرة كافيا فى ذلك العهد الشريف النبوى. حيث القلوب مملوءة بخشية الرحمن فلا يجترىء الناس على تغيير منار القبر ولا إزالة ما جعل علما عليه. فلما وقع التساهل فى ذلك. رأوا أنه لا بأس من جعل علامة القبور المعظمة البناء عليها فإنه لما وقعت حوائط الحجرة الشريفة. لم يكتفوا بجعل حجر عند قبر الصديق أو الفاروق بل أدخلوهما فى بنائها ورفعوا البناء وأحكموه واجتهدوا فى إتقانه حتى يكون علامة باقية لا تتلاعب بضياعها أيدى العابثين. وتبع الخلف فى ذلك السلف الصالح.

ومن تلك الأغراض الشريفة. استظلال الزائرين بها وتيسير مكثهم للذكر والتلاوة. ومنها أن تكون حفظا للقبر الذى ثبتت حرمته فى الشرع. عن دخول الدواب والكلاب ووقوع القاذورات عليه إلى غير ذلك مما أفاض فى بيانه المحققون من العلماء» انتهى.

إن أصحاب هذا الرأى وهم يقولون بجواز بناء القبور والبناء عليها فإنهم يذهبون إلى كراهية البناء فى الحالات التالية:

١ - فى حالة الأرض المسبلة للدفن لئلا يضيق على الناس فى أماكن الدفن.

٢ ـ إذا أقيم البناء بغرض الزينة والمباهاة والتفاخر. لأن المقام مقام عظة وعبرة.

٣ ـ فى حالة عدم انتفاع المسلمين وكذا الميت بما يبنى كالاستظلال به أو حفظ القبر من القاذورات ودخول الدواب والكلاب.

فإنه يكره بناء القبور والبناء عليها فى هذه الحالات مجتمعة أو فى إحداها. لحدوث ضرر مادى ومعنوى.

أما إذا كان البناء لتحقيق منفعة ولم يكن بأحد هذه الأسباب فإنه يجوز بلا كراهة وخاصة إذا دعت الضرورة لقيامه.

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم من رواية تلميذه الربيع بن سليمان رحمه الله تعالى:

وأحب أن لا يزاد فى القبر تراب من غيره. وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا. وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص. فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة.

ثم قال: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها. فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم. لم يهدم شئ ان يبنى فيها. وإن يهدم إن هدم مالا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس.

فالإمام الشافعى رضى الله عنه يقرر أمورا ثلاثة هى:

الأول: ألا يشخص القبر على وجه الأرض أكثر من شبر. وهذا أمر مجمع عليه.

. الثاني: يكره بناء القبر أو البناء عليه ولا يخصص إذا كان ذلك يتم بغرض الزينة والخيلاء.

الثالث: لا يجوز هدم ماتم بناؤه إذا كانت الأرض ملكا للميت أو ملكا لورثته من بعده

وقال الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله تعالى فى كتابه: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:

ويجعل على اللحد اللبن والقصب. لما روى أنه وضع على قبر رسول الله ﷺ طن من قصب. وروى أنه ﷺ رأى فرجة فى قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال: (سد بها تلك الفرجة. فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعه).

والمدرة: قطعة من اللبن. وروى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال: (اجعلوا على قبرى اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله ﷺ وقبر أبى بكر وعمر) ولأن اللبن والقصب لابد منهما ليمنعا ما يهال من التراب على القبر من الوصول الى الميت. ويكره الآجر ودفوف الخشب. لما روى عن ابراهيم النخعى أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون الآجر، وروى أن النبى ﷺ نهى أن تشبه القبور بالعمران والآجر والخشب مما يستعمل للزينة. ولا حاجة إليها للميت. ولأنه مما مسته النار. فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا. كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلا. وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يقول: لا بأس بالآجر فى ديارنا لرخاوة الأراضى. وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت. حتى قال: لو اتخذنا تابوتا من حديد لم أر به بأسا فى هذه الديار) انتهى.

إن القاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها.

وإعمالا لهذه القاعدة نقول: إن بناء القبور أو البناء عليها باستخدام اللبن أو الآجر أو القصب أو الخشب أو غيرها من مواد البناء يتقرر استعماله حسب طبيعة الأرض التى يراد الدفن فيها وهو ما يستفاد من أقوال الأئمة والعلماء.

فالأراضى الطينية الرخوة والأراضى الرملية الهشة ذات الرمال الناعمة. والأراضى التى يرتفع فيها منسوب المياه. كل هذه الأنواع من الأراضى يحتاج القبر فيها إلى بناء جيد حماية لجسد الميت ومحافظة على كرامته. وأما إذا كانت الأرض صلبة ومتماسكة فإنه لا يحتاج القبر فيها للبناء بخلاف الأراضى المشار إليها لأن البناء فيها توجبه الضرورة هذا وقد استثنى محققو الشافعية وغيرهم قبور الأنبياء والصالحين من كراهة البناء عليها فى الموقوفة والمسبلة والأولى منه إذا كانت الأرض ملكا لهم. وهو كما قالوا.

فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد فتحوا بيت المقدس وبلاد الشام. وبها البناء على قبر سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام وقبور أولاده اسحاق ويعقوب وغيرهما من صالحى أهل بيته وفى بيت المقدس البناء على قبر سيدنا داود وغيره. ولم يأمر عمر بهدمه ولا أحد من الصحابة ولا استحب ذلك العلماء من بعدهم.

وكانت سيدتنا الزهراء رضى الله عنها تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه وترمه. ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك ولا أحد من الصحابة بعده كما روى فى كتب السنة فقد روى الحاكم من حديث على بن الحسين رضى الله عنهما عن على: أن فاطمة بنت النبى ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة. فتصلى وتبكى عنده.

وفى بعض الروايات: وكانت ترمه أى تجمع عليه ما تهايل من

ترابه أو ما أزيل عنه بفعل الريح وخلاصة القول فى هذه القضية هو:

(١) من السنة ألا يبنى القبر ولا يجصص ولا يكتب عليه ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض إلا بمقدار شبر أو نحوه. ويسطح القبر وهو مذهب الشافعي أو يسنم وهو مذهب مالك رضى الله عنهما.

(٢) يجوز بناء القبر - وقد يجب - إذا كانت الأرض طينية رخوة أو رملية متهالكة أو يرتفع بها منسوب المياه الجوفية. وهذا من باب الضرورات.

(٣) يجوز الدفن فى اللحد وفى الشق بإجماع العلماء . ولكن فى اللحد أفضل أسوة بما تم لرسول الله ﷺ.

(٤) ذهب بعض العلماء إلى القول بكراهة بناء القبور والبناء عليها للتنزيه. وهم الجمهور وقال آخرون إن الكراهة للتحريم. والأصح أن الكراهة للتنزيه.

إقامة القباب

القباب: جمع قبة. وهى تجمع أيضا على: قبب. والقبة هى: السقف بيضاوى الشكل الذى يمثل نصف الدائرة. وتعرف القبة قديما وحديثا. وقد عرفها العرب منذ الجاهلية.

ولقد أقام المسلمون. القباب فوق المساجد ومشاهد الأولياء والصالحين وفوق قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه. وذلك بغرض صيانة هذه المشاهد والأضرحة وحماية لها من تأثير العوامل الجوية من العواصف والسيول والرياح والأمطار حتى لا تندثر وتضيع. كما وقع للعديد من قبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم. إن لم يكن لجميعهم. حتى أصبح الناس لا يعرفون سوى قبر النبى ﷺ وما سواه فإنه لا يعرف على التحقيق.

والقباب معروفة منذ عصر النبوة وما قبله. وقد فعلها السلف رضوان الله عليهم ولكن بشئ من البساطة وتطور بناء القباب بتطور الظروف والأيام وقد لعبت الحضارة الإسلامية المعمارية دورا كبيرا في تطور بنائها وتشييدها وزخرفتها وكان الأصل فى إقامتها هو الانتفاع بها. إما للمحافظة على القبر وإما للاستراحة فى ظلها ومثلها الأحواش.

ولقد دار نزاع بين العلماء فى جواز بناء القباب والأحواش على الأضرحة والمقابر فأجاز البعض بناءها لأن النهى عن بناء القبور لم يشملها ولأنه ينتفع بها انتفاعا يعود على الميت وعلى الزائرين له.

وقال آخرون يكره بناؤها. وشذ آخرون وقالوا بحرمة إقامتها.

وقد استدل المانعون من إقامتها بأحاديث النهى عن بناء القبور أو تجصيصها أو الكتابة عليها أو القعود عليها. وهو استدلال فى غير محله.

وأما من أجازوا إقامة القباب وتشييدها على قبور ومشاهد الصالحين فقد استدلوا بما يلى:

أولا: لقد تم دفن رسول الله ﷺ فى بيت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها. ودفن بجواره صاحباه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. وبقى سقف الحجرة قائما. ولم يقم الصحابة رضى الله عنهم بنزعه أو بهدم جدران البيت. ولكن ظل البيت كما هو وبقى الباب مفتوحا على المسجد وبقيت بالبيت أم المؤمنين رضى الله عنها وما سقف حجرتها بعد دفن رسول الله ﷺ إلا يمثل قبة ولكن مسطحة فوق القبر الشريف. وظل الأمر كذلك حتى قام عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه أمير المدينة فى خلافة الوليد بن عبدالملك الأموى. بتجديد بناء الحجرة الشريفة وسد

الباب المفتوح على المسجد النبوى الشريف.

ولما تطور بناء الحجرة الشريفة أقام المسلمون عليها القبة الخضراء. ولم يثبت أن أحدا من الأئمة والعلماء أشار على الناس بهدم تلك القبة أو قصرها على قبر النبى ﷺ دون قبرى صاحبيه.

ثانيا: لم يقم الصحابة ولا من بعدهم بهدم القباب والبنيان التى كانت مقامة على قبور الأنبياء والصالحين ببلاد الشام وغيرها بعد أن تم للمسلمين فتح هذه البلاد فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشديد فى الحق والغيور على الإسلام.

ثالثا: أقام بنو أمية القبة على الصخرة المباركة بالقدس. وكان الكثير من الصحابة مازال موجودا وكذا كبار التابعين. ولم يعب أحد منهم على بنى أمية هذا الفعل.

رابعا: إن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها كانت على قدر كبير من العلم والفقه. روى الترمذى والبغوى عن ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال:

(ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما).

وروى ابن الجوزى عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال:

« ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن ، ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة رضى الله عنها » .

فعائشة رضى الله عنها قد ضربت فسطاطا على قبر اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فقد روى ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال :

« مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر أخى عائشة ، وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام . انزعه فإنه يظله

عمله ، قال الغلام : تضربنى مولاتى ، قال : كلا فنزعه » . ومن طريق ابن عون عن رجل قال : قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابى بكر . فأمرت بقسطاط فضرب على قبره . ووكلت به انسانا فقدم ابن عمر ... فذكر بنحوه .

لقد ضربت أم المؤمنين هذا الفسطاط على قبر أخيها عبدالرحمن حماية للقبر من تأثير العواصف والرياح الشديدة ولتستظل به وتصلى وتدعو وتقرأ فيه عندما تزور القبر ، ولم تكن تقصد بذلك نشر الظل على أخيها . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعلم ذلك ولذا أمر الغلام بنزعه حتى لا يظن بعض العوام أن هذا الفسطاط قد ضرب ليستظل به الميت . ولم يقصد عبد الله بأمره للغلام بنزعه تسفيه رأى أم المؤمنين ، فهو خير من يعلم من تكون السيدة عائشة رضى الله عنها ،كان فعله هذا من باب سد الذرائع .

خامسا : روى فى أسد الغابة : أنه لما مات الحكم بن العاص فى خلافة سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه . ضرب عليه فسطاط . وكذا ضرب فسطاط على قبر العباس عم النبى ﷺ . وكذا ضرب على قبر فاطمة بنت جحش اخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها . كل ذلك والصحابة حضور ولم ينكر أى واحد منهم ذلك الفعل وروى الالوسى فى التفسير : أن محمدا ابن الحنفية رضى الله عنه ـ وكان من فحول العلماء ـ ضرب فسطاطا على قبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . ولم ينكر عليه أحد .

كما روى البخارى وغيره : أن فاطمة « النبوية » بنت الحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله عنها اقامت فسطاطا على قبر زوجها الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم .

سنة كاملة . وكانت تصلى فيه وتعبد ربها به .

إن كل هذا قد حدث . ولم ينكر أحد من الصحابة ولا من التابعين شيئا من ذلك . وهى نوع من البيوت والأحواش والقباب. ولم يعترض على ذلك معترض لذا افتى جمع كبير من العلماء بجواز البناء على القبور ـ قبابا كانت أو غيرها ـ ما دامت اسباب المنع ـ سالفة الذكر ـ منتفية وغير قائمة . وهو ما افتى به الحافظ جلال الدين السيوطى فى بذل المجهود . وكذا افتى به البجيرمى والبرماوى والرحمانى والحلبى والزيادى والعز بن عبدالسلام ومن تبعهم من علماء الشافعية . بجواز البناء بلا كراهة وبه قال ائمة المذهب الزيدى بلا كراهة أيضا . وقالوا :

وأصل البناء على قبور الصالحين والمحافظة عليها ما جاء فى نوادر الاصول وغيره من أن فاطمة بنت سيدنا المصطفى ﷺ كانت تأتى قبر عمها حمزة فترمه لئلا يندرس كما هو ثابت فى كتب الحديث والسيرة .

وجوز ابن مفلح من علماء الحنابلة ومن تبعه من علماء المذهب: البناء على القبور بلا كراهة ، وابن مفلح رحمه الله تعالى قال فيه ابن القيم الجوزية « ما أعلم تحت اديم السماء أعلم فى الفقه على مذهب احمد من ابن مفلح » .

يقول ابن مفلح : القبة والبيت والحظيرة ـ الحوش ـ فى التربة ـ أى القبر ـ إن كان فى ملكه . فعل ما شاء . وإن كان فى مسبلة ـ موقوفة للدفن ـ كره للتضييق بلا فائدة .

أى أنه إذا تحققت الفائدة . انتفت الكراهة . والفائدة فى هذا محققة فلا كراهة فى مذهب الامام احمد كما قال ابن مفلح فى المستوعب والمحرر والفصول من كتب فقه الحنابلة والمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى جواز ذلك . وهو ما افتى به ابن

رشد ورجحه ابن ناجي . وابن رشد حجة في مذهب المالكية فقد نقل عنه المواق . « أن البناء على القبر جائز في مذهب مالك بلا كراهة » .

وهو أيضا ما افتى به ابن القصار وغيره من أئمة المالكية . كما حكاه « الحطاب » في شرح المختصر . وأجاب الشيخ عبدالقادر الفاسي من سأله عن البناء على ضريح الشيخ عبد السلام ابن مشيش رحمه الله . فقال : لم يزل الناس يبنون على قبور الصالحين وأئمة الإسلام شرقا وغربا كما هو معلوم . وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه . ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك . والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها . ولو وقعت المحافظة من الامم السابقة على قبور الانبياء لم تندرس بل اندرس ايضا كثير من قبور الانبياء والاولياء لعدم الاهتبال بهم وقلة الاعتناء بأمرهم . والظاهرية أيضا يقولون : بجواز بناء البيت على القبر بدون كراهة كما ذكره ابن حزم في المحلى : قال رحمه الله تعالى : ولا يحل أن يبنى القبر ولا أن يجصص ولا أن يزاد على ترابه شيء . ويهدم كل ذلك . فإن بني عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك . وكذا لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه « التحفة » عند الكلام على النذور :

« يظهر اخذا مما مر وما قالوه في النذور للقبر المعروف «بجرجان » صحتها - أي النذور - كالوقف لضريح الشيخ الفلاني. ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه ومن يخدمونه أو يقومون عليه » .

وهكذا يرى ابن حجر أن البناء على القبور والنذور لأصحابها

من القربات وقال الحلبى فى حاشيته على التحفة لابن حجر :

« واستثنى قبور الأنبياء والصحابة والعلماء والأولياء فلا يحرم عمارتها ـ أى قبورهم ـ لأنه يحرم نبشهم وتهشيم عظامهم والدفن فى محلهم . ولأن فى البناء ـ أى على قبورهم ـ تعظيما لهم واحياء لزيارتهم ـ أى للقدوة والاعتبار . » فتأمل !

وقال الشيخ الطيب بن كيران فى رسالته ما نصه :

« وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز فى بناء القباب على الصالحين وتعليق الستور واضاءة المصابيح » .

واستشهد على هذا بفتوى « عز الدين » بالجواز لأنها من نوع الاحترام والاكرام . وليس فى المسلمين عابد لقبر على الاطلاق .

ثم قال : ولم تزل الكعبة تستر اكراما لها . فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها .

قال : وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت . فما جاز فى البيوت جاز فيها . وما لا فلا . إنتهى .

وهكذا افتى كبار العلماء بجواز البناء على القبور ـ قبابا أو بيوتا أو حظائر ـ وخاصة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء . ولا يعتبر القيام بهذا العمل من البدع المنهى عنها ولا من الشركيات كما يدعى بعض الناس ممن يجهلون أحكام الشريعة ومقاصدها ويجردونها من روحها السمحة . تمسكا منهم بظواهر لبعض الاحاديث التى يسيئون فهمها . ولا يعقلون اهدافها وغاياتها . وفى سبيل انتصارهم لما يعتقدونه وما يتمسكون به من آراء يردون أحاديث صحيحة ويحكمون عليها بالضعف أو بالوضع أو يؤلونها بما يوافق اهواءهم . هدانا الله واياهم لمعرفة الحق والصواب .

ولنفسح المجال لشيخنا الفاضل الشيخ محمد زكى ابراهيم ليحدثنا من خلال كتابه : الافهام والافحام . عن علة النهى عن البناء على القبور الواردة فى الحديث الشريف . فإن فى قوله حلاوة تصحبها الحجة ويقويها البرهان . يقول فضيلته :

وحديث النهى عن البناء على القبور ـ على علاته ـ عند علماء الاصول والفقهاء ليس تكليفا تعبديا غير معقول العلة بالاتفاق بل هو حكم من المعقولات المعللة بعللها . فيوجد الحكم بوجود العلة وينتفى بانتفائها ـ والنهى فى هذا الحديث وإن كان للكراهة لا غير، نص صريح على العلة . نفصله فيما يأتى :

أولا : فإذا كانت العلة البناء بما مسته النار كالجص ـ الجبس ـ والآجر ـ الطوب الأحمر والرملى ـ مثلا كما ذكره العراقى فى شرح الترمذى وما رواه عن ابن ابى شيبة فى المصنف عن زيد ابن ارقم وغيره فهذا كما قرر العلماء خاص ببناء القبر نفسه . لا بما يبنى عليه أو حوله . والمسألة فيه راجعة إلى عدم التفاؤل بما مسته النار . وهذا ليس من شئون التعبد .

ثانيا : إذا كانت العلة خوف تداعى القبر بما يكون عليه من الثقل كما رواه ابن ابى شيبة أيضا . فإذا اتخذت اجراءات تقوية القبر ومضاعفة احتماله فقد امتنع الحكم لامتناع العلة .

ثالثا : وإذا كانت العلة خوف المباهاة والتفاخر كما نص عليه الشافعى والسرخسى الحنفى . فإذا احسنت النية . ذهبت العلة . على أن المباهاة انفعال شخصى يحاسب المرء عليه . ولا علاقة له بتحقيق المصلحة العامة كما حققه السادة الاحناف .

رابعا : وإذا كانت العلة التشبه بغير المسلمين كما ذكره ابن مفلح فى الفروع . فأى فارق احدثناه فى البناء انتفت معه الكراهة

ومـا اكثـر الفوارق بين البناءيـن ممـا لا يحتـاج معـه الناظر إلى تمحيص . فـالعلة هنا منتفية اصـلا على أن النهوض هنا وإن كان للكراهة فهـو معارض بمـا هو اقوى منه مما يـحرم معه التـشبث بجانب واحد مع الاعراض عن الجانب الأخر . حرمة الاعراض عن النص ومـخالفـة الدليل . لأن الكل من شـرع الله . فالاعـراض عن أحد الدليلين اعراض عـما اوجب الله وتفريق بين المتمـاثلين بغير مرجح. وهو باطل بالاجماع .

ثم قال : قالوا : ومـا يذكره الفقهاء من الشـروط والاحترازات فى اسباب جواز البناء على القبر إنما هو خارج عن حكم البناء فى ذاته . لأنهـا عوارض يوجـد الحكم بورودها وينتفى بانـتفائـها . والكلام فى حكم البناء نفسه غيـر الكلام فى حكم ما يتعلق به من العوارض الأخرى على مقتضى « اصول الفقه » الإسلامى .

ثم يقول : وفى شرح الرسالة لحسوس : عند الكلام على قبور الصالحين قال :

« ويستـثنى قبور أهل العلم والـصلاح فيندب أى البناء عليـها وحولها ـ لينتفـع الناس بزيارتهم . وبذلك جرى العمل عند الناس شرقا وغربا من غير نكير » إنتهى .

ثم يقــول أعـزه الله تعـالى : وفى شـــرح التـوربشـــتى على المصابيح قال : قد أباح السلف البناء على قـبور المشايخ والعلماء وفى شرح زين العابدين على المصـابيح أيضا : إجازة البناء على قبور العلماء والمشايخ مـثل الرباطات والمساجد ونحوها » أ . هـ افهام وافحام .

ولنا أن نقول بنـاء على ما سبق : إن بناء القـباب على مـشاهد وقبور الانبياء والعلماء والصـالحين أمر جائز ولا يؤثر فى جوازه

قول من قال : إنه مكروه تنزيها . لانتفاء اسباب الكراهة . وكون بناء القباب لا يشمله النهى الوارد فى الحديث لأن النهى الوارد فيه . إنما هو نهى عن بناء القبر نفسه أو تجصيصه أو الكتابة عليه أو الجلوس عليه . وليس فى الحديث ما يدل على النهى عن بناء القباب وما فى حكمها .

وقد ثبت ـ كما اسلفنا ـ أن السلف قد اقاموا قبابا على قبور الصالحين دون اعتراض من أحد .

أما هذه الطائفة التى تحرم وتجرم بناء القباب . وتحكم بالشرك والضلال والبدعة على فاعليها فلا يدخلون فى هذا النقاش . لأنهم لن يلتقوا مع غيرهم . وخاصة أنهم يتناولون الآيات والاحاديث تناولا خاصا يخدم اتجاهاتهم وينتصر لمعتقدهم ولو ادى ذلك إلى تحميل الآيات فوق طاقتها . ورد الأحاديث وإن كانت صحيحة واصدار الاحكام المختلفة عليها من الوضع والبطلان إلى الضعف الشديد رغم تصحيح العلماء لها وبناء الفتوى عليها .

لذلك فنحن نترك رأيهم لعدم الاقتناع بمنطقهم ولشكهم الشديد فى اعمال واقوال المسلمين وجرأتهم فى القول بتكفير المسلمين . هدانا الله وإياهم إلى ما يحب ويرضى هذا وقد ورد فى الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمى (١) ما يلى :

قال ابن العماد : إن كانت ـ أى المقبرة ـ مواتا لم يحرم البناء فيها. وإن كانت مملوكة جاز البناء فيها باذن المالك وقد نقل الامام بدر الدين الزركشى فى الخادم عن الشيخ الامام شرف الدين الانصارى كلاما طويلا فى الكلام على القرافة ذكر فى

---

(١) جـ ٢ ص ١٦

اثنائه أن السلف رضى الله عنهم شاهدوا هذه القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم وبنى فيها الترب والدور . ولم ينكره أحد من علماء الاعصار لا بقول ولا فعل . قال وقد بنوا فيه قبة الامام الشافعي رضى الله عنه ومدرسته وهكذا سائر المزارات إلى آخر كلام الشرف الانصارى. قال بعض المتأخرين : واقتضى كلامه عدم تحريم البناء فى المسبلة قال : وإذا لم يحرم فى مسبلة لم يحرم فى موات ومملوك باذن مالكه من باب اولى .

وقد نقل الاذرعى فى الوصايا عن الشيخين « النووى والرافعى» من غير اعتراض عليهما جواز الوصية لعمارة قبور الأولياء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها . وقال: أعنى الاذرعى فى الوقف بعد نقله هذا الكلام قلت : وقضية جواز الوقف على عمارة هذا النوع ويختص المنع بغيره . وعلى جواز الوقف على قبور أهل الخير والعمل . أ . هـ . المقصود من كلام الاذرعى وقد ذكر هو ايضا فى الوصايا : أن الوصية والوقف إنما يجوزان فيما يكون قربة عند الموصى أو الواقف .

وقد ذكر متأخرو علماء الشافعية : صحة الوصية لبناء المسجد الاقصى وقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد « العز بن عبد السلام » بها قبور العلماء والصالحين لما فيها من الاحياء بالزيارة . وقد ذكر الغزالى رضى الله عنه فى الوسيط والاحياء كلاما يدل على جواز البناء على قبور علماء الدين ومشايخ الاسلام وسائر الصلحاء ولا يبعد جواز ذلك حملا على الاكرام . قال : وفى شرح التنبيه للامام ابن الرفعة مايدل على جواز البناء كما فى الوسيط والاحياء بل على استحبابه ولا شك فى ذلك . لوجوده فى جميع امصار الإسلام

قديما وحديثا . قال : ولم ينقل عن أحد من العلماء والصلحاء وولاة أمور الدين انكار فيه بقول ولا فعل مع عدم الشك فى تمكنهم منه . والله تعالى أعلم . أ . هـ .

والحاصل أن القول بجواز البناء على قبور الأنبياء والصالحين أقرب إلى الصحة من غيره وذلك بالنظر إلى ما ساقوه من ادلة وحجج يستدلون بها على صحة دعواهم .

فإذا كانت المسألة محل نزاع بين العلماء فإنه لا يجوز لأحد أن يحكم على أى أحد من طرفى النزاع بالكفر أو بالإشراك أو بالتجهيل لأن كلا منهما يعتقد أن الحق معهم والمجتهد قد عذره الشارع إذا أخطأ فإذا ماحكم عليه أى إنسان بالكفر أو بالشرك أو بالجهالة فإنه يكون بذلك قد خالف أمر الشارع فى اتهامه له .

والواجب علينا أن نظن بالمسلمين خيرا . وخصوصا بعلماء الامة . كما كان متبعا عند السلف حتى لا تتسع دائرة الخلاف ويكثر الجدل الذى لا يعود على الامة إلا بالخسران المبين وأما الكتابة على القبر فقد قال الشيخ منصور على ناصف رحمه الله تعالى فى غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول: (١/٢٧٣)

وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لاحياء ذكرهم . وعند الحنابلة مكروه مطلقا ثم قال : فالكتابة عليها مكروهة ولو قرآنا إلا قبر عالم أو صالح فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف فيزار . وعليه الشافعية والحنابلة وقال الحنفية : إنها مكروهة تحريما إلا إذا خيف ذهاب اثره فلا ، وقال المالكية : إن كانت قرآنا حرمت . وإن كانت لبيان اسمه وتاريخه فهى مكروهة. انتهى.

رحم الله أمة محمد ﷺ وازال عنها كل اسباب الخلاف إنه سميع مجيب الدعاء .

بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

المساجد بيوت الله تعالى التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [1] يؤمها رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ، يرجون من الله تعالى أن يرضى عنهم ﴿ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾[2] . لذلك خص الله الامة الإسلامية - دون سائر الأمم - بأن جعل لها الأرض مسجدا وترابها طهورا . روى الشيخان من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبى من قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا ، فأيما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصلى ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد من قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » . فالأرض كلها مسجد للمسلمين إلا ما استثنى من أماكن محدودة من الارض لأمر حدث لها : كالصلاة على القبور وفى الطرقات وفى مبارك الإبل وفى السوق .. الخ فهذه الاماكن نهى عن الصلاة فيها لتعرضها للنجاسات ، وهذا أمر عارض عليها لم يكن موجودا من قبل . فهى فى اصلها طاهرة ، لذلك فإنه إذا ما أزيل ما عرض لها أصبحت كباقى الأرض سواء .

هذا وأقول إن السؤال الذى يطرح دائما على أهل العلم منذ فترة طويلة هو : هل يجوز بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وبجوارها ؟ أم أن ذلك لا يجوز ؟ وما حكم الصلاة فى هذه المساجد ؟ هل هى صلاة صحيحة ولا يلحقها ضرر ؟ أم

(١) سورة الجن : ١٨ (٢) سورة النور : ١٨

أنها صلاة صحيحة مع الكراهة أو الحرمة أم صلاة باطلة ؟ فهذا السؤال بجزئياته كثيرا ما يعرض على العلماء . وكثيرا ما يثير الكلام حول مضمونه دعاة الفرقة وزعزعة الثقة فى المسلمين وتشكيك الناس فيما يقولون وفيما يفعلون .

فقال قوم بكراهة بناء المساجد على قبور الصالحين أو بجوارها . من باب سد الذرائع لأنه يخشى أن يصير حال المسلمين إلى ما آل إليه حال الأمم السابقة من تعظيم القبر أو تعظيم المقبور . والقول بالكراهة لا يحرم .

قال الامام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه « الأم » :

« وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى ، أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه قال : وإن صلى إليه - أى القبر - أجزاه . وقد أساء ، أخبرنا مالك : أن رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب »

قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وإنه كره والله أعلم أن يعظم أحد من المسلمين ، يعنى يتخذ قبره مسجدا ، ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعده . فكره والله أعلم لئلا يوطأ، فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف » انتهى .

إنه بالنظر فى كلام الامام الشافعى رضى الله عنه يظهر لنا أن رأى الشافعى لا يتعدى القول بالكراهة ، وقد بنى هذا الحكم على اسباب ثلاثة هى :

الأول : أنه يخاف من تعظيم بعض الصالحين ممن يأتى بعد من المسلمين . وهو احتمال ضعيف .

الثانى : كره ذلك خوف أن يوطأ القبر وهذا أمر منهى عنه لما

فيه من إهانه للمقبور .

الثالث : أن غير القبر من الأرض أكثر نظافة من مكان القبر ، أى أنه يخاف أن يصلى المسلم على مكان متنجس .

ويفهم من هذا أنه إذا انتفت هذه الثلاثة انتفى القول بالكراهة ، وصار إلى الاباحة ، وهو الكائن فعلا . فلقد اثبت تاريخ الإسلام الطويل انه لم يعثر على أحد من المسلمين قد عظم قبرا أو مقبورا. وخلع عليه من الأوصاف ما لا يجوز له أن يوصف به ، كما أنه لم يثبت أن أى أحد من المسلمين قد صلى فوق قبر أو سجد له ومن ظن ذلك فهو واهم ومخطىء ، كما يدعى هؤلاء الذين يصفون المسلمين من رواد مساجد الصالحين بأوصاف شركية ويرمونهم بالضلال والبدعة . ولذلك يحرم بعضهم الصلاة فى مساجد الصالحين ، ويرى آخرون بطلانها وكلهم مخطئون . لأن الأمر لا يتعدى القول بالكراهة ، وليتأمل المتأمل فى قول الامام الشافعى : « إن صلى إليه ـ أى إلى القبر ـ أجزاه ، وقد أساء »

رحم الله امامنا الشافعى رحمة واسعة ، فليس لأصحاب هذا الاتجاه فى قوله أى سند لهم كما ظنوا ، وإنما يلتقى فى قوله مع جماهير المسلمين من علماء وعامة . الذين يجوزون بناء المساجد بجوار قبور الصالحين . لأن النهى الوارد فى الحديث لا يشملها . إذ أنه نهى عن بناء القبور ، كما أن بناء المساجد بجوار قبور الصالحين يحقق فائدة للقبر إذ يمنعه من التنجس بفعل انسان أو حيوان ، كما أنه يمنع ما يخاف على القبر من النبش أو السرقة أو الهدم أو تحطيم العظام وغير ذلك من الامور التى يهان فيها الميت.

كما أن القبر يكون فى محل الرحمة الواسعة لكثرة الزائرين الداعين للمقبور . ولكثرة ما يتلى بالمسجد من قرآن ومدارسة

علم واقامة الصلوات ومجالس الذكر الأمر الذى معه يكثر الشهود من الملائكة وتتنزل الرحمات من واهب النعم هذا والقرآن الكريم يشير إلى جواز ذلك فى قول الله تعالى فى سورة الكهف :
﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ﴾ (١) .

قال الإمام الطبرى رحمه الله تعالى فى التفسير فى تأويلها :

حدثنى ابن حميد حدثنا سلمة عن عبد العزيز بن أبى رؤاد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : عمى الله على الذين أعثرهم على أصحاب الكهف مكانهم فلم يهتدوا . فقال المشركون نبنى عليهم بنيانا فإنهم أبناء آبائنا ونعبد الله فيها . وقال المسلمون : بل نحن أحق بهم هم منا نبنى عليهم مسجدا نصلى فيه ونعبد الله فيه .

وقال الامام النيسابورى رحمه الله فى غرائب القرآن ورغائب الفرقان :

يروى أنه انطلق الملك ومعه أهل المدينة وأبصروهم وحمدوا الله على آياته الدالة على البعث ، ثم قالت الفتية للملك : نستودعك الله ونعيذك به من شر الجن والانس ثم رجعوا إلى مضاجعهم . وتوفى الله أنفسهم . فألقى الملك عليهم ثيابه وأمر فجعل لكل واحد تابوتا من ذهب ، فرآهم فى المنام كارهين للذهب فجعلها من الساج وبنى على باب الكهف مسجدا . فيكون فيه دليل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله تعالى ومعترفين بالعبادة والصلاة . وقيل : إن الكفار قالوا : إنهم كانوا على ديننا ونتخذ عليهم بنيانا . والمسلمون قالوا بل كانوا على ديننا فنتخذ عليهم مسجدا .

ثم قال : والذين غلبوا على امرهم . المسلمون وملكهم المسلم

---

(١) سورة الكهف : ٢١

لأنهم بنوا عليهم مسجدا يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم. وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم حفظا لتربتهم بها وضنا بها أ . هـ .

وذكر مثله البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره للآية .

وقال الفخر الرازى رحمه الله تعالى فى التفسير :

والقول الثالث : أن بعضهم قال : الأولى أن يسد باب الكهف لئلا يدخل عليهم أحد ولا يقف على أحوالهم إنسان . وقال آخرون: بل الأولى أن يبنى على باب الكهف مسجد . وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة .

والقول الرابع : أن الكفار قالوا إنهم كانوا على ديننا فنتخذ عليهم بنيانا . والمسلمون . قالوا : إنهم كانوا على ديننا فنتخذ عليهم مسجدا .

ثم قال الرازى : ثم قال تعالى ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم﴾ أى المراد به الملك المسلم وقيل أولياء أصحاب الكهف . وقيل : رؤساء البلد ﴿ لنتخذن عليهم مسجدا ﴾ نعبد الله فيه ونستبقى آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد وبمثله قال الإمام القرطبى رحمه الله تعالى فى الجامع لأحكام القرآن وقال ابن الخطيب فى أوضح التفاسير فى تأويل الآية :

﴿ إذ يتنازعون بينهم أمرهم ﴾ أى يتنازع المؤمنون والكفار فى شأنهم . فقال الكفار نبنى فوقهم بيعة . وقال المسلمون ، وكانوا كثرة غالبة ﴿ لنتخذن عليهم مسجدا ﴾ واتخذوه فعلاً فوق كهفهم بدليل قوله تعالى ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم ﴾ وفى هذا الدليل القاطع على جواز اتخاذ المساجد فوق القبور ـ خلافا لما يقول به الغلاة ـ ولا يدفع ذلك ما رواه أبو داود والترمذى عن

ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، فهو حديث - إن صح يجب تأويله بالنهي عن السجود إلى القبور أو الصلاة عليها . يدل على ذلك قوله ﷺ « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وذلك لأن الحديث لا يدفع صريح القرآن ﴿ لنتخذن عليهم مسجدا﴾ وعلة النهي في الحديث : أن اتخاذ القبور مساجد قد يؤدى إلى عبادة من فيها كما اتخذت الاصنام من قبل » انتهى .

وأقول : إن حديث « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قد نسخ بحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها .. » .

قاله ابن العربي في شرحه لسنن أبي داود .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : اسناده ضعيف ، والحديث صحيح دون قوله « والسرج » كما حققه في سلسلة الأحاديث الضعيفة .

وكما هو مقرر عند علماء الحديث والفقهاء : الأحاديث الضعيفة لا يستدل بها في الاحكام ولا في العقائد ولكن يعمل بها في الفضائل فقط . والمقام مقام استدلال وليس مقام فضائل . كما أن الحديث منسوخ كما قال ابن العربي . فلا يعمل به .

وقال الامام السندي في حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي :

« زائرات القبور » قيل : كان ذاك حين النهي . ثم أذن لهن حين نسخ النهي ، وقيل : بقيت تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، قلت : وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر ، واتخاذ المساجد عليها ، قيل : أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن . وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرة من غير

قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا . والسرج جمع سراج . والنهى عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد . أ . هـ .

إن فى الآية دلالة على جواز بناء المساجد على القبور أو بجوارها . والسنة لا تعارض القرآن ، لأنها موضحة لمبهمه ومفصلة لمجمله ومبينة لمشكله ، فإذا ما ورد فى السنة ما يوهم ظاهره أنه يعارض القرآن - إن لم يكن نسخ - يجب تأويله إلى ما يوافق صريح القرآن . وهذا أمر متفق عليه عند الأصوليين والفقهاء .

ولقد قال العلماء : إن فقه الإمام البخارى رضى الله عنه يؤخذ من عناوين أبواب كتابه - الجامع الصحيح - وقد قال رحمه الله تعالى : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور . وقال فى مكان آخر : باب بناء المسجد على القبر

يقول الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى كتابه فتح البارى .

قال ابن الرشيد : الاتخاذ أعم من البناء . فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لايكره . فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أولا قال البخارى رحمه الله تعالى فى الباب الأول « ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور » ولمامات الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم . ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت . فسمعوا صائحا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟

فأجابه الآخر : بل يئسوا فانقلبوا .

وفى رواية ابن أبى الدنيا فى القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال :

لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته عليه فسطاطا فأقامت عليه سنة » فذكر نحوه .

وقال ابن حجر أيضا : ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة.

وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة الحس . كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية . فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمنى الجن . وإنما ذكره البخارى لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه . أ . هـ .

يرى البخارى رحمه الله أن اتخاذ المسجد على القبربهذه الكيفية التى ذكرها فى القصة منهى عنه . كما يرى أن اتخاذ المسجد فى القرافة بغير هذه الكيفية جائز ، وذلك إذا جعلوه للصلاة حيث لم يجدوا مكانا غيره فى القرافة يصلون فيه .

فهذا الكلام يؤيده ما نقله العلامة ابن حجر عن الزين بن المنير أنه قال :

كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد فى المقبرة لأجل القبور بحيث لو تجدد القبر اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدثه لئلايحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز .

ثم يقول ابن حجر : وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا . وأما إذا أمن ذلك. فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة . وهو هنا متجه قوى . أ . هـ .

هذا وقد روى البخارى رحمه الله تعالى حديثين فى البابين هما:

الأول : عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا »

قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا.

الثانى : عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما اشتكى النبى ﷺ، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية . وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما أتتا الحبشة . فذكرنامن حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه فقال : « أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » .

قال التوربشتى : هو مخرج على الوجهين :

أحدهما : أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة فى ذلك .

وثانيهما : أنهم كانوا يتحرون الصلاة فى مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم فى حالة الصلاة والعبادة لله . نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين عبادة الله والمبالغة فى تعظيم الأنبياء . وكلا الطرفين غير مرضى (١) .

---

(١) إن اليهود لم تكن الصلاة تجوز لهم إلا فى أماكن العبادة والقبور ليست من أماكن العبادة عندهم. فحين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد لعنهم الله لتحريفهم العبادة عن أماكنها المخصصة لهم فى دينهم. وهذا لا يسرى على المسلمين. لأن الله جعل لهم الأرض كلها مسجدا بشرط الطهارة، وشىء آخر: اليهود مجسمة ومشبهة يصفون الله بصفات البشر، وقد كانوا يعتقدون أن الله يحل فى قبور أنبيائهم ويجلس فيها ، لذا كانوا يسجدون عليها، وهم بهذا واهمون ا. هـ

ثم قال : فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبى أو صالح تبركا وإعظاما .

ويقول القنوجي فى كتابه الدين الخالص معلقا على قول التوربشتى :

« وفى شرح الشيخ مثله حيث قال : : وخرج بذلك اتخاذ المسجد بجوار نبى أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه . بل لحصول مدد منه حتى يكمل ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج فى ذلك لما ورد أن قبر اسماعيل عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب . وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا . ولم ينه أحد عن الصلاة فيه » انتهى .

وأما حديث « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » .

فإن أجود ما قيل فيه . هو ما ذكره الاستاذ الشيخ صالح الجعفرى رحمه الله تعالى فيقول : وأما الحديث الذى فى البخارى وغيره « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » أعلم أن هذا الحديث يحتاج إلى فهم دقيق رأيت أن شرحه يتوقف على السبب لأمور :

أولها : أن النصارى لا يوجد عندهم قبر نبى . لأن نبيهم سيدنا عيسى عليه السلام رفع إلى السماء . فلذلك نرجع إلى سبب ذكر الحديث فنقول :

كان ﷺ فى مرض موته فى بيت عائشة رضى الله عنها . وكانت السيدة عائشة تتحدث مع نساء هاجرن إلى الحبشة ثم عدن . فهن يحكين لها ما رأين بكنيسة بالحبشة تسمى « مارية » يحكين لها ما رأين فيها من تمثال سيدنا عيسى عليه السلام وتمثال السيدة مريم عليها السلام . وما يفعله النصارى مع هذين

التمثالين . فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع هذا الكلام « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » .

ولا توجد قبور أنبياء للنصارى فى الحبشة . وإنما الذى كان التحدث عنه هو التماثيل .

وسألت عن هذه الكنيسة . فأخبرت أنها موجودة حتى الآن وفيها تمثال لسيدنا عيسى عليه السلام وتمثال للسيدة مريم . وكل من دخل الكنيسة يذهب فيسجد لتمثال عيسى ثم يذهب فيسجد لتمثال أمه ، وإذا ظهر السبب بطل العجب . وقد علمت أن السبب فى ورود هذا الحديث هذه الكنيسة والحديث عنها . ويكون المراد من القبور هنا التماثيل التى فى تلك الكنيسة والتى يسجدون لها .

والحمد لله لم يقع ذلك بالمسلمين أبدا فى مشارق الأرض ومغاربها . لأن النبى ﷺ بشر الأمة الإسلامية بعدم الشرك بقوله ﷺ « لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى » أخرجه البخارى ومسلم.

ثم قال رحمه الله تعالى : المراد بالمسجد هنا المعنى اللغوى : وهو مكان السجود ، ولذلك قال شراح البخارى فى شرح الحديث. إما أن يسجدوا لها . وإما أن يتخذوها قبلة للسجود .

إما أن يسجدوا لها من دون الله وإما أن يتخذوها قبلة للصلاة .

ثم قال : قلت : ومن هذا تعلم أنهم لم يبنوا عليها مساجد يصلون فيها لله تعالى أو بجوارها فالمرأة المسلمة التى تقدم ذكرها . وأنها ضربت خيمة على قبر زوجها كانت تصلى فى الخيمة لله تعالى لا للقبر على انها تصلى له . ولا على انها تتخذه قبلة . وإلا لكانت كافرة . وما صح للبخارى أن يترجم بقوله : «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور » فاتخاذ المرأة لهذه الخيمة على قبر زوجها وكونها سكنت بجواره . وتصلى لله تعالى مستقبلة الكعبة ليس كفرا ولا شركا ولا حراما . ولذلك قال ملا

على قـارى الحنفى رحمـه الله تعالى وهذه المـرأة كانت مـن قوم طيبين وكـانت تصلى وتذكر الله تعالى كثيـرا فلا ينبغى أن تدخل فى الملعونات . وكان زوجـها من ثقات التابعـين » « كانت المرأة هى السيدة فاطمة بنت الحسين رضى الله عنهما »

ومـما يدل على صـحة مـا قدمـته لك مـا فى حاشـية الشـيخ السندى الحنفى عـلى سنن النسـائى عن هذا الحديـث . فقـد نقل السندى عن الشيخ البيضاوى رحمه الله أنه قال :

« لما كانت اليهود والنصارى يسجـدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشـأنهم ويجعلونهـا قبلة يتوجهون فى الصـلاة نحوها واتخذوها أوثانا . لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فـأما من اتخذ مسجدا فى جـوار صـالح وقـصد التـبرك بالقـرب منه لا للتـعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد » .

ثم يقول الشيخ صـالح رحمه الله تعالى :

« لا يوجـد فى الأمة المـحمـدية من يسجـد لقبـر نبى أو ولى معتقدا فيه الالوهية أو يتخذ قـبلة غير الكعبة . وسيستمر ذلك فى الأمة إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة »

هذا . ويعلق الشيخ سـلامة القضاعى العزامى رحمه الله تعالى . على ما رواه الامام مالك بسنده أن النبى ﷺ قال :

« اللهم لا تجعل قـبرى وثنا يعبـد . اشتد غـضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد »

فيقول : ومعنى هذا الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جمـيع طرقه . النهى عن أن يقـصد القبـر بالصلاة عليـه أو إليه . تعظيما لصاحب القبر أو للقبر . فإن ذلك كان ذريعه لمن سبق من الامم إلى الشرك . وعبـادة القبور وأهلها وقد اعتبـر الشارع بهذا النهى هذه ذريعة فسدهـا على أمته لئلا يقعوا فيـما وقع فيه الأمم

قبلهم . وقد حقق الله رجاءه . واستجاب دعاءه . فليس فى المسلمين من يعظم قبور الصالحين بالصلاة إليها أو عليها ثم قال رضى الله عنه :

فإنه لو وقع استقبال القبر فى الصلاة اتفاقا من غير قصد إلى تعظيمه أو تعظيم صاحبه لم يكن على المصلى بأس ، وليس ذلك من جعل القبر مسجدا فى شيء فليس داخلا فى النهى اصلا . فإنك قد عرفت أن جعله مسجدا . أن يقصد تعظيمه أو تعظيم من فيه بالصلاة إليه أو عليه كما يقصد المسجد للصلاة فيه .

ثم قال : ففى المدونة فى المواضع التى تجوز فيها الصلاة :

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يوسع أن يصلى الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟

قال - أى ابن القاسم - كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة فى المقابر وهو إذا صلى فى المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله .

قال : وقال مالك : لا بأس بالصلاة فى المقابر . قال : وبلغنى أن بعض أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون فى المقبرة .

ثم يقول الشيخ سلامة : وكذلك ليس من جعل القبور مساجد، اتخاذ المسجد بجوار قبور الصالحين تبركا بقربهم . واقتباسا للرحمات الإلهية المتنزلة عليهم وعلى من دنا منهم وقال : والبخارى رضى الله عنه يشير بالاثر إلى أن الصلاة إذا لم تكن إلى القبر لم يكن بها بأس . وإلى أن معنى اتخاذ القبور مساجد المتوعد عليه فى الحديث الشريف . وإنما هو الصلاة عليها أو اليها تعظيما للقبر أو لصاحبه كما هو فعل اليهود والنصارى فإنهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم وصالحيهم . ولما صوروه لهم من الصور كما يسجد للأوثان . وقد أعاذ الله الأمة المحمدية

وحفظهـا بفضله من ذلك كله من عـهد وفاة نبـيهم إلى يومنا هذا ولله الحمد .

ثم قال : هذا الامـام أبو عبـدالله البخارى رضى الله عـنه حيث بوب على هـذا الاثر والحـديث هكذا « باب مـا يكره من اتخــاذ المساجد على القبور » فأشار إلى أن اتخاذ المسجد على القبر منه ما لا يكره . ومنه ما يكره . وساق أثر فـاطمة بنت الحسين رضى الله عنهما فى نصب القبـة على القبر ومكثها فيهـا سنة وهى فيها لا محـالة تقيم فرائض ربهـا أو نوافل العبادات من صـلاة وذكر وتلاوة هي ومن معها من آل ودها وذوى قرابتها والعصر ، عصر الفقة وانكار المنكر . ولم ينكر عليـها ذلك فكان ذلك بمنزلة اتخاذ المسجد على القـبر . وحيث فعلته هذه المطهرة الفـقيهة وهى من آل البيت ولم ينكره العلماء دل على جوازه

ثم ساق الحديث الدال بصـريحه على منع اتخاذ القبر مـسجدا الذى هو بمعنى الصلاة إلـيه أو عليه إعظاما لصاحب القـبر ، فدل على أن اتخاذ المسجد على القـبر المكروه إنما هو ما كان من هذا القبيل بأن يتخذ المسجد علـى القبر من أجل الصلاة فيه إلى القبر إعظاما وإجلالا . وليس ما فعلته السيدة من هذا القبيل » أ . هـ .

إن إقامة المساجد بجوار قـبور الصالحين من الأنبياء والعلماء والأولياء . وإقامة الصلاة فيـها ليس فيه ضرر . ولا يرتكب فاعله إثما إلا إذا قصد بذلك تقليد اليهود والنصارى من تعظيم القبور أو تعظيم المقبورين بخلع أوصاف الربوبية عليهم وذلك بما يلى :

١ – السجود على قبورهم تعظيما لهم أو تعظيما لقبورهم .

٢ – جعل قبورهم قبلة للصلاة بدل الكعبة المشرفة .

٣ – إقـامة الـتمـاثيل لهم بجـوار مـقـابرهم أو بمسـاجـدهم والسجود لها تعظيما لهم .

فهذا ما كان ومازال هو فعل اليهود والنصارى . ولذلك لعنوا . ولعن من قلدهم أو تشبه بهم فيما يفعلون أو بما يقولون ، والحمد تعالى ليس فى فعل المسلمين ما يشبه فعلهم ولله تعالى الحمد والمنة . فلقد حفظ الله الأمة الإسلامية عن أن يتشبهوا باليهود والنصارى فلم يثبت أن رجلا أو امرأة سجد لصنم أو عبد قبرا ولا قمرا ولا شمسا ولا قدم قربانا لمخلوق مثل ما فعل السابقون من الأمم الأخرى .

فما يدعيه دعاة السلفية المعاصرة من اتهام المسلمين بالكفر والزندقة والشرك والضلال والبدعة لهو اتهام باطل وقول مزيف . ومن العبث مناقشة هؤلاء الذين تسلطوا على شباب الامة وزينوا لهم القول الفاجر باتهام سائر الأمة والتشكيك فى علماء المسلمين.

روى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال « من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكابر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار » .

إن السلف الصالح رضى الله عنهم - وخاصة طبقة الصحابة - هم الذين نقلوا إلينا الإسلام بمعارفه وعلومه إلى كل من جاءوا من بعدهم . كما أنهم كانوا أكثر المسلمين فهما حيث توفر لديهم ما لم يتوفر لغيرهم ، فأصحاب النبى ﷺ قد اخذوا منه الإسلام مشافهة - قولا وفعلا - عقيدة وشريعة وأخلاقا - شهد لهم سيد الخلق ﷺ بالخيرية فقال « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

وشهد لهم ربهم عز وجل قبله بالعدالة فقال « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا » .

لذلك نذكر من آرائهم ومواقفهم ومن تبعهم بإحسان ما يفسر لنا الرأى الحاسم فى هذه القضية الخطيرة . ولعل فى ذلك ما ينبه المتشددين لكى يعيدوا النظر فى مواقفهم ليرحموا الامة من تفريق كلمتها وتمزيق وحدتها .

روى الإمام السيوطى رضى الله عنه فى كتابه : الخصائص الكبرى قال :

أخرج ابن سعد والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

اختلف المسلمون فى دفن رسول الله ﷺ . فقال قائل : ادفنوه فى مسجده وقال قائل : بالبقيع . فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما مات نبى إلا دفن حيث يقبض » فرفع الفراش الذى توفى عليه . ثم حفر له تحته ثم قال السيوطى : له طرق عدة موصولة ومرسلة .

ثم قال : واخرج أبو يعلى عن عائشة قالت : اختلفوا فى دفنه . فقال على:« إن أحب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه » . أ . هـ

وروى البيهقى فى دلائل النبوة فى باب ما جاء فى موضع قبر رسول الله ﷺ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال :

لما ارادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ . فذكر الحديث الذى مضى فى حفر قبره قال : فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع سريره فى بيته . وقد كان المسلمون اختلفوا فى دفنه . فقال قائل : فندفنه فى سجده ـ أى موضع صلاته ـ وقال قائل : يدفن مع اصحابه . فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما قبض نبى إلا دفن حيث قبض » .

فرفع فراش رسول الله ﷺ الذى توفى عليه . فحفر له تحته . ثم دعا الناس إلى الصلاة عليه ... الحديث

وروى البيهقى أيضا عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال:

لما توفى النبى ﷺ اختلفوا فى موضع قبره . فقال قائل : فى البقيع . فقد كان يكثر الاستغفار لهم . وقال قائل : فى مصلاه . فجاء أبو بكر فقال :

إن عندى فى هذا خبرا وعلما : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما قبض نبى إلا دفن حيث توفى » .

وروى الامام مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ . فقال :

أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم أحد ، فقال ناس : يدفن عند منبره . وقال آخرون : يدفن بالبقيع . فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه » .

فحفر له فيه . فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول : لا تنزعوا القميص . فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ .

قال الامام الزرقانى شارحه : قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك .

وقال ابن هشام فى السيرة : فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع سريره فى بيته ، وقد كان المسلمون اختلفوا فى دفنه ، فقال قائل : ندفنه فى مسجده وقال قائل : بل ندفنه مع أصحابه . فقال أبو بكر : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما قبض نبى إلى دفن حيث يقبض »

وأقول : لقد اختلف اصحاب رسول الله ﷺ فى موضع دفنه عليه الصلاة والسلام . فقال بعضهم : ندفنه فى مصلاه وقال آخر : ندفنه تحت منبره أو بجوار منبره وقال ثالث : ندفنه بالبقيع

مع اصحابه . ولم يعترض على أى منهم معترض ولم يسفه اقوالهم أحد . وفيهم كبار الصحابة رضى الله عنهم . وهذا يعنى أن اصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا يرون فى دفنه بالمسجد بأسا . ولو لم يكن عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى هذا الامر علم من رسول الله ﷺ لكان قد تم دفنه فى أى موضع بالمسجد فى مصلاه أو بجوار منبره . ويحتمل دفنه بالبقيع .

وشاء الله تعالى له ﷺ أن يدفن فى بيت أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله عنها مجاورا الروضة الشريفة . وقيل : إن قبره الشريف فى جزء من الروضة الشريفة . ولما تم دفنه صلوات الله وسلامه عليه لم يقم أصحابه بنزع سقف الحجرة ولم يقوموا بقفل بابها الذى كان مفتوحا بالمسجد كما لم يقوموا بإخراج عائشة رضى الله عنها من بيتها . فقد ظلت فيه إلى أن لقيت ربها عز وجل بعد خمسين عاما وهى تعيش فيه وتصلى وتتعبد فيه . ولم يغلق باب الحجرة إلا فى خلافة الوليد بن عبد الملك الأموى الذى كلف عامله على المدينة سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بتجديد الحجرة الشريفة . فقام عمر بتجديدها وأبقى على سقفها الذى تطور فيما بعد ليكون تلك القبة الخضراء .

كما أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وعلماء الأمة وأئمتها لم يقوموا بعزل قبرى صاحبيه ﷺ عن قبره . ولكنهما ظلا بداخل الحجرة الشريفة .

روى الامام احمد رحمه الله تعالى أنها قالت :

كنت أدخل بيتى الذى فيه رسول الله ﷺ واضع ثيابى واقول : إنما هو زوجى وأبى . فلما دفن عمر معهما . فوالله ما دخلت إلا وانا مشدودة حياء من عمر .

قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح.

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ولم يعترضه الذهبي بشيء
هذا ويجاور القبر الشريف الروضة الشريفة ، روى البزار بسند صحيح والطبراني مرفوعا عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » . وقبره ﷺ فى بيته « بيت عائشة » ورواه مالك فى الموطأ بلفظ « ما بين بيتى ومنبرى ... الحديث » والمعنى واحد فهل يمكن لأحد أن يدعى القول : ببطلان الصلاة أو بتحريمها أو بكراهيتها فى جوار القبر الشريف فى الروضة المباركة . والصلاة فيها مندوب إليها . والعلماء قديما وحديثا من الشرق ومن الغرب يفدون على مسجد رسول الله ﷺ ويصلون فيه . ويسلمون على النبى ﷺ ويسلمون على صاحبيه رضى الله عنهما . ولم يطالب أى واحد منهم المسلمين بألا يقوموا بزيارة النبى ﷺ قصدا . ولم يقل أى واحد من العلماء بأن السفر لزيارة النبى ﷺ لغير أهل المدينة هو سفر معصية ولا يجوز قصر الصلاة فيه كما قال ابن تيمية غفر الله له . فلم يسبقه أحد إلى القول بمثل ما قال . ولا قال أحد بعده بمثل مقولته بخلاف اتباعه ومقلديه .
كما أنه لم يقل أحد من المسلمين ـ علماء وعامة ـ إن الحجرة الشريفة تضر بصلاة المسلمين بالمسجد النبوى الشريف . بل السفر إلى المسجد والصلاة به مدعو إليه بأمر الرسول ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .... الحديث » .
وكذلك الحال بالنسبة لمساجد الأولياء والصالحين . إن الصلاة فيها صحيحة ولا يقع عليها أى ضرر لأنه يتوجه بها المسلم إلى ربه عز وجل متخذا من الكعبة قبلة له كما أمر ربنا عز

وجل . فكل مــا يسـرى على مـسـجـد رسـول الله ﷺ من أمـور وأحكام. فكذلك مـسـاجـد الأولياء والصـالحـين لأن الوضع بهـا متـشابه ومسـجـده الشريف مما تشـد إليه الرحال وليس مسـجد الرسول ﷺ وحده . فإن المسجد الأقـصى به قبور عدد كبير من الأنبياء وصالحى بنى اسرائيل وبه قبر سيدنا داود عليه السلام .

وقد روى فى الافهام والافـحام : « وفى سنن أبى دواد وغيره أن مســجد الخـيف بمنى به عشـرات من قبـور الصالحـين . وقد صلى به الرسول والصحابة والتابعون جميعا دون نكير » .

وروى المـسـعودى فى مـروج الذهب أن آدم عليـه السـلام . مدفون بمسجد الخيف وقيل بغيره ببلاد الهند .

وروى أبو داود أيضا فى السنن أن رسول الله ﷺ قال «ما بين زمزم والحطيم تسعون نبيـا موتى » وهذا فى البيت الحرام. حول الكعبة المشرفة .

وقال الشيخ عبدالرحمن الصفورى فى نزهة المجالس :

ذكر الحسن البـصرى رضـى الله عنه « أن حول الكعبـة ثلثمائة نبى منهم بين الحجر الاسـود والركن اليمانى سبعون نبـيا ماتوا من الجوع والقمل وقبر اسماعـيل وأمه فى الحجر تحت الميزاب» لذا يقول الـشيـخ سلامـة القضـاعى فى البراهين السـاطعة : ولو صح أن يهجـر المسـجد لأجل القـبر طاعة لهـذا الوهم لوجب أن يهجر مسجده عليه الصلاة والسلام . ولا تقصد روضته المطهرة . وكيف يصح هذا ومسجده الشريـف مما تشد إليه الرحال بنص حديثه المنيف بل قال : « مـا بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الاشارة إلى دفنه بهذا المـوضـع الذى دفن فـيـه . بل روى البـزار بسند رجـاله رجـال الصحيح والطبـرانى مرفوعا « ما بين قبـرى ومنبرى روضة من

رياض الجنة » بلفظ القبر بدل البيت فقد علم ﷺ أن مسجده الشريف سيكون بجوار قبره . ومع ذلك حكم له بهذا الفضل المنيف ورغب الامة فى اتيانه . ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه . بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وخص ما يلى القبر الشريف إلى المنبر بأنه روضة من رياض الجنة . ولما ادخلت حجرات أمهات المؤمنين فى المسجد لتوسيعه صارت الحجرة الشريفة التى فيها القبر المنيف وقبر صاحبيه فى داخل المسجد الشريف . وأقر ذلك الصحابة الموجودون إذا ذاك وهم كثيرون والتابعون .

ثم قال : بل مازال الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وشيوخهم ونظرائهم والعلماء يتوافدون لزيارته عليه الصلاة والسلام والصلاة فى مسجده من كل فج عميق.أ.هـ

وقال استاذنا للدكتور / موسى لاشين شاهين فى كتابه . فتح المنعم شرح صحيح مسلم :

قال الحافظ ابن حجر : إنما بنى الأوائل على قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وصوروا صورهم فيها ليأتنسوا برؤية تلك الصور ويتذاكروا احوالهم الصالحة . فيجتهدوا كاجتهادهم . ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها . فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك . سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك .

ويقول فضيلته معلقا : وظاهر كلام الحافظ . أن الخوف الحقيقى منشؤه الصور والتماثيل وليس بناء المساجد على القبور على معنى أنه لو وضعت هذه التماثيل على القبور من غير مساجد أو على أماكن اخرى غير القبور كما كانت على الصفا والمروة أو فى البيوت والنوادى . لكان النهى لأن المحذور المخيف هو

التماثيل وبالتالى بناء المسجد على القبر بدون التصاوير لايؤدى إلي هذا المحذور وبالتالي يحذر النبى ﷺ أن يفعل معه بعد موته مثل ما صنع مع انبياء اليهود من تصويره ﷺ .

وقد يؤيد هذا الاتجاه أن عمر رضى الله عنه لما قدم الشام ودعى إلى الكنيسة قال : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور . وكان ابن عباس يصلي فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل . ذكر ذلك البخارى . ولم يبحث أى منهما ولم يبن فعله على كون الكنيسة قبرا أولا . أ .هـ .

هذا ويلاحظ أن أحاديث لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اصلها حديث واحد قاله النبى ﷺ فى مرضه الأخير عندما سمع ما قالته بعض النساء ممن هاجرن إلى الحبشة . عن كنيستها ـ وقد سبق ذكره ـ فهو حديث واحد قيل بسبب هذه القصة . تعددت طرقه عن السيدة عائشة رضى الله عنها وتصرف فيه الرواة بالزيادة أو بالنقص فى الفاظه . مما جعله يبدو وكأنه عدة احاديث .

فسبب النهى واللعن . هو اتخاذ اليهود والنصارى الصور والتماثيل فى الكنائس والمعابد .

ويسجدون لها من دون الله تعالى . ويصلون لأجلها . ولم يكن السبب هو وجود القبور بالكنائس ولكنهم لما سجدوا عليها وجعلوها قبلتهم لعنوا من أجل ذلك .

ولو لم يقع منهم ذلك ما لعنوا . ومانهينا . ولكنا نهينا عن التشبه بهم فى اقامة تمثال على قبر النبى ﷺ وقبور غيره . أو السجود على القبر أو اتخاذه قبله بدل الكعبة المشرفة .

والحمد لله تعالى الذى منّ علينا باستجابة دعاء نبيه ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد من بعدى » . لذلك فإن قبره الشريف لم

يتخذه المسلمون وثنا ولا عبده أحد من بعده ولم يتخذه أحد قبله للصلاة إلى يومنا هذا . ولن يكون ذلك وإلى أن تقوم الساعة بحول الله تعالى وفضله وحفظه لأمة محمد ﷺ حتى لا تتردى فى تلك الهاوية التى تردى فيها اليهود والنصارى . لأن الله تعالى تعهد بحفظ شريعتنا . أما هما فقد عهد اليهما بحفظ شرعهما فضيعوه . وكذلك قبور الأولياء لم تعبد من دون الله تعالى . ولم تتخذ قبلة ولا مسجدا . لأنها ملحقة بقبر النبى ﷺ . وما دام الحفظ قد وقع من الله تعالى لقبر نبيه ﷺ فكذلك يكون لقبور اوليائه واحبابه . لأن ما لم يحدث للفاضل لا يمكن وقوعه للمفضول . فقبر النبى ﷺ هو مظنة التعظيم والتبجيل أكثر من غيره من قبور الصالحين وأما ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تجعلوها قبورا » .

فقد قال شراح البخارى وغيره . أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على منع الصلاة بجوار المقابر .

ولكن يدعو إلى ندب قيام الصلاة المسنونة فى البيوت حتى لا تكون كالقبور . لخلوها من ذكر الله تعالى . كما أنه قد دعى إلى ذلك ليشب الصغار على حب الصلاة . ولما كان الموتى لا يصلون فى قبورهم لسقوط التكليفات الشرعية عنهم . وهم فى حالة جزاء على ما قدموا من أعمال .

لذلك أمر النبى ﷺ بالصلاة فى البيوت ونهى عن تشبيهها بالقبور ، والمراد هو : النهى عن تشبه أصحاب البيوت بأصحاب القبور لأنهم فى مقام الجزاء لا فى مقام التكليف والعمل قال التوربشتى - فيما رواه الحافظ ابن حجر - « يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر »

ويؤيده ما رواه مسلم . قال النبي ﷺ : « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت » .

هذا ويقول الامام الخطابى رحمه الله تعالى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت . فليس بشىء . فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته » .

ويؤيده ما رواه العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى فى التفسير :

وفى مسند الامام احمد وصحيح مسلم والترمذى والنسائى من حديث سهل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه . أن النبى ﷺ قال :

« لا تجعلوا بيوتكم قبورا . فإن البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان » .

ولا يخفى على أحد من المسلمين أن تلاوة القرآن لم ينه عنها فى المقابر من الاحياء . ولكنها ليست واقعة من الأموات . لذا ندب النبى ﷺ إلى تلاوة سورة البقرة فى البيوت حتى لا تصير خرابا كالقبور . لأن ما يفرق به بين الحى والميت هو :

أن الحى يمكنه تلاوة كتاب الله تعالى . أما الميت فليس فى امكانه ذلك ولا يقدر عليه . اللهم إلا ما كان مما وردت به الاخبار الصحيحة عن الصادق المصدوق ﷺ عن صلاة بعض الأنبياء فى قبورهم فهذه خصوصية لأحباب الله تعالى لا تتوافر لغيرهم .

لكونه ﷺ يأمرنا بالصلاة فى البيوت . فهذا لا يعنى النهى عن الصلاة فى المساجد التى تكون بها القبور أو تكون بجوارها . إذ ليس فى الحديث ما يدل عليه لا صراحة ولا تلميحا .

وأما ما يقول به البعض من أن الحديث ينهى عن الصلاة بجوار القبور فهو وهم صدر عن غباء وجهل هذا وقد روى البغوى بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما :

« أن النبى ﷺ . نهى أن يصلى فى سبع مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر البيت » ـ الكعبة المشرفة .

ثم قال البغوى رحمه الله تعالى فى شرح السنة : قال أبو عيسى « الترمذى » ليس اسناده بذلك القوى . وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه . وهو ضعيف . وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن معين : وزيد بن حبيب متروك . وهو قول الذهبى فى التذكرة .

وأقول : قال ابن ماجة : وزيد بن جبيرة : ضعيف جدا . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أبو حاتم ضعيف منكر الحديث جدا متروك الحديث لا يكتب حديثه . وقال ابن عدى زيد بن جبيرة متروك وقد رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه صالح كاتب الليث وهو ضعيف . ذكره الشوكانى فى السيل الجرار وحديث هذا حال رواته لا يجوز الاستدلال به كما هو متفق عليه من المحدثين والفقهاء . فلا يجوز لأحد أن يجعله الاساس فى الاستدلال ، لأنه لا يعمل بحديث أحد رواته متروك .

قال الامام البغوى فى شرح السنة : قلت : اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقبرة والحمام . فرويت الكراهة فيهما عن جماعة من السلف وإليه ذهب أحمد واسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث . وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفا . وقالوا : قد قال النبى ﷺ «اجعلو فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا » .

فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة .

وقد سبق القول فى هذا الحديث وبيان انه لا يدل على النهى عن الصلاة فى المقابر .

ثم يقول : ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى

فى موضع نظيف منه . وروى أن عـمر رأى انس بن مالك يصلى عند قـبر فـقال : القـبر ، القـبـر ولم يأمره بالاعـادة . وحكى عن الحـسن أنه صلى فى المقـابر ، وعن مالك ، لا بأس بالصـلاة فى المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغـالب من أمر الحمـام قذارة المكان . ومن أمـر المقابـر . اختلاط تربـتها بـصديد المـوتى ولحومـها . فالنهى لنجاسة المكان . فإذا كان المكان طاهرا . فلا بأس .

ثم قال : واحـتج من جوز الصــلاة فى هذه المـواضع إذا كان المكان طاهرا بمـا روى عن جـابر أن النبى ﷺ قـال « جـعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » .

وقال لا بأس بـالصلاة فى البيـع . كان ابن عبـاس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل . فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر . وقـال عمر : إنا لا نـدخل كنائسكم من أجل التمـاثيل التى فيها الصورة ويذكر أن عليا كان يكره الصلاة بخسف بابل .

ولو صلى بمكان وبقربه نجاسة فجائز إذا كان موضع صلاته طاهرا . صلى أبو موسى ـ الاشــعرى ـ فى دار البريد والســرقين والبرية إلى جنبه . فقال : ها هنا وثم سواء . وصلى ابن عمر على الثلج ولم ير الحـسن بأسـا أن يصلى على الجـمـد والقناطر وإن جرى تحتها بول أ . هـ .

ولسنا أعلم من السيدة عائشة رضى الله عنها التى كانت تعيش فى حجرتهـا تذكر الله وتتعبد فيـها وتصلى فيها وكبـار الصحابة أحيـاء ولم ينكر عليها أحـد منهم . أليس هذا اجماع من الصــحابة على جـواز الصلاة بجوار الـقبور . وهل يجـهل الصحـابة الحكم وكذا التابعون والأئمة ثم يأتى أبناء زماننا ليصححوا لهم ؟

وقد روى التـرمذى بسـنده عن الشــعبى قال : أخــبرنى من

رأى النبى ﷺ . رأى قبرا منتبذا ، فصف أصحابه فصلى عليه . فقيل له: من أخبرك ؟ فقال : ابن عباس . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعى وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس رحمه الله - بخلاف ما روى عنه فى المدونة الكبرى كما سيأتى - وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه ، صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك : الصلاة على القبر . وقال أحمد واسحاق يصلى على القبر إلى شهر ، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة إلى شهر .

وروى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلا فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا: البارحة . قال : افلا آذنتمونى ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك . فقام . فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم . فصلى عليه. هذا وقد تتكرر مثل هذا من رسول الله ﷺ ، وصلاة الجنازة، صلاة مفروضة على الامة فرض كفاية ، وهى عبادة مأمور بها يثاب فاعلها ، وإذا لم تقم ودفن الميت دون الصلاة عليه أثمت الامة كلها حتى يصلى عليه .

وفى هذا الحديث . كانت الصلاة من رسول الله ﷺ نافلة ، لأن أصحابه كانوا قد صلوا عليه قبل دفنه مما اسقط الفرضية عن سائر المسلمين . ومع ذلك صلى عليه عند قبره والصلاة عليه قربى إلى الله تعالى وشفاعة للميت عند ربه من المصلين عليه . وكذلك سائر الصلوات فرضا كانت أو سنة هى قربى إلى الله ولا يتوجه بها العبد إلا لله تعالى .

فلم يقم النبى ﷺ باعادة الصلاة على الرجل وكذا على المرأة

التى كانت تقم مسجده صلاة الغائب بالمسجد أو خارجه ولكن صلى على قبريهما .

ألا يدل ذلك على جواز الصلاة بجوار القبور ما دام المكان طاهرا ولا يسجد على القبر ولم يتخذ القبر قبلة للصلاة بدل الكعبة المشرفة ؟

ولهذا جوز السلف بناء المساجد بجوار القبور والصلاة فيها لا بأس بها لطهارتها وعدم نجاستها وأن من تأمل واختبر مقاصد المسلمين فى المساجد التى يتخذونها بجوار قبور الصالحين علم قطعا أنهم لا يريدون بذلك الصلاة إلى القبور ولا عليها تعظيما لأصحابها . ولا تقربا إليهم من دون الله تعالى . ولكنهم يريدون الصلاة فيها لرب العالمين . ونوال بركة القرب من مجاورة الصالحين وتعدد الزيارة لأصحاب تلك القبور فيحصل للزائر وللمزور الكثير من الخير بفضل الله تعالى وبره وإحسانه . والمقام مقام عظة وتذكر للآخرة وليس مقام عبادة للنبى ﷺ أو للمولى أو تعظيم شأن صاحب القبر حتى يخلع عليه من صفات الربوبية ما يخرج فاعله عن الملة والعياذ بالله فبناء المساجد بجوار قبور الأنبياء والصالحين جائز ولا بأس به صيانة لقبورهم من الهدم أو الإهانة وتكثيرا لزائريهم ليكثروا من الدعاء لهم والتماسا لنيل الخير من رب العالمين بهذا قال أفاضل من محققى الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى . بجواز البناء على قبور الأنبياء والشهداء والصالحين والبناء حولها قبة كان البناء أو بيتا . ولو فى الأرض الموقوفة والمسبلة للدفن ليعرفوا فيزورهم الناس . وتجوز الوصية بعمارتها أيضا يقول التوربشتى رحمه الله تعالى « وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستروحوا بالجلوس فيه».

وقال صاحب البراهين الساطعة « والبخارى رضى الله عنه

يشير بالاثر إلى أن الصلاة إذا لم تكن إلى القبر لم يكن بها بأس . وإلى أن معنى اتخاذ القبور مساجد المتوعد عليه فى الحديث الشريف إنما هو الصلاة عليها أو إليها تعظيما للقبر أو لصاحبه كما هو فعل اليهود والنصارى . فإنهم كانوا يسجدون للأوثان وقد اعاذ الله الأمة المحمدية وحفظها بفضله من ذلك كله من عهد وفاه نبيهم إلى يومنا هذا » .

هذا ويلخص لنا الشيخ عبد الرحمن الجزيرى رحمه الله تعالى فى كتابه القيم الفقة على المذاهب الاربعة رأى المذاهب الاربعة فى هذه القضية فيقول :

وقد تكره الصلاة فى المقابر على تفصيل فى المذاهب :

١ - الحنفية : قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة . إذا كان القبر بين يدى المصلى . بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لانجاسة فيه ولا قذر . وإلا فلا كراهة . وهذا فى غير قبور الأنبياء عليهم السلام . فلا تكره الصلاة عليها مطلقا « وقد قرر الكاسانى فى بدائع الصنائع ١/ ١١٥ مثل هذا القول »

٢ - الحنابلة : قالوا : إن الصلاة فى المقبرة وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان . فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره .

٣ - الشافعية : قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة. سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو عن يمينه أو شماله أو تحته . إلا قبور الشهداء والأنبياء . فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم . وإلا حرم .

أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل . فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

٤ - المالكية : قالوا : الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة ان أمنت النجاسة . فإن لم يؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فى الصلاة فى المزبلة وغيرها .

وقد قالوا فى الصلاة فى المزبلة ونحوها : تجوز الصلاة بلا كراهة فى المزبلة والمجزرة ونحجة الطريق - أى وسطها - وإن كانت مشكوكة أعيدت فى الوقت فقط . أ . هـ .

وقد روى الامام البغوى فى كتابه شرح السنة . أن المشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى : أنه لا بأس بالصلاة فى المقابر

وروى فى « المدونة الكبرى » للمالكية : سئل ابن القاسم - تلميذ الامام مالك - هل كان مالك يوسع أن يصلى الرجل وبين يديه قبر - قد يكون سترة له - قال : مالك لا يرى بأسا بالصلاة فى المقابر وهو - مالك - إذا صلى فى المقبرة . كانت القبور بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله . إلى أن قال : قال مالك : « بلغنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون فى المقبرة » يعنى الانتفاء سبب المنع . انتهى .

هذا وأقول : إن كل مسلم على وجه الأرض منذ زمن بعيد يعلم جيدا أن الامام مالك بن أنس رضى الله عنه هو شيخ أهل السنة واستاذ ائمتهم كالشافعى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وغيرهم - وكان يعاصره أئمه أعلام من أمثال : أبى حنيفة وسفيان بن عيينه وغيرهما كما أنه كان من رواة الأحاديث الشريفة الواردة فى هذه القضية .

فهل هذا يعنى أن مالكا رضى الله عنه لم يكن يفهم دلالات هذه الاحاديث الشريفة ؟

فقال فيها ما يخالف مقاصدها . وفهم من معانيها ما ليس صوابا ؟

أبدا إن الامام مالك رحمه الله تعالى قد فهم هذه الأحاديث الفهم الصحيح مستدلا على فهمه بما روى من فعل اصحاب النبى ﷺ وقد ثبت أنهم كانوا يصلون بجوار القبور ما دامت علة المنع منتفية كما حدث من أنس بن مالك رضى الله عنه ومقولة عمر بن الخطاب رضى الله عنه له . فهل الصحابة أيضا لم يكونوا يفهمون هذه الأحاديث ؟

إن ما فهمه الامام مالك رضى الله تعالى عنه هو نفس الفهم الذى توفر لدى الأئمة الآخرين . ولم يكن الخلاف بينهم إلا خلافا لفظيا فحسب .

فهذا الإمام أبو اسحاق الشيرازى يقرر مذهب الشافعى فى كتابه المهذب فيقول :

ولا يصلى فى مقبرة - مكان القبور من الارض - لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » فإن صلى فى مقبرة نظرت .فإن كانت مقبرة تكرر فيها النبش . لم تصح صلاته، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى .

قال العلامة ابن بطال فى هامشه : النبش هو إثارة التراب وإخراج الموتى . يستعمل ذلك فى إخراج الموتى ولا يستعمل فى غيره . ولا يقال نبشت الماء . ولا نبشت البئر . بل يقال : حفرت وكذلك غيره ، وقال الهروى : العرب تسمى الدم والقيح صديدا . ومنه قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : ادفنونى فى ثوبى هذين ، فإنهما للمهل والصديد - وأما قوله تعالى : ويسقى من ماء صديد ، فقد فسر بأنه ماء يسيل من أجسام أهل النار .

ثم يقول الشيرازى : وإن كانت جديدة لم يتكرر فيها نبش : كرهت الصلاة فيها . لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة ، لأن الذى باشر بالصلاة طاهر . وإن شك هل نبشت أولا . ففيه قولان : أحدهما : لا تصح صلاته . لأن الاصل بقاء الفرض فى ذمته . وهو يشك فى اسقاطه . والفرض لا يسقط بالشك . والثانى : تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك . أ . هـ .

إن الإمام الشيرازى رحمه الله تعالى يتحدث عن الصلاة فى المقبرة وهى المكان المعد لدفن موتى المسلمين « الجبانة » وما ذكره من حيثيات تمنع من الصلاة فى المقبرة . لا يشمل ولا يدخل فيه الصلاة بمساجد الأنبياء والصالحين لطهارة المسجد وانتفاء أسباب المنع فى المسجد هذا وقد سئل الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى : هل الصلاة فى البِيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال أنها بيوت الله أم لا ؟

فقال : الجواب : ليست بيوت الله . وإنما بيوت الله المساجد . بل هى بيوت يكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها . وأهلها كفار . فهى بيوت عبادة الكفار . وأما الصلاة فيها : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء مذهب أحمد وغيره المنع مطلقا وهو قول مالك . والاذن مطلقا . وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن احمد وغيره أنه إن كان فيها صور لم يصل إليها لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . ولأن النبى ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور وكذلك قال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم والصور فيها .

وهى بمنزلة المسجد المصلى على القبر . ففى الصحيحين أنه

ذكر للنبى ﷺ كنيسة بأرض الحبشة . وما فيها من الحسن والتصاوير . فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيها تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة فى الكنيسة . والله أعلم .

ثم سئل رحمه الله تعالى : هل تصح الصلاة فى المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتى الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟

الجواب : الحمد لله اتفق الأئمة بأنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبى ﷺ قال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

وأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير بتسوية القبر . واما بنبشه إن كان جديدا . أ . هـ . الفتاوى الكبرى .

إن المتأمل فى فتوى الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يلاحظ فى اجابته ما يلى :

١ - جواز الصلاة فى الكنائس والبيع إذا لم يكن بها صور لأن علة النهى عن الصلاة فيها هى وجود التصاوير - التماثيل - مثل ما كان فى كنيسة الحبشة .

وقد ثبت عن الصحابة بالقول وبالفعل جواز الصلاة فى الكنائس والبيع إذا ما خلت من صور .

٢ - لا بأس بالصلاة فى المسجد إذا كان به قبر وقد تم تسويته بأرض المسجد أو تم نبشه ورفعه من المسجد . وكذلك إذا لم يكن بالمسجد صورة وهو ما لم يحدث ولن يحدث بحول الله وقوته .

وتأسيسا على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه لا مانع من الصلاة في مساجد الأنبياء والأولياء كون القبور الكائنة بها أو بجوارها توجد تحت سطح الأرض وتبعد عن السطح بأمتار كثيرة قد تصل في بعضها إلى عشرين مترا . ولا تقل عن ثلاثة أمتار . وذلك علاوة على انها مسقوفة بالحجارة أو بالخرسانة المسلحة . كما أنها توجد في اماكن خاصة بها في ناحية من نواحي المسجد ولا تتصل بالمسجد إلا من خلال باب يفتح عليه وهو ما كان متبعا في مسجد النبي ﷺ حتى كان عصر الوليد بن عبد الملك ففي عهده أقفل باب الحجرة الشريفة . ولم يكن يعترض على وجود الباب مفتوحا على المسجد أي أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا الائمة الاعلام .

وما جعلت المقصورة على القبر إلا لتمنع الناس من الوقوف عليه أو الصلاة فوقه كما أنها تفصل بين المصلي وبين القبر. ولا ينازع في هذا إلا كل معاند ومكابر وقد قرر علماء الأحناف أنه إذا مر على القبر مدة يظن أن صاحبه قد تحول إلى تراب. فلا بأس بالبناء عليه مسجدا كان أو غيره. كما أنهم لا يرون بأسا من الصلاة على قبور الأنبياء والشهداء والصالحين، لأنها قبور طاهرة كما يقولون.

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار:

فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة .

وحكي أيضا عن الحسن أنه صلى في المقبرة.

ثم قال : وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم،

وما يخرج منهم، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته.

ثم يقول الشوكاني: وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل: هو ما تحت المصلى من النجاسة. وقيل: لحرمة الموتى.

وقال أيضا: وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس. أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير، وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبى وعطاء ابن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا، ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا، وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبدالعزيز فى كنيسة ولعل وجه الكراهة ماتقدم من اتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك، وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح: « إنه قال لها ﷺ : أزيلى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» وكان لها ستر فيه تماثيل. انتهى الشوكاني.

وقال الشيخ السندى رحمه الله تعالى فى حاشيته على سنن النسائى معلقا على حديث لعن اليهود والنصارى .

ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذ تلك القبور مساجد. إما بالسجود إليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها. وقيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع.

خلاصة القول :

وأقول : بعد أن انتهينا من هذا العرض عن تلك القضية الخطيرة أستطيع أن أقدم خلاصته فى تلك النقاط. وهى:

أولا : لا مانع من بناء المساجد بجوار قبور الصالحين، مادام

المكان طاهرا لعموم قوله ﷺ : ﴿ وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ﴾.

وكذلك لانتفاء أسباب المنع وهى :

(أ) خوف تعظيم القبر أو تعظيم صاحبه، وهو ما لم يقع من أى أحد من المسلمين منذ وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

(ب) خوف النجاسة. فيقف المصلى على مكان نجس. وهو ما لم يكن. لأن المسجد يبنى فى مكان طاهر ويجب أن يتعين ذلك. وهو أمر لا يختلف عليه اثنان فكل مساجد الصالحين قد أقيمت فى أماكن طاهرة، ولا ينجسها وجود القبر فى أى جانب من المسجد أو وجوده بجواره.

وكذلك تبنى المساجد بجوار قبور الصالحين للمحافظة عليها فلا توطأ ولا تمتهن كرامة الميت ولا يلقى على قبور الصالحين القاذورات والأوساخ. ولا تهدم أو تكسر العظام.

(جـ) إن غير القبر من الأرض أنظف من مكان القبر.

وهذا هو الأمر الواقع كما قلنا فى مساجد الأولياء، فإن القبر معزول عن المسجد ولا يصلى فوقه أحد، ولم يتخذه أحد قبلة للصلاة بدل الكعبة، لأن المسلم يصلى لله ولم يثبت أبدا أن مسلما توجه بصلاته لقبر نبى أو لقبر ولى واتخذه قبلة له بدل الكعبة وعليه: فإنه لا بأس من بناء المساجد بجوار قبور الصالحين، مادامت الأرض التى تقام عليها طاهرة ونظيفة، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وفى وجود هذه المساجد بجوار قبور الصالحين باعث على الإكثار من زيارتهم والدعاء لهم والعبرة والعظة وتذكر الآخرة، والتبرك بمجاورتهم، لأن فى زيارتهم تكون العظة أكبر من زيارة قبور غيرهم فإذا ماكانت أسباب المنع قائمة، منع من بناء هذه المساجد بجوار قبور الصالحين.

ثانيا: جواز الصلاة فى هذه المساجد لله تعالى بدون حرج، وذلك للأسباب التالية:

(أ) الأحاديث الواردة فى هذا الشأن وهى كثيرة ومختلفة الدرجات وكلها تنهى عن السجود على القبور أو اتخاذها قبلة للصلاة بدل الكعبة، أو قصد بالصلاة بجوارها تعظيم القبر أو تعظيم صاحبه، وهو مافهمه الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم فقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تتعبد فى بيتها وفيه قبر رسول الله ﷺ وقبرا صاحبيه، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى إلى المقابر وكذا أنس وغيرهما .

(ب) إذا كان الصحابة رضى الله عنهم قد جوزوا الصلاة فى البيع والكنائس الخالية من التماثيل كما حكاه الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره. أيليق بنا أن نحرم الصلاة فى مساجد الصالحين، وهى خالية من هذه الصور والتماثيل.

(جـ) طهارة هذه المساجد وخلوها من النجاسات، فهى بذلك تدخل فى عموم قوله ﷺ: ﴿وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا﴾ وهو ما قرره الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف.

(د) ثبوت وجود قبوربالمسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى ومسجد الخيف والمساجد الثلاثة الأولى قد أمر النبى ﷺ بشد الرحال إليها والأخير قد صلى فيه النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم وكذا المسجد الحرام ومن بعد دفنه صلوات الله وسلامه عليه كان أصحابه يصلون فى مسجده الشريف ولازالت الصلاة قائمة به إلى يومنا وستزال بحول الله وقوته إلى أن يشاء الله تعالى.

(هـ) إن النهى الوارد فى الحديث، وهو ما قام العلماء بشرحه وبيان مقصوده منصب على الصلاة فى المقبرة، وهو المكان

المعد للدفن (القرافة أو الجبانة) وذلك لعدم امكان تحديد المكان الطاهر فيها حتى يمكن الصلاة فيه كون الطرقات بين المقابر عرضة لسير الحيوانات ولعب الأطفال مما يجعلها تتبول فيها وربما تتغوط أيضا وهذا أمر لا يمكن الاحتراز منه.

وأما المساجد التى بنيت بجوار قبور الصالحين سواء كان القبر بداخل المسجد أو فى ناحية من نواحيه أم خارجه فإنها ليست مما ورد الحديث فى النهى عن الصلاة فيه من الأماكن، لطهارتها ونظافتها، ولذلك يصرح الحنابلة بجواز الصلاة إلى القبر وإلى القبرين. أما إلى الثلاثة قبور فلا، لأنها بذلك تصبح مقبرة عامة، ولا يجوز بناء المساجد فى المقبرة العامة حتى لا يضيق مكان الدفن على المسلمين ، فتأمل.

(و) إن قبور الصالحين بالمساجد غائرة تحت سطح الأرض بأمتار كثيرة. وقد مضت عليها السنون الطويلة مما يظن أن الأجساد قد بليت وتحولت إلى رماد، ولم يبق سوى الروح، ويقرر علماء الأحناف أنه إذا مضى على القبر مدة يظن أن صاحبه قد تحول إلى رماد واختلط ترابه بتراب الأرض، فإنه لا مانع من البناء على القبر بيتا كان أو مسجدا. ويرى ابن تيمية أنه إذا سوى القبر بالأرض فلا بأس بالصلاة فى المسجد وهو ما يفعله المسلمون قديما وحديثا تحت سمع وبصر العلماء من كافة المذاهب ومن شتى البلدان. ولم يعترض أحدهم على ذلك.

(ز) لقد ذهب المانعون من الصلاة إلى القبور إلى القول بالكراهة سدا للذرائع ولم يرفعوا الحكم إلى التحريم أو بطلان الصلاة. إلا إذا نبش القبر واختلط الدم والصديد وقطع اللحم بالتراب، فقد ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى القول بتحريم الصلاة فى هذه الأرض المتنجسة. وهو ما لم يخالفه فيه أحد، أما

إذا كان المكان طاهرا ونظيفا، فإنه لا حرج والصلاة صحيحة بلا ضرر .

(ح) إن قبور الصالحين كلها فى أماكن خاصة تفصلها عن المسجد المعد للصلاة والعبادة كما أن على قبورهم المقصورات التى تحول بين المصلى وبين القبر.

فهذا كله يعنى أن بناء المساجد بجوار قبور الصالحين أو عليها وإقام الصلاة فى هذه المساجد أمر جائز وغير ممنوع لأن أسباب المنع ـ كما رأينا ـ منتفية تماما ولا وجود لأى منها فى أى مسجد من مساجد الصالحين.

ونحمد الله تعالى الذى حفظ الأمة من الانزلاق إلى الهاوية بمثل ما انزلق فيه اليهود والنصاري. وكان ذلك استجابة لدعاء النبى ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد من بعدى».

فحفظ الله قبره ﷺ من أن يتخذ وثنا وكذا قبور أوليائه لأنهم تبع له، فالله تعالى قد حفظ الفاضل ـ وهو مظنة التعظيم أكثر من غيره ـ وهو أيضا قد حفظ المفضول، وذلك فضل من الله تعالى وبر وإحسان بعباده المؤمنين.

وقال الشيخ محمود خطاب السبكى رحمه الله تعالى فى الدين الخالص جـ ٣ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ما نصه:

قال ابن القاسم المالكى : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا، لم أر بذلك بأسا، وقال ابن الماجشون: المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله، لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين، وقالت الحنبلية: إذا صار الميت رميما جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز.

وقال الحنفيون: المسجد إذا خرب ودثر ولم حوله جماعة.

والمقبرة إذا عفت ودثرت، تعود ملكا لأربابها وجاز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك، فإن لم يكن لها أرباب، تكون لبيت المال ، هذا وإذا نبشت المقبرة ونقل ترابها ولم يكن هناك نجاسة تخالط أرضها، جازت الصلاة فيها. ا. هـ، والله تعالى أعلم.

ولا أرى بأسا بالصلاة بجوار المقابر فى مكان ثبتت طهارته لأن القبور فى هذا الزمان أصبحت تبنى بالحجارة والخرسانة الأمر الذى يحبس النجاسة بداخلها. والله المستعان.



الفصل الثانى

زيارة القبور والأضرحة

١ - مشروعية الزيارة
٢ - أنواع الزيارة
٣ - شد الرحال
٤ - زيارة النبى ﷺ
٥ - آداب الزيارة
٦ - زيارة أضرحة ومشاهد الصالحين



زيارة القبور

كان العرب في الجاهلية يتبارون في إلقاء الخطب والقصائد . والمبالغة في المدح وذكر المفاخر على قبور الموتى، مغالين في ذكر مناقبهم ومحاسنهم. وتعديد صفاتهم وأعمالهم. وكثيرا ما كان المادحون يخرجون في مدائحهم عن حد الوصف البشرى، وأحيانا كانوا في مرثياتهم يبكون ويتباكون على موتاهم في جزع يخرجهم عن حد الوعى. ويزيحهم عن حد الصواب في التفاخر بالقبائل والعشائر فأنزل الله في كتابه العزيز قوله عز وجل: ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ... السورة ﴾ ولما كان هذا حالهم. وكان الإسلام مازال حديثا. نهى النبى ﷺ المسلمين عن زيارة القبور لقرب عهدهم بالإسلام، وتأثرهم بما يحملونه من بقايا صفات جاهلية قد تبرز مرة أخرى بسبب الزيارة للقبور عند رؤيتهم لمن بقوا على كفرهم وضلالهم وهم يتفاخرون بالأحساب والأنساب ولربما يساق المسلمون إلى هذا الفعل الشنيع الذى معه يظهر الجزع من قضاء الله وقدره. ولذلك نهوا عن زيارتها، حتى قطعوا في الإسلام شوطا كبيرا، وساروا على طريقه مدى بعيدا في صدق وإخلاص. مما طمأن النبى ﷺ . على ثبات العقيدة في نفوسهم. وأنهم قد أصبحوا يميزون بين الطيب والخبيث وصاروا على بينة من أمر دينهم. فأذن لهم النبى ﷺ في

زيارة القبور طلبا للعظة والعبرة وتذكر الآخرة. والدعاء والاستغفار للأموات.

١ - روى مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

زار النبى ﷺ قبر أمه . فبكى وأبكى من حوله . فقال : «استأذنت ربى فى أن أستغفر لها. فلم يأذن لى . واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى. فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

٢ - وروى أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة » .

(ورواه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال: رواته محتج بهم فى الصحيح)

٣ - وروى ابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور. فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة » .

٤ - وروى الترمذى عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه. فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

قال الترمذى : حديث حسن صحيح

فمن هذه الأحاديث الشريفة أذن الشارع للمسلمين بزيارة القبور لتحقيق الهدف الذى دعت إليه وهو: الزهد فى الدنيا والإقبال على الآخرة، وتذكر الموت والاستعداد له، والدعاء للموتى والاستغفار لهم. ثم هى ترقق القلب وتزيد من عزم الإنسان على طاعة ربه عز وجل .

(أ) مشروعية الزيارة

إن زيارة القبور مرخص فيها للرجال باتفاق، ولكن العلماء اختلفوا فى الترخيص بها للنساء إلى فريقين:

الفريق الأول قالوا: لقد نهيت النساء عن زيارة القبور ماعدا قبر النبى ﷺ وقبور الصالحين فإنه مرخص لهن فى زيارة قبورهم، وقد استدلوا بما يلى :

١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ . لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»

رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان

٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ : لعن زوارات القبور .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضا أبو داود وابن حبان .

٣ ـ نهى الرسول ﷺ النساء عن اتباع الجنائز فقد روى أبو داود والنسائى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ يعنى ميتا. فلما فرغنا. انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه. فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة. قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت فإذا هى فاطمة رضى الله عنها فقال لها ﷺ : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يارسول الله أهل هذا الميت. فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به. فقال رسول الله ﷺ : لعلك بلغت معهم الكدا؟ فقالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها وتذكر

قال : لو بلغت معهم الكدا ، فذكر تشديدا فى ذلك .

قال الراوى : فسألت ربيعة بن سيف عن الكدا. فقال: القبور فيما أحسب .

وروى ابن ماجة عن على رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن؟ قلن : لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين

فيمن يدلى؟ قلن: لا

قال: « فارجعن مأذورات غير مأجورات » ورواه أبو يعلى من حديث أنس رضى الله عنه .

فأصحاب هذا الفريق يستدلون بهذه النصوص على نهى النساء عن زيارة القبور ماعدا قبر النبى ﷺ وقبور الأولياء والصالحين.

وأما الفريق الآخر فإنهم قالوا: إن الزيارة مباحة للنساء لأنهن محتاجات إلى العظة كالرجال سواء بسواء ويستدلون على صحة زعمهم بما يلى:

أولاً : النساء يدخلن فى عموم الأحاديث التى وردت فى شأن الترخيص بزيارة القبور وقالوا: إن هذا الترخيص للرجال والنساء ولم يرد فى النصوص ما يميز بينهن وبين الرجال .

ثانيا : إن الأحاديث التى استدل بها المانعون للنساء من الزيارة. لا تقوم دليلا على صحة القول بنهيهن عن زيارة القبور.

لأن الحديثين الأولين - وفيهما للعلماء كلام فى صحتهما - لا ينهيان النساء عن زيارة القبور مطلقا، وإنما ينهيانهن عن الإكثار من الزيارة فحسب لأنهن يكثرن من البكاء والعويل عند القبور لذا نهين عن تعدد الزيارة وليس عن أصل الزيارة. ويفهم ذلك من استخدام النبى ﷺ بصيغة المبالغة فى قوله (زوارات) .

ثالثا : أما الحديثان الآخران، فإنه لايصح الاستدلال بهما على النهى عن الزيارة. لأنهما صريحان فى النهى عن اتباع الجنازة، وليس فيهما ما يفيد النهى عن زيارة النساء للقبور.

يقول الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار ٤/١١١ قال القرطبى :

اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من

تضبييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال إذا أمن من جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . انتهى ثم قال الشوكانى: وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر .

رابعا : يستدل أصحاب هذا الرأى بهذه الوقائع التى تفيد إباحة الزيارة للنساء وهى:

١ ـ روى الحاكم وابن الأثرم وابن ماجة عن عبدالله بن أبى مليكة :

أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: ياأم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور. ثم أمر بزيارتها .

٢ ـ روى البخارى : أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال: اتقى الله واصبرى، قالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى. فلما أخبرت بأنه رسول الله ﷺ ذهبت إليه. فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

فإن كانت زيارتهن للقبور ممنوعة لنهى رسول الله ﷺ هذه المرأة التى كانت تبكى على قبر زوجها كما صرحت به بعض الروايات. ولكنه أمرها بالتقوى والصبر.

٣ ـ روى الحاكم : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده».

وقد صرحت بعض الروايات أنها كانت تصحب معها بعض النساء فى كل مرة.

وقد صرحت بعض الروايات أيضا أن النبى ﷺ سألها من أين

أنت آتية قالت من عند قبر عمى حمزة فقد كنت أرمه، فلم ينهها ﷺ

وأقول : إنه لا مانع للمرأة من الخروج إلى المقابر لزيارتها للعظة وطلب المغفرة للموتى وتذكر الآخرة بشروط:

الأول : أن تخرج من بيتها محتشمة وهى تستحضر عظمة الله تعالى ليتحقق لها الهدف الشرعى من الزيارة .

الثانى : ألا تخرج للزيارة إذا كان فى ذلك تضييع لحق الزوج أو كان بدون إذن منه.

الثالث : أن تؤدى الزيارة المشروعة فلا تندب ولا تنوح ولكن تدعو وتستغفر للموتى .

الرابع : ألا تكون باعث فتنة لأن المقام مقام عظة واعتبار ، ولذلك حذر الشافعية من خروج الشابات الجميلات لأنهن باعثات على الفتنة .

فإذا لم تلتزم المرأة بهذه الشروط فإنها تمنع من الخروج إلى المقابر لأن خروجها فى حالة عدم التزامها سوف يكون خروج معصية، وهو مانهى عنه الشرع الشريف، لأنه لا يطلب حصول الثواب بمعصية الله عز وجل.

(ب) أنواع الزيارة

زيارة القبور نوعان : نوع مشروع ومندوب إليه ونوع غير مشروع ومنهى عنه باتفاق فأما الزيارة المشروعة فهى التى يتحقق فيها الالتزام والتمسك بتوجيهات وأوامر النبى ﷺ .

١ ـ روى أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ولأحمد من حديث عائشة مثله بزيادة : (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم).

٢ ـ وروى أحمد ومسلم وابن ماجة عن بريدة قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية.

٣ ـ وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد.

والزيارة المشروعة أقسام بينها الإمام السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه شفاء السقام وهى:

القسم الأول : أن تكون لمجرد تذكر الموت والآخرة، وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولاقصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم.

والقسم الثانى : زيارتها للدعاء لأهلها ، كما ثبت من زيارة النبى ﷺ لأهل البقيع يعنى وشهداء أحد وغيرهم، وهذا مستحب فى حق كل ميت من المسلمين.

والقسم الثالث : للتبرك بأهلها إذاكانوا من أهل الصلاح والخير.

والقسم الرابع : لأداء حقهم ، فإن من كان له حق على الشخص فينبغى له بره فى حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الإكرام. انتهى ملخصا.

فالزيارة المشروعة قربى إلى الله تعالى وبر وإحسان بالموتي، وغير المشروعة هى زيارة معصية لله تعالى وإيذاء للموتى . فالأولى مأجور صاحبها والثانية مأذور صاحبها نسأل الله لنا ولموتى المسلمين العفو والعافية .

(حـ) شد الرحال

إن قضية شد الرحال لزيارة الأنبياءوالرسل والشهداء والأولياء قضية خاض فيها المسلمون كثيرا . واختلفوا حولها اختلافا ما كان ينبغى له أن يحدث. لأنه قد صنع فى جسد الأمة جرحا عميقا، وفرق كلمتها بصورة ممقوتة أفزعت الكثير من المسلمين لأن الأمر متصل بمقام الرسل والأنبياء والأولياء وكلهم مصطفون، وهم خيار الناس وأئمتهم مع تباين درجاتهم .

ويرجع السبب فى اختلاف العلماء إلى تباين أقوالهم فى معنى حديث شد الرحال الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه. عن النبى ﷺ قال:

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى » .

فقد وهم البعض وظن أن الحديث يمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة من سائر المساجد وسائر القبور، وقالوا: إنه لا ينبغى السفر وشد الرحل إلا لهذه الثلاثة فحسب وكذا مارخص الشرع فى السفر إليه كطلب العلم والتجارة وزيارة الإخوان وطلب الرزق وغيرها من الأمور التى أباح الشرع شد الرحال إليها.

لذا فإن هؤلاء يمنعون شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ وقبور الأولياء والعلماء قصدا. وقال بعضهم إن وقع هذا الفعل اتفاقا فلا مانع.

وكذلك ينهون عن شد الرحال إلى المساجد غير هذه الثلاثة، لأن ماعداها فى الفضل سواء كما أنهم يعتبرون السفر وشد الرحل لزيارة قبر النبى ﷺ ، سفر معصية ولا يجوز قصر الصلاة فيه ولا يجب الوفاء بالنذر. إذا مانذر إنسان القيام بزيارة

قبر النبى ﷺ . لأن السفر إليه لا يكون إلا فى حياته فقط. وهم واهمون فالرسول ﷺ حى فى قبره حياة برزخية لا يعلمها إلا الله تعالي، وهو يسمع سلام من يسلم عليه عند قبره ويجيبه وكذا الأولياء والشهداء وسائر موتى المسلمين الكل أحياء فى قبورهم دلت على ذلك النصوص الصحيحة كما سيأتى بعد .

وقد تجاوز البعض منهم حدود الأدب وذهب إلى القول بتحريم السفر وشد الرحل لزيارة النبى ﷺ بعد وفاته وكذا اتباعه من أولياء الله الصالحين وهو أمر خطير وفهم سقيم عليل لم يقم على صحة القول به دليل ولا برهان ، ولكنه يتعارض مع الأدلة الصحيحة الصريحة التى تندب المسلمين وتدعوهم إلى الزيارة لما فيها من فوائد روحية جمة ، واكتساب آداب إيمانية رفيعة، والتزود بمعارف يقينية يندر الحصول عليها، فهل يطمع الإنسان فى شرف أسمى وأرفع من شرف زيارة النبى ﷺ والتمتع بالوجود فى حضرته والسلام عليه وطلب المغفرة من الله تعالى عنده وشهود أنواره وشم رائحته الزكية الندية العطرة. فهل بعد هذا الشرف المحمدى من شرف؟ إن من يرى غير هذا فما نال ولا عرف وأمره كله فى عجب وفى سرف وفكره وعقله عن قول الحق واعتقاد الصواب قد مال وانحرف .

لقد نشر فى جريدة الأهرام القاهرية الصادرة بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٠ م تحت عنوان (مفتى الجمهورية مع طلاب تجارة عين شمس)

فقد أعلن فضيلته (مرددا هذا القول) قال: (وعن الحجاب قال: إن الله أنزل فيه نصا قرآنيا. لذا وجب الحجاب. وعن زيارة الأضرحة قصدا يعتبر حراما، والمساجد تبنى بقصد الصلاة فقط وليست للزيارات).

إن هذا القول بشأن زيارة الأضرحة والمساجد قول يجافي الحقيقة، لأنه يتعارض مع صريح النص، لأن الرسول ﷺ يأمر فى صراحة ووضوح بزيارة القبور وصاحب الفضيلة يقول: إن زيارة الأضرحة قصدا حرام. فكيف يكون هذا؟ فلقد روى أن النبى ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة) والحديث مع تعدد طرقه وتعدد رواياته صحيح كما سبق.

والرسول ﷺ يأمرنا فيه بزيارة القبور بصفة عامة ـ قبور الأنبياء وقبور العلماء والأولياء والشهداء وقبور سائر الناس ـ ولم يخصص صلوات الله وسلامه عليه حتى يحرم زيارة أضرحة الأولياء.

والمساجد لله وقد أمر الله ببنائها ليذكر فيها اسمه من صلاة وقراءة قرآن وحضور مجالس العلم ومجالس الذكر والاعتكاف، ولا تقتصر مهمتها على الصلاة وحدها، وكان ﷺ يستخدمها فى أغراض أخرى كرسم السياسات وتسيير الجيوش وبحث مشاكل المسلمين وهذه أمور لا يختلف عليها اثنان ولا يقول بغيرها أحد، فكل عمل من أجل الآخرة مباح عمله فى المسجد، وهذه أعمال كثيرة منها : الصلاة. وليست الصلاة وحدها هى القصد من بناء المسجد إن زائرى أضرحة الأولياء يعلمون أن المساجد للذكر وطلب الرضا، وهم يفرقون جيدا بين ما للمسجد وما للضريح. وكفانا عبثا بعقول المسلمين يا علماء الإسلام .

هذا .. وزيارة القبور على اختلاف درجات أصحابها مأمور بها ومرخص فيها قصدا أو اتفاقا، يرحم الله الشيخ ابن تيمية فهو الذى قد وضع هذه البذرة التى أثمرت خلافا حادا بين أبناء الأمة، وما كان يريد ذلك، لأنه قد كان مجتهدا، وقد خانته عبقريته، فلكل

عالم هفوة ولكل فارس كبوة، أرجو الله تعالى أن يغفرها له وأن يتجاوز عن هفواته

وأقول: إن حديث شد الرحال لزيارة المساجد الثلاثة ، لايتناول مسألة زيارة القبور لا من قريب ولا من بعيد.

فالحديث قد جاء على الأسلوب العربي المعروف عند أهل اللغة العربية ـ لغة الإسلام ـ بأسلوب الاستثناء، وهذا يقتضي ـ كما يعلم الجميع ـ وجود مستثنى ومستثنى منه فالمستثنى هو ما كان بعد إلا والمستثنى منه هو ما كان قبل إلا ، ولابد من الأمرين ، إما وجودا وإما تقديرا. كما أنه يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، حتى يصح المعني. وهذا أمر مقرر ومعروف في أبسط كتب اللغة وإذا نظرنا في الحديث ، فلن نجد سوى المستثنى مصرحا به إلى ثلاثة مساجد وهو ما بعد إلا، ولم يذكر المستثنى منه في الكلام وهو ما قبل إلا.

فلابد إذا من تقديره ، وقياسا على القواعد اللغوية المعمول بها، يكون التقدير (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد) طبقا للقاعدة اللغوية، أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه حتى يستقيم المعني

ولا يصح : أن يقال (لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد).

فهذا السياق ظاهره البطلان لعدم الانتظام، ولا يليق بالبلاغة النبوية، أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء (١/ ٢٤٥) :

(والحديث إنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة، ولا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا

تتساوي، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل، نعم لو كان فى موضع لا يسجد فيه فله أن يشد الرحال إلى موضع فيه مسجد وينتقل إليه بالكلية إن شاء ثم ليت شعرى ، هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام .

فالمنع من ذلك فى غاية الإحالة، فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء فى معناها، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة، كما أن زيارة العلماء فى الحياة من المقاصد، هذا فى الرحلة) انتهى .

وقال الإمام تقى الدين السبكى فى شفاء السقام :

هذا الحديث متفق على صحته عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ وورد بألفاظ مختلفة أشهرها (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصي) وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى .

والآخر «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد» من غير حصر وهذه رواية معمر عن الزهرى والآخر (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلياء)

وهذه من طريق غير الزهرى ، وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم فى فضل المدينة عن أبى هريرة، وذكر قبل ذلك فى سفر المرأة.

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهى ، واللفظ السابق بصيغة الخبر، وورد فى خبر ابى سعيد ايضا « إنما تشد الرحال إلى ثلاثة

مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد ، ومسجد بيت المقدس » رواه اسحاق بن راهوية في مسنده وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا عن النبي ﷺ ولفظه بصيغة النهي « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس » رواه الطبراني في معجمه .

هذه ألفاظ المرويات .

وأما معناها : فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ ، تقديره : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة . أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة .

ولابد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه . والتقدير الأول أولى ، لأنه جنس قريب . ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير » انتهى .

وأقول : إنه يتعين التقدير الاول ، ففيه يكون المستثنى من جنس المستثنى منه يدل علي ذلك ويؤكده المرويات التالية :

١ – عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد .

٢ – وعنه أيضا عن النبي ﷺ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » .

٣ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد » فهذه المرويات الثلاثة جاءت من غير حصر . فلا أمر ولا نهي ، ولكنها جاءت بصيغة الخبر ويدل عليه أيضا :

١ – كان رسول الله ﷺ يشد الرحال إلى مسجد قباء . وهو ليس من الثلاثة فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« كان النبى ﷺ يأتى قباء راكبا وماشيا » .

٢ – ما ثبت وقوعه من رسول الله ﷺ من تكرار زيارته لأهل البقيع والدعاء لهم روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غدا مؤجلون . وانا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » .

لذا يمكننا أن نقول : ليس المراد من الحديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة .

وإنما المراد منه : بيان فضل وقدر هذه المساجد الثلاثة على ما سواها من المساجد لأن النبى ﷺ كان يقوم بالسفر إلى ما عداها كمسجد قباء ومقبرة شهداء أحد وبدر ومقبرة أهل المدينة « البقيع » وهذا يدل على أن الحديث جاء لبيان فضيلة المساجد الثلاثة .

قال الامام السمهودى رحمه الله تعالى :

وإذا ثبت أن الزيارة قربة . فالسفر إليها قربة كذلك وقد ثبت خروجه ﷺ من المدينة لزيارة الشهداء وقد اطبق ـ اتفق ـ السلف والخلف واجمعوا عليه .

أما حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى » .

فمعناه : لا تشد إلى مسجد لفضيلة ، لما فى رواية احمد بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى « لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى » .

وللاجماع على شد الرحال لعرفة لقضاء النسك « الحج »

وكذلك للجهاد والهجرة من دار الكفر والتجارة ومصالح الدنيا » انتهى .

وكذلك فإن الحديث يدل على أن السفر لا يكون إلا باعتبار الغرض الباعث عليه كالحج والعمرة أو طلب العلم أو زيارة الوالدين أو الهجرة أو طلب الرزق أو طلب العظة والاعتبار وتذكر الآخرة أما شد الرحال إلى المساجد الثلاثة ، فإن الغرض الباعث على السفر إليها هو فضيلة أماكنها وزيادة الاجر والثواب لقاصديها للتعبد فيها والتمتع بزيارة النبى ﷺ .

وقد اجمع الصحابة والعلماء على أن اشرف بقعة فى الأرض هى قبر رسول الله ﷺ ثم البيت الحرام ثم مكة . ثم المدينة ، ثم بيت المقدس ، ثم سائر بلاد المسلمين .

وخلاصة القول :

أن الحديث لا ينهى عن شد الرحال لزيارة النبى ﷺ وزيارة اصحاب القبور من العلماء والشهداء والصالحين فى اضرحتهم ومشاهدهم على مختلف درجاتهم ، وذلك لأن الحديث يفسر بأحد هذين التأويلين وهما :

التفسير الأول : إن الحديث خاص بالنهى عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة . ولا يتناول هذا النهى . القبور أو غيرها . لأنه يتعين أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وكذلك نظرا لفعل الرسول ﷺ من قيامه بزيارة قبور الشهداء فى بدر وأحد وزيارته الدائمة لقبور أهل البقيع ومسجد قباء .

ولما رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٣ عن البزار عن عائشة رضى الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« انا خاتم الأنبياء . ومسجدى خاتم مساجد الأنبياء أحق

المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي. صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

والتفسير الثاني : أن حديث شد الرحال لا ينهى ولا يأمر وإنما هو يبين لنا فضيلة هذه المساجد الثلاثة على ما عداها من المساجد كونها مساجد أنبياء . ويدل على صحة هذا القول حديث عائشة السابق الذى رواه البزار .

فالحديث لا يتعرض لزيارة القبور والاضرحة . لا أمرا ولا نهيا .

يقول الشيخ محمد بن علوى المالكى غفر الله لنا وله :

« فكلامه ﷺ في المساجد ليبين للأمة أن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساو في الفضل . فلا فائدة في التعب بالسفر إلى غيرها. وأما هي فلها مزيد فضل ولا دخل للمقابر في هذا الحديث . فاقحامها في هذا الحديث يعتبر ضربا من الكذب على رسول الله ﷺ هذا مع أن الزيارة مطلوبة . بل وكثير من العلماء يذكرونها في كتب المناسك على انها من المستحبات . ويؤيد هذا احاديث كثيرة » انتهى .

إن من ادعى أن الحديث يشمل النهى عن زيارة القبور وشد الرحال لهذا الغرض مخطىء في فهمه لأنه ينسب إلى الحديث ما لا يصح له أن ينسب إليه . لأنه ليس من موضوعه وليس ما يراد منه . لا من حيث اللغة ولا من حيث الشرع ولا من فعل الصحابة والتابعين . وقد روى عنهم القيام بزيارة القبور والاضرحة والجلوس عندها كما سبق ذكره .

وأما قول بعض المحدثين بأنهم ينهون عن زيارة قبور الصالحين . لأن بعض الناس يرتكبون عندهم افعالا شركية وأمورا بدعية .

فهذا قول لا دليل عليه ولا حجة لهم . ولو وقع ذلك من بعض الناس . فهل هذا معناه أن نوقف العمل بما يجوز الشرع فعله ؟ أم أنه يجب علينا أن نصحح للناس فعلهم ونرشدهم لكى يسلكوا طريق الشرع الصحيح فى آداب الزيارة ؟

وأقول : إن هذا القول هو تعبير منهم عن سوء الظن بجماعة المسلمين من الزوار لقبور الانبياء والصالحين من المحبين والمخلصين .

(د) زيارة النبى ﷺ

إن رسول الله ﷺ هو رحمة الله للعالمين ، اصطفاه الله تعالى وبعثه بالحق هاديا ونصيرا . فكانت بعثته رحمة ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ واختصه ربه عز وجل بالكثير من الخصائص والفضائل . وأيده بالمعجزات الباهرة وارضاه فى أمته ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ .

وميزه على سائر اخوانه صلوات الله وسلامه عليهم بالشفاعة العظمى والمقام المحمود ولا عجب ولا غرابة فهو سيد الخلق وعروس الوجود فى يوم يعاتب فيه الخلق من الرب المعبود وأنزل عليه القرآن الكريم هداية ورحمة فغاص النبى ﷺ فى بحاره وجمع من درره واصدافه ما تنوء الجبال بحمله . فكان ﷺ اقوى من الجبال واعمق من البحار . فبلغ فى الخلق العظيم منتهاه فكان فى محل الثناء من مولاه ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

ولقد اختارنا الله تعالى لنكون امته وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . لذا وجب علينا طاعته واتباعه واظهار حبه ومودته ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ . ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا ﴾ وقد امرنا بزيارته فى حياته وبعد وفاته تبركا بقربه . ومزيدا من الخير والرحمة فى جواره نطلب شفاعته . ونحظى بشرف السلام عليه ليرد علينا بنفسه . ونشتغل بدعاء ربنا عز وجل فى رحابه وحضرته ليمن علينا ربنا بالمغفرة والعفو فى حضرته . فيذكرها لنا عند ربنا فتثقل بها موازيننا وتزداد بها طيبات أعمالنا .

فشد الرحال لزيارته قربى . وزيارته والسلام عليه طاعة وزلفى . فيا سعادة من حظى بالنوال . ويا شقاوة من حرم الزيارة وهو يقدر عليها . أو يريدها فيمنع منها لعصيانه . وسواد قلبه وجهالة فكره . وسوء معتقده .

والغبى المضلل هو كل من نهى عنها ورأى شد الرحال لأجلها سفر معصية ولا يجوز قصر الصلاة فيه . لأن الزيارة قربة وطاعة والسفر إليها قربة وطاعة . بهذا تظاهرت النصوص رغم أنف المعاندين والمكابرين . وعلى هذا اجمعت الامة . وبهذا افتى الأئمة وصنفوا فيها الكتب ووضعوا لها الأبواب . وكل يبغى بعمله أن يكون له وسيلة إلى العلام . جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء. وغفر للشارد والضال شروده وضلالاته . وجمع الامة على كلمة سواء حتى تكون لها الغلبة التى كانت لسلفها الصالح ولأهمية هذه الزيارة ونظرا لخطورتها أفرد لها العلماء والفقهاء ابوابا فى كتب الفقة والحديث والسيرة . يشرحون احكامها وآدابها ويبينون ثمرتها واهدافها وقد ورد الاذن بها والترخيص فيها . فى القرآن الكريم وفى السنة المطهرة واجمعت على ذلك الأمة .

ففى القرآن الكريم نتلو قول الله تعالى :

﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر

لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ (النساء : ٦٤) والسفر إليه بعد وفاته كالسفر إليه في حياته . لأنه حي في قبره قال الامام القرطبي في التفسير : روى أبو صادق عن علي قال : قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام . فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ وحثا على رأسه من ترابه . فقال : يا رسول الله قلت . فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك . وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم .... الآية ﴾. وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي . فنودي من القبر أنه قد غفر لك .

ويؤيد القول باستحباب زيارته ﷺ وشد الرحال إليها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

رواه البزار . وفيه : عبد الله بن ابراهيم الغفاري . وهو ضعيف وذكره ابن تيميه في الفتاوى وقال إنه ضعيف ولم يحكم بوضعه أو كذبه .

ورواه الدار قطني والبيهقي وابن عدى . ورواه الحافظ بن عساكر في تاريخه في باب « أن من زار قبره ﷺ بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته » ورواه علماء كثيرون في مصنفاتهم .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقا عليَّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة »

رواه الطبراني في الكبير والدارقطني في أماليه وابن المقرى في معجمه وصححه البزار في كتابه السنن الصحاح بسنده عن

ابن عمـر رضى الله عنهمـا قال : قال رسـول الله ﷺ « من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتى كان حقـا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة » .

٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زار قبرى بعد موتى . كان كمن زارنى فى حياتى » .

قال الهـيثمى فى مجـمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الصغـير والاوسط وفيه عـائشة بنت يونس . ولم اجد من ترجـمها أى انه يجهل حالها .

٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

« من حج فزار قبرى بعد وفاتى . فكأنما زارنى فى حياتى »

رواه الدارقطنى فى سننـه وفى غيـرها . ورواه الطبـرانى فى الصغيـر والاوسط ورواه البيهقى ورواه ابن الجـوزى فى كتابه : وفاء الوفاء ومثير الغرام الساكن .

٥ - روى مالك عـن نافع عن ابن عمـر رضى الله عنهمـا قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » .

ورواه ابن عدى فى احـاديث محمـد بن النعمـان ثم قال : هذه الاحاديث عن نافع عن ابـن عمر يحـدث بها النعمـان بن شبل عن مالك . ولم ار فى احاديثه حديثا غريبا قد جاوز الحد فأذكره .

ورواه ايضا الدار قطنى فى احاديث مالك بن انس الغراب التى ليس فى الموطأ وهو كتاب ضـخم فهذا الحديث غريب . ولم يحكم عليه أحد بالوضع .

٦ - روى ابو داود الطيالسى : حـدثنا سواد بن ميمـون قال : حدثنى رجل من آل عـمر . عن عـمر رضى الله عنه قال : سـمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من زار قبرى . أو قال : من زارنى كنت له شفيعا أو شهيدا . ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله عز وجل فى الآمنين يوم القيامة » .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى . وذكره أيضا ابن عساكر .

٧ - روى أبو جعفر العقيلى من حديث الشحامى : حدثنا حرون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبى ﷺ قال :

« من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيامة » .

ورواه ابن الجوزى فى وفاء الوفا بزيادة : « ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله مع الآمنين يوم القيامة » .

٨ - روى الحافظ أبو الفتح الازدى عن علقمة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حج حجة الإسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على فى بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه » .

٩ - روى الحافظ الدمياطى بسنده عن سليمان بن يزيد الكعبى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ قال :

« من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا » .

ورواه ابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن بسنده إلى ابن ابى الدنيا . ورواه البيهقى بسنده عن انس ايضا قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات فى احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة . ومن زارنى محتسبا إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة » .

١٠ - روى الحافظ أبو عبد الله ابن النجار فى كتابه الدرة الثمينة فى فضائل المدينة بسنده عن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا . ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمتى له سعة . ثم لم يزرنى. فليس له عذر » .

١١ – روى الديلمى فى مسند الفردوس وابن منده :

قال رسول الله ﷺ :

« من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » .

١٢ – روى أبو الحسين : يحيى بن الحسن بن جعفر الحسنى والحافظ أبو عبد الله ابن النجار فى الدرة الثمينة بسندهما عن على ابن ابى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زار قبرى بعد موتى . فكأنما زارنى فى حياتى . ومن لم يزرنى فقد جفانى » .

وفيه رواية ابن النجار« من لم يزر قبرى فقد جفانى » ورواه ابن عساكر . وروى ايضا بسنده عن على كرم الله وجهه قال :

« من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة والوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ » .

فهذه المجموعة من الاحاديث هى بعض الاحاديث التى رويت فى طلب الزيارة . وأحاديث الزيارة مع كثرتها وتعدد طرقها . يقوى بعضها بعضا كما ذكره الامام المناوى رحمه الله تعالى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى ٦/ ١٤٠ عن الحافظ الذهبى رحمه الله تعالى . خصوصا وأن بعض العلماء من المشتغلين بعلوم الحديث ـ دراية ورواية ـ قد صححها وبعضهم نقل تصحيحها . كالامام تقى الدين السبكى وابن السكن والبزار

والحافظ العراقى وابن حجر والقاضى عياض فى الشفا والملا على قارى شارحه وشهاب الخفاجى فى نسيم الرياض فى شرح الشفا للقاضى عياض وغيرهم . وهؤلاء من حفاظ الحديث ومن الأئمة المعتمدين . وقد ظلم ابن تيمية وابن عبد الهادى نفسيهما عندما ردا هذه الاحاديث .

هذا وقد افرد الأئمة الأربعة ـ مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد ـ واتباعهم من فحول العلماء والمحققين وكذا ائمة الفقه الشيعى . بابا فى كتب الفقه والمناسك فى مشروعية زيارة قبر النبى ﷺ والسلام عليه والدعاء عنده . وهذا كاف منهم فى تصحيح احاديث الزيارة إذ انه من المقرر عند الاصوليين : أن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى . فما كتبه الأئمة الاربعة وغيرهم عن الزيارة وذكرهم للأحاديث الواردة . فهذا كله يؤيد صحة القول بصحة هذه الاحاديث وأن الزيارة مشروعة . بشرط أن تتم فى حدود الادب مع رسول الله ﷺ فى السلام عليه والوقوف أمامه وطلب الدعاء لله عز وجل عنده واخلاص النية واعتبار هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى وأداء لبعض حقوق المصطفى ﷺ . عليه ولم يرد القول باستحباب الزيارة وندب السفر من أجلها إلا كل مكابر أو معاند أو جاهل بمقاصد الشريعة الإسلامية وسيىء الخلق مع الحضرة المحمدية المصطفوية .

١ – زيارة النبى ﷺ فضل من الله تعالى :

يظفر قاصد زيارة النبى ﷺ بنعم كثيرة وفضائل عديدة باحسان من الله تعالى وفضله . وثمرة الزيارة يحصل عليها الزائر من طريقين :

(أ) – الطريق الأول : الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ والاعتكاف به والاشتغال بذكر الله تعالى فيه والتمتع بالصلاة فيه وتلاوة القرآن والذكر فى الروضة الشريفة وتلك امور يضاعف الله

فيها الاجر ويزيد فيها الثواب اكثر مما لو حصلت فى مسجد آخر سوى المسجد الحرام بمكة فإن الاجر فيه مضاعف اضعافا كثيرة.

روى الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه . أن النبى ﷺ قال:

« صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

ورويا عن عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال :

« ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » .

ورويا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » .

والطريق الثانى : التمتع بلا حدود بشرف الوقوف امام حضرة النبى ﷺ والصلاة والتسليم عليه وعلى صاحبيه : أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . والشعور الحقيقى بسعادة روحية هائلة . وكذا الشعور بالهيبة والمذلة لذى العظمة والجلال عز وجل فى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليكون له من الشاهدين . فيهتف القلب بحب ذى الجلال والاكرام وحب حبيبه ﷺ فيرفع اكف الضراعة والابتهال لله تعالى بالدعاء والاستغفار وطلب العفو والمغفرة . ثم يطلب فى حياء العابدين وأدب المريدين شفاعة الحبيب ﷺ له فى يوم العرض على الله تعالى . وهو أمر محقق بوعد المصطفى ﷺ لزائريه فهناك يقف المسلم فى خشوع الصالحين وأدب المريدين . ويكاد قلبه يخرج من جسده حبا وحياء لما يحسه من الفرحة والبشر والسرور ولما يدركه ويلحظه من الانوار المحمدية البهية . ولما يتنسمه من عبير العطر المحمدى الوافر . ولما يراه من فضل الله تعالى الذى وفقه وهداه

لنيل شرف الوقوف امام رسول رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه . فيكلمه مصليا ومسلما ويرجوه شفاعة وحنانا . ويتوسل به إلى ربه رجاء يتمنى به غفران الذنوب وستر العيوب والنجاة من نار الجحيم .

فزيارته ﷺ فى قبره سلوى وبشرى للمؤمنين بفضل الله تعالى فى حياة الانسان وعند موته وفى بعثه وحشره وعلى صراطه وعند ميزانه . طبت حيا وميتا يا سيدى يا رسول الله صلى الله عليك وملائكته والمؤمنون صلاة ترضى ربنا عز وجل وترضيك وترضى بها عنا ياذا الخلق العظيم صلى الله عليه وآله وسلم .

روى ابو داود فى سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » .

فأى شرف يحصله المؤمن أعظم من تبادل السلام بينه وبين سيد العالمين إنه صلوات الله وسلامه عليه حى فى قبره يسمع سلام من يسلم عليه . فيرد عليه السلام يؤمن على دعاء الداعين وابتهال المبتهلين . اللهم متعنا بزيارته والوقوف فى حضرته.
يقول الامام تقى الدين السبكى رضى الله عنه :

وأعلم أن السلام على النبى ﷺ على نوعين :

أحدهما : المقصود به الدعاء . كقولنا : ﷺ . فهذا دعاء منا له بالصلاة والتسليم من الله تعالى . ويقال للعبد : مسلم . بدعائه بالسلام . كما يقال : مصل . إذا دعا بالصلاة . قال الله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وسئل ﷺ ـ كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ـ قيل : قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا :

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » .

قال العلماء معناه : كما قد علمتم فى التشهد : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته والنوع الثانى : ما يقصد به التحية . كسلام الزائر إذا وصل إلى حضرته الشريفة عليه ﷺ فى حياته وبعد وفاته . وهذا غير مختص . بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يأتى إلى القبر ويقول « السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا أبتاه » . ورد عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة .

إذا عرف هذان النوعان . فالنوع الثانى . لا شك فى استدعائه للرد فإن النبى ﷺ يرد على المسلم عليه . كما اقتضاه الحديث . سواء اوصل بنفسه إلى القبر أم ارسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام إلى المدينة ليسلم له على النبى ﷺ .

ففى هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبى ﷺ وسلم كما هو عادة الناس فى السلام .

وأما النوع الأول : فالله اعلم . فإن ثبت الرد فيه ايضا وحبذا لتشملنا بركة ذلك كلما سلمنا فلا شك أن الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب . وإن كان الرد مختصا بالنوع الثانى . حرم من لم يزر هذه الفضيلة . لا حرم الله مؤمنا خيرا .

وقد روى عنه ﷺ أنه قال : أتانى ملك فقال يا محمد إن ربك يقول : أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من امتك إلا صليت عليه عشرا . ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرا . « رواه القاضى اسماعيل » .

والظاهر أن هذا فى السلام بالنوع الأول . أ . هـ . شفاء .

ثم ينقل رحمه الله تعالى قول المقرى عبد الله بن يزيد فى قول النبى ﷺ : « ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام » وقال : هذا فى الزيارة .

« إذا زارنى فسلم على رد الله على روحى حتى أرد عليه » أ . هـ .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ :

« إن لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى من أمتى السلام».

رواه النسائى واسماعيل القاضى واحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم من عدة طرق مختلفة بأسانيد صحيحة وروى ابو داود والنسائى وابن ماجة عن اوس بن اوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة . فأكثروا على من الصلاة فيه . فإن صلاتكم معروضة على .

قال : فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟

قال : يقولون : بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الانبياء » .

وروى سليمان بن سحيم قال : رأيت النبى ﷺ فى النوم . فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك . اتعلم سلامهم ؟ قال : نعم وارد عليهم وعن ابراهيم بن بشار رحمه الله تعالى قال : حججت فى بعض السنين فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر رسول الله ﷺ فسلمت عليه . فسمعت من داخل الحجرة : وعليك السلام » .

وروى أن الشيخ احمد الرفاعى رضى الله عنه وقف امام القبر الشريف وقال :

في حال البعد روحي كنت ارسلها
تقبل الارض عنى وهى نائبتى
وهذى دولة الاشباح قد حضرت
فامدد يمينك تحظى بها شفتى

فإذا بيد تمتد من داخل القبر الشريف فيتقدم سيدى احمد الرفاعي وينحنى عليها فى حياء ويقبلها رضى الله تعالى عنه .

هذا ويقول الامام السبكى « فإن قيل : ما معنى قوله ﷺ « إلا رد الله على روحى » قلت : فيه جوابان : احدهما . ذكره الحافظ أبو بكر البيهقى : أن المعنى إلا وقدر رد الله على روحى . يعنى ان النبى ﷺ بعدما مات ودفن رد الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت فى جسده ﷺ .

والثانى : يحتمل أن يكون ردا معنويا . وأن يكون روحه الشريفة مشتملة بشهود الحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم . فإذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه » أ . هـ .

وأقول إن هذا يعنى أن روحه الشريفة لا تغيب عن القبر الشريف . لأن السلام عليه ﷺ لا ينقطع وزيارته مستمرة . ﷺ وآله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

٢ - حكم الزيارة :

قال العلماء : زيارته ﷺ سنة واجبة الاداء على كل مستطيع قادر. يقول السادة الحنفية : زيارته ﷺ من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من الواجبات . وبهذا قال السادة الشافعية ايضا وقال القاضى ابن كج من الشافعية إذا نذر ان يزور قبر النبى ﷺ . فعندى: أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا وإذا نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان . والقطع به هو الحق . لأنه قربة مقصودة

للأدلة الخـاصـة فيـه . وقد وجب من جنـس ذلك الهجرة إلـيه فى حيـاته ﷺ ويرى السادة المالكـية : أن زيارته سنة واجبـة . وقد كره الامام مالك رضـى الله عنه أن يـقال : زرنا قبر النبى ﷺ . لأن الزيارة من شاء فـعلها ومن شاء تركهـا وكأنه رضـى الله عنه يود أن يقـول الزائر : ادينا واجب الزيـارة بدل من زرنا . لأن الزيارة سنة واجبة .

قال ابن حجر إنه إنمـا كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفـضل الاعـمـال وأجل القـربات الـمـوصلة إلى ذى الجـلال وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع ، الفتح ٣/٦٦ وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى : « إنمـا كره مالك أن يقال : طواف الزيارة وزرنا قبر النـبى ﷺ . لاستعمال الناس ذلـك بعضـهم لبعض . أى فـيما بينهم فكره تسـويـة النبى ﷺ مع الناس . أى عمومـهم بهذا اللفظ واحب أن يخص بأن يقال : سلمنا على النبى ﷺ » .

وهى : سنة مسـتحـبة عند الحنابلة أيضـا . وهذا اقوال بعض كبار علمائهم . وهم :

١ - قـال الشـيخ أبو مـحـمد ابن قـدامـه صـاحب المـغنى : ويستـحب زيارة قبر النبى ﷺ لمـا روى الدار قطنى باسناده عن ابن عمر قال : قال رسـول الله ﷺ :

« من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى » ثم أورد بعض احاديث الباب .

٢ - قال الشيخ ابو الفـرج ابن قدامه صاحب الشـرح الكبير : « مسألة » فإذا فرغ من الحج استـحب زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما .

٣ - قال الشيخ منصـور بن يونس البهوتى فى كتـابه كشاف القناع عن متن الاقناع :

فـصل : وإذا فرغ من الحج اسـتـحب له زيارة قبـر النبى ﷺ وقـبرى صـاحـبيـه أبى بكر وعـمـر رضى الله عنهـما . لحـديث الدارقطنى عن ابن عمر .

ثم قـال : « تنبـيـه » لازم اسـتحـبـاب زيارة قـبـر النبى ﷺ استحباب شد الرحال اليـها . لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شـد الرحال . فـهذا كـالتصـريح باستـحبـاب شد الرحـال لزيارته ﷺ .

٤ – وقال الشيخ مرعى بن يوسف المـقدسى رحمه الله تعالى فى كتابه دليل الطالب :

وسن زيارة قبـر النبى ﷺ وقبر صـاحبيه رضـى الله عنهـما . وتسـتـحب الصـلاة فى مـسـجـده ﷺ وهى بألف صـلاة . وفى المسجد الحرام بمائة الف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة .

وقد آثرت أن انقل هذه الاقوال لأربعة من علماء الحنابلة الكبار كى ارد بهـا على افـتراء المـفـتريـن الذين ادعوا كـذبا أن لعلمـاء الحنابلة موقفا خاصا من الزيارة وشد الرحال إليها .

وحقيقة إن الذى له موقف خاص من الزيارة من علماء الحنابلة هو الشـيخ تقى الدين بن تيـمـيه وبعض تلامـيـذه . ولكن بعض الناس يروجون آراء ابن تيميه على أنها هى آراء الحنابلة أبدا . أنها آراء خاصة به عفا الله عنه . والحق احق أن يتبع . فالشيخ لا يمنع الزيارة ولكنه يمنع من شد الرحال لهـا . لأن شد الرحال لا يكون إلا لمسجده الشريف وتتأتى الزيارة تبعا لذلك فهذا هو الفرق بينه وبين غيره من العلماء . لذا فهو لا يجـوز قصر الصلاة فى السفر إذا كان السفر من أجل زيارة القبر الشريف لأنه سفر مخالفة فهذا رأيه الخاص وإن خالف فيه العلماء. فقد صرح باستحباب الزيارة

واستحباب السفر إليها ومن أجلها من الشافعية: الرافعى والنووى والقاضى ابن كج والغزالى والبغوى والشيرازى وابن حجر العسقلانى وابن حجر الهيثمى والعز بن عبد السلام وابن عون والجوينى وابن الصلاح وغيرهم .

وصاحب الاختيار من الاحناف والكاسانى والزيلعى صاحب نصب الراية وغيرهم وقد حكى القاضى عياض فى الشفاء اجماع علماء المالكية على استحباب الزيارة واستحباب شد الرحال إليها. يقول فى الشفا (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٧) .

قال اسحاق بن ابراهيم الفقية : ومما لم يزل عن شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذى كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله .

وقال ابن ابى فديك : سمعت بعض من ادركت يقول : بلغنا انه من وقف عند قبر النبى ﷺ فتلا هذه الآية ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ ثم قال صلى الله عليك يا محمد . من يقولها سبعين مرة . ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة .

وعن يزيد بن ابى سعيد المهدى : قدمت على عمر بن عبدالعزيز فلما ودعته قال لى : إليك حاجة إذا اتيت المدينة . سترى قبر النبى ﷺ فأقرئه منى السلام وقال غيره : وكان يبرد إليه البريد من الشام .

قال بعضهم : رأيت انس بن مالك اتى قبر النبى ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة ، فسلم على النبى ﷺ ثم

انصـــرف وقـــال مـــالك ـ فى روايـة ابن وهب ـ إذا سـلـم على النبى ﷺ ودعـا : يقف ووجهـه إلى القبـر الشريف لا إلى القـبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال ـ أى مالك ـ فى المبسوط ـ كـتاب لمـالك ـ لا أرى أن يقف عند قـبر النبى ﷺ يدعـو ولكن يسلم ويمضى .

قال مـلا على قـارى : هذا بظاهره يناقض ما سـبق عنه إلا أن يقال : هذا بيان الاكمل . فتأمل .

قال ابن ابى مليكة ـ تابعى تميمى مؤذن ابن الزبير وقاضيه ـ: من أحب أن يقـوم وجـاه النبى ﷺ فليـجعـل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسـه .

وقال نافع ـ مولى ابن عمرو وهو مـن أئمة التابعين ـ كان ابن عمـر يسلم على القبـر . رأيته مـائة مرة وأكـثر يجىء إلى القـبر فيـقول : السـلام على النبى ﷺ . السلام على أبى بـكر . السلام على ابى . ثم ينصرف .

ورؤى ابن عمر واضـعا يده على مقعد رسول الله ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه .

وعن ابن قـسيط والعـقبـى : كان اصـحاب النبى ﷺ إذا خـلا المـسجـد جـسوا رمـانة المنبـر الذى تلى القـبر بمـيـامنهم . ثم استـقبلوا القبلة يدعـون ثم قال : وقال مـالك ـ فى كتاب محـمد ـ ويسلم على النبى ﷺ إذا دخل وخـرج ـ يعنى المدينة وفيـما بين ذلك ـ .

وقال محمد : وإذا خرج جعل آخـر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا .

وقال أيضـا : وقال فيـه ـ أى المبسـوط ـ أيضا : لا بأس لمن

قدم من سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر .

وقال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتو القبر فسلموا .

قال : وذلك رأيى . انتهى الشفا .

وقال الشهاب الخفاجى فى نسيم الرياض :

فلا يقبله . فيكره مسه وتقبيله والصاق صدره . لأنه ترك ادب. وكذلك كل ضريح يكره فيه ذلك . وهذا أمر غير مجمع عليه . ولذا قال أحمد والطبرى : لا بأس بتقبيله والتزامه ، وروى أن أبا أيوب الأنصارى كان يلتزم القبر الشريف ، قيل : وهذا لغير من لم يغلبه الشوق والمحبة وهو كلام حسن .

هذا وقد روى فى فعل الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل فى صراحة على مشروعية الزيارة والسفر لها للسلام على النبى ﷺ وقد روى ذلك عن سيدنا بلال رضى الله عنه مؤذن الرسول ﷺ .

ذكر الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى فى كتابه الكمال فى ترجمة بلال ، وكذا الحافظ ابو الحجاج المزى والحافظ ابن عساكر رحمه الله فى ترجمة بلال فقد روى بسنده المتصل عن أم الدرداء وعن أبى الدرداء رضى الله عنهما . قال :

لما دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس فصار إلى الجابية سأله بلال أن يقره بالشام . ففعل ذلك . قال : وأخى أبو رويحة الذى آخى بينى وبينه رسول الله ﷺ فنزل داريا فى خولان ، فأقبل هو واخوه إلى قوم من خولان . فقال لهم : قد أتيناكم خاطبين ، وقد كنا كافرين ، فهدانا الله ، ومملوكين فأعتقنا الله وفقيرين فاغنانا الله ، فإن تزوجونا . فالحمد لله وإن تردونا

فلا حول ولا قوة إلا بالله . فـزوجوهما ثم إن بلالا رأى فى منامه رسول الله ﷺ وهو يقـول له : ما هذه الجفـوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورنى يا بلال ؟ فـانتبه حـزينا وجلا خـائفا ، فركـب راحلته وقصـد المديـنة فأتى قـبر النبى ﷺ فـجعل يبكى عنده ، ويـمرغ وجهـه عليه ، فـأقبل الحسن والـحسين رضى الله عنهـما فـجعل يضمهما ويقبلهمـا ، فقالا له انشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسـول الله ﷺ فى المسـجد ، فـفعل ، فـعلا سطح المـسجـد فوقف مـوقفه الذى كـان يقف فيـه ، فلما أن قال : الله اكـبر . الله اكبـر، ارتجت المدينة فلما أن قال : أشـهد أن لا إله إلا الله ، ازداد رجتها . فلما ان قال : أشهد أن محمدا رسول الله . خرجت العواتق من خدورهن . وقـلن : أبعث رسول الله ﷺ فمـا رؤى يوما أكـبر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم أ . هـ .

قال الامـام السبكى رحمـه الله تعالى : « فسـفر بلال فى زمن صـدر الصحـابة ورسـول عمـر بن عـبد العـزيز فى زمن صـدر التابعـين من الشام إلى المدينة ، لم يكـن إلا للزيارة والسلام على النبى ﷺ ولم يكن الباعث على السـفر غير ذلك ، لا من أمـر الدنيا ولا من أمر الدين ، لا من قصد المسـجد ولا من غيره ، وإنما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له . أن السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة .

ثم قال : أما من سـافر إلى المدينة لحاجـة وزار عند قدومه أو اجتمع فى سفر قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير » أ . هـ .

وروى فى فتـوح الشام : أنه لمـا كان أبو عـبيدة منـازلا ببيت المقـدس أرسل كتابا إلى عمـر مع ميسرة بن مـسروق رضى الله عنه يستدعـيه الحضور ، فلمـا قدم ميسـرة مدينة رسول الله ﷺ

دخلها ليلا ، ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله ﷺ وعلى قبر أبى بكر رضى الله عنه .

وفيه أيضا : أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار واسلم وفرح عمر باسلامه ، قال عمر رضى الله عنه له : هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبى ﷺ وتتمتع بزيارته ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين انا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ . أ .هـ .

وأقول : إنه قد ثبت مما ذكرنا أن السفر لزيارة قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه والصلاة فى مسجده الشريف والتمتع بالجلوس للذكر والتلاوة فى الروضة الشريفة ورؤية منبره ومصلاه ومجلسه وغير ذلك . إنه عمل مشروع ومأمور به من الشارع وفيه قربة لله عز وجل يثاب فاعلها . ويذم تاركها إن كان قادرا على الأداء ولم يفعل. ومن أراد المزيد فليطالع شفاء السقام للسبكى والشفا للقاضى عياض ونسيم الرياض للخفاجى وكذا شرح ملاعلى القارى والخصائص الكبرى والصغرى للسيوطى ومفاهيم يجب أن تصحح لابن علوى المالكى وجواهر البحار للنبهانى وغيرها كثير .

٣ - آداب الزيارة :

روى القاضى عياض رحمه الله تعالى فى كتابه الشفا بسنده المتصل عن شيوخه إلى ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر «المنصور » أمير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله ﷺ . فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ، لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوما فقال : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ومدح قوما فقال : ﴿ إن الذين

يغضـون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امـتحن الله قلوبهم للتقـوى لهم مغفرة وأجـر عظيم ﴾ وذم قوما فـقال : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ .

وإن حرمته ميتا كحرمتـه حيا ، فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا ابا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟

فقال : ولم تصرف وجـهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة . بل استقبله واستشفع به . فـيشـفـعك الله ، قـال الله تعالى : ﴿ ولو أنـهم إذ ظلموا أنـفسـهم جاءوك فـاستغـفروا الله واستـغفر لهم الرسـول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ .

وقال مالك - وقـد سئل عن أيوب السختيـانى - ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب افضل منه .

وقال : حج حجتين فكنت ارمـقه ولا اسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبى ﷺ بكى حتى ارحمـه . فلما رأيت منه ما رأيت واجلاله للنبى ﷺ كتبت عنه - أى كتب عنه الحديث وروايته .

وقال مصـعب بن عبد الله : كان مالك إذا ذكر النبى ﷺ يتـغير لونه وينحنى حـتى يصعب ذلك على جلسـائه . فقيـل له يوما فى ذلك . فـقال : لو رأيتم مـا رأيت لمـا أنكرتم على ما ترون ، ولقـد كنت ارى محمـدا بن المنكدر وكان سيد القـراء لا نكاد نسأله عن حديث أبدا إلا يبكى حتى نرحمه .

ولقد كنت أرى جعفر بن محمد - الصادق - وكان كثير الدعابة والتبسم ، فـإذا ذكر عنده النبى ﷺ اصفر ، ومـا رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ولقد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إمـا مصليا وإما صامتا وإمـا يقرأ القرآن ، ولا يتكلم فيمـا لا يعنيه ، وكان من العلماء والعبـاد الذين يخشـون الله عـز وجل ولقد كـان عـبد الرحـمن بن القـاسم بن مـحمـد بن

ابى بكر الصديق رضى الله عنه يذكر النبى ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم ، وقد جف لسانه فى فيه هيبة لرسول الله ﷺ.

ولقد كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير : فإذا ذكر عنده النبى ﷺ بكى حتى لا يبقى فى عينيه دموع ، ولقد رأيت الزهرى وكان من أهنأ الناس وأقربهم ، فإذا ذكر عنده النبى ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته . أ . هـ .

وروى القاضى عياض أيضا : أن امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها اكشفى لى قبر رسول الله ﷺ فكشفته لها . فبكت حتى ماتت .

وكذلك كان أصحاب النبى ﷺ أكثر الناس أدبا معه وأشد هيبة منه رغم تواضعه الشديد . فقد كانوا يهابونه احتراما ويتأدبون معه حبا واجلالا ويوقرونه اعظاما لمقامه حتى انك لتجد الرجل منهم إذا سئل عن وصف النبى ﷺ فلا يستطيع . ولذلك اعتذر عمر رضى الله عنه عن وصفه لمن طلب منه ذلك . وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه لمن طلب منه أن يصف له النبى ﷺ « والله ما ملأت منه عينى قط حتى استطيع أن أصفه » لأنهم كانوا يهابونه مهابة اجلال واكبار مراعاة لمقامه العالى فلم يقدروا على التفرس فى وجهه الشريف ، لأن العين لا تقدر أن تبصر فى مواجهة قرص الشمس .

وكذلك كان حالهم عندما يزورونه فى قبره الشريف فقد كانوا يقفون أمام القبر وهم يصلون ويسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه فى أدب وحياء يندر وجوده فى مسلمى هذا الزمان لذلك يجب على المسلم أن يعى آداب الزيارة وأن يلتزم بالسلوك القويم ويشتد تمسكه بالخلق العظيم فترة قيامه بأعمال الزيارة الميمونة.

فعلى المسلم أن يدخل المدينة المنورة فى أدب واستحياء

مستحضرا عظمة الله تعالى وليذكر أنه فى حرم الله ومسكن النبى ﷺ ، فعندما تقع عينه على المدينة المنورة يرفع صوته بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ . وإذا وصل إلى المسجد الشريف وقف وقال : اللهم إن هذا هو الحرم الذى حرمته على لسان نبيك وحبيبك ورسولك ﷺ ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو بحرم بيتك الحرام . فحرمنى على النار . وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك . وارزقنى ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ووفقنى فيه لحسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات.

وإذا وصل الزائر إلى أحد أبواب المسجد الشريف فإنه يدخل منه ببسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ داعيا الحق تبارك وتعالى بأن يمن عليه بالخير الكثير فى مسجد نبيه صلوات الله وسلامه عليه . وأن يدخله ويخرجه منه مغفورا له .

ثم يقوم الزائر بتحية المسجد الشريف . ثم ياتى القبر الشريف فى أدب وحياء بهذا افتى الامام مالك وسائر الأئمة رضى الله عنهم ، إلا أن بعض علماء المالكية قد رخص فى تقديم الزيارة على تحية المسجد وقد قال بمثله بعض متأخرى علماء المذاهب الاخرى .

وفرق بعض العلماء بين من يدخل المسجد من أقرب الأبواب إلى الحجرة الشريفة مما سيجعل الزائر مارا بالقبر الشريف قبل أن يصل إلى صحن المسجد فمثل هذا يسلم على النبى ﷺ ويقوم بواجب الزيارة ثم ينصرف ويؤدى تحية المسجد . وأما من دخل من باب يدخل منه المسجد دون المرور على الحجرة الشريفة فعليه أن يؤدى تحية المسجد أولا ثم يذهب للقيام بأداء واجبات الزيارة، وهو رأى وجيه .

روى النبهانى فى جواهر النجار نقلا عن خلاصة الوفا

للسمهودى رحمه الله تعالى :

عن الحافظ أبي موسى الاصفهانى روى عن مالك قال : إذا أراد الرجل أن يأتى قبر النبى ﷺ فيستدبر القبلة ويستقبل النبى ﷺ . ويصلى عليه ويدعو له ونقل ابن يونس عن ابن حبيب أنه قال : ثم أقصد إذا قضيت ركعتين إلى القبر من وجاه القبلة . فادن منه ثم سلم على رسول الله ﷺ وأثن عليه . وعليك السكينة والوقار . فإنه ﷺ يسمع ويعلم وقوفك بين يديه . وتسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وتدعو لهما .

وقال ابراهيم بن حربى فى مناسكه : تولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعنى القبر وفى مسند أبى حنيفة رحمه الله لأبى القاسم طلحة عن أبى حنيفة : جاء أيوب السختيانى فدنا من قبر النبى ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر وبكى بكاء غير متباك وقال المجد اللغوى : روينا عن عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول : قدم أيوب السختيانى وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما يفعل . فجعل ظهره مما يلى القبلة ووجهه مما يلى وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك ، فقام مقام رجل فقيه .

ويشهد له ما رواه أبو ذر الهروى فى سننه فى بيان الإسلام والإيمان من أن حماد بن زيد حدث ابا حنيفة بالحديث فى ذلك عن شيخه أيوب السختيانى فقال له أبو حنيفة : فحدثك أيوب بهذا وبكى ثم قال : ما ذكرت أيوب السختيانى إلا بكيت . فقد رأيته يلوذ بقبر رسول الله ﷺ شيئا ما رأيته من أحد .

ثم قال السمهودى : وعن أصحاب الشافعى وغيره : يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحضرة وهو قول ابن حنبل . انتهى .

وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى أن ما نقل عن

أبى الليث ـ من علماء الحنفية ـ مردود بما روى عن أبى حنيفة فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

وفى المنسك الكبير لابن جماعة : مذهب الحنفية أن يقف للسلام عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره ويبعد عن الجدار قدر اربعة اذرع ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة ، وشذ الكرمانى من الحنفية فقال : يقف مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة . وتبعه بعضهم وليس بشىء ، فاعتمد على ما نقلته . انتهى .

ثم قال : ولا ينبغى أن يتردد فيه . إذ الميت يعامل معاملة الحى، والحى يسلم عليه مستقبل له ، وما سبق عن علقمة الكبير من أن الناس كانوا قبل ادخال البيت فى المسجد يقفون على باب البيت يسلمون ، سببه : تعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ، وكانوا يستقبلون القبر الشريف من ناحية باب البيت ، ومن ناحية الرأس الشريف لما سبق عن المطرى من أن يقف موقف على بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التى تلى الروضة ، قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرات كانوا يستقبلون السارية التى فيها الصندوق مستدبرين الروضة . فلما دخلت الحجرات وقفوا مما يلى الوجه الشريف .

ولابن زبالة عن سلمة بن وردان قال : رأيت انس بن مالك إذا سلم على النبى ﷺ يأتى فيقوم أمامه أ . هـ جواهر

وقد روى فى المستوعب لأبى عبد الله السامرى الحنبلى :

« ثم يأتى حافظ القبر فيقف ناحيته ويجعل القبر تلقاء وجهه

والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ويذكر السلام والدعاء » .

فبالنظر فى فعل الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة والعلماء العاملين يمكننا أن نذكر آداب الزيارة فيما يلى : ـ

١ - اخلاص النية لله تعالى متقربا بهذه الزيارة لله عز وجل .

٢ - أن يزداد بالعزم شوقا وصبابة وتوقا ، وكلما قرب من المدينة ازداد غراما وحنوا .

٣ - أن يخرج من بيته ببسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ، ثم يدعو الله عز وجل أن يجعلها رحلة مباركة خالصة لوجهه تعالى ومحبة فى نبيه ﷺ .

٤ - أن يكثر من الصلاة والتسليم على سيدنا رسول الله ﷺ فى اثناء السفر .

٥ - أن يغتسل لدخول المدينة ويحمل معه الطيب ويلبس أنظف ثيابه . صرح بذلك جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

٦ - إذا اقترب من المدينة المنورة ووقعت عيناه على القبة المنيفة استحضر عظمة الله تعالى ورعاية مكانة نبيه ﷺ كما يستحضر فضل هذه البقعة الطاهرة التى اختارها الله مثوى لحبيبة ﷺ .

٧ - أن يسير فى شوارع المدينة بأدب واحتشام وحياء ، وأن يبتسم ويبش فى وجه أهلها فهم من سلالة المهاجرين والانصار وهم المجاورون لرسول الله ﷺ .

٨ - أن يقدم الصدقة على فقراء المدينة . وأن يبدأ بدخول المسجد الشريف وزيارة النبى ﷺ . ولا يعرج على ما سواه إلا بعد أن يؤدى واجب الزيارة .

٩ - إذا دخل المسجد وأدى التحية وذهب للسلام على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضى الله عنهما ، نوى الاعتكاف

بالمسجد واشغل نفسه بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن والصلاة .

١٠ - أن يقف أمام الحضرة الشريفة مستعينا بالله تعالى فى رعاية الأدب بهذا الموقف المنيف فيقف فى خضوع ووقار وذلة وانكسار غاض البصر مكفوف الجوارح ، واضعا يمينه على شماله كهيئة الصلاة ، ويكون بينه وبين الرأس الشريف قدر اربعة اذرع وقيل : ثلاثة ، ولا يقترب من القبر إلا بقدر ما كان يقف منه ﷺ فى حياته الشريفة وهذا أدب جم وخلق عظيم وسلوك قويم رشيد .

ثم يصلى على النبى ﷺ ويسلم عليه وعلى صاحبيه ويدعو الله بما شاء ووجهه إلى القبر الشريف متوسلا إلى الله بجاه نبيه ﷺ. ومستأذنا النبى ﷺ فى أن يشفع له فى يوم العرض الأكبر .

مستعينا فى هذا بالصلوات والادعية التى وضعها العلماء وإن لم يمكنه ذلك دعا بما شاء بقدر استطاعته بشرط أن يشتمل قوله على حسن الادب وصدق المنطق واخلاص النية .

ثم يتحرك يمينا قدر ذراع ليسلم على الصديق رضى الله عنه ثم يتحرك يمينا قدر ذراع فيسلم على الفاروق رضى الله عنه ويدعو لهما ، ثم يعود ليقف أمام النبى ﷺ متوسلا به إلى ربه عز وجل ، صرح بذلك الامام النووى الشافعى رضى الله عنه .

١١ - عندما ينتهى من السلام يعود إلى المسجد فى أدب وتواضع واستحياء ، ثم يأتى المنبر ويقف عنده ويدعو الله بما يشاء ثم فى الروضة الشريفة ثم باقى المسجد ومسجده الشريف كله حرم آمن .

١٢ - إذا ما مر ناحية القبر الشريف من داخل المسجد أو من خارجه فعليه أن يقف فى أدب ويسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه ثم ينصرف راشدا بهذا صرح الامام مالك رضى الله عنه.

١٣ – الاكثار من الصلاة والتسليم على النبى ﷺ والترضى عن آل بيته وصحابته أثناء وجوده بالمدينة المنورة داخل المسجد أو فى الشارع أو فى المسكن .

١٤ – عندما يعزم على السفر إلى بلده فعليه أن يأتى المسجد الشريف ويؤدى التحية ، ثم يذهب إلى القبر الشريف ويسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه ثم يدعو ربه عز وجل ، ثم يستأذن الرسول ﷺ فى الخروج داعيا الله عز وجل أن لا يجعل هذا آخر العهد بمسجد نبيه وبقبره الشريف ، ثم ينصرف فى أدب وخشوع مصليا ومسلما على رسول الله ﷺ حتى يخرج من المدينة .

صلاة وسلاما على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وزوجاته وسلم تسليما كثيرا .

(هـ) زيارة أضرحة ومشاهد الصالحين

أولياء الله تعالى هم احبابه وأهل خاصته . يحبهم ويحبونه لأنهم طلبوا ما عند الله والدار الأخرى . ولذلك عرفهم الحق تبارك وتعالى فى قوله :

﴿ الا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله . ذلك هو الفوز العظيم ﴾[1] .

إنهم أولئك الذين يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ول تعهدهم الله بحفظه ورعايته ﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ .

وفى الحديث القدسى[2] يقول المولى عز وجل : « من عاد لى وليا فقد آذنته بالحرب .. الحديث » ولذا أيدهم الله تعالى بالكرامة

---

(١) سورة يونس ـ الآيات :٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ :

(٢) رواه البخارى عن أبى هريرة .

وهى كل أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولى وكرامات الأولياء معجزات للأنبياء لأنها دليل ولايتهم لصدقهم فى الاقتداء برسول الله ﷺ وحسن التأسى به وبأصحابه الكرام .

لقد عرفوا ربهم عز وجل فعبدوه كما يحب ربنا ويرضى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فرضى الله عنهم وأرضاهم ، فهم سادة الأمة وأدلة مسيرتها على طريق الحق والهدى ولذلك دعينا إلى الاقتراب منهم والاهتداء بسلوكهم ومناهجهم لأنهم خير الناس معرفة بربهم عز وجل ، يقول الامام الشافعى رضى الله عنه : « إذا لم يكن الأولياء هم العلماء فمن يكونون إذا ؟ » .

وقد مر بنا أن زيارة النبى ﷺ فى حياته وبعد موته مأمور بها مندوب إليها لكل من استطاع ذلك من الرجال والنساء على حد سواء لمن سكن المدينة المنورة ولكل مسلم على وجه الارض فى أى مكان فى العالم . للحاج والمعتمر ولغيرهما ممن يقصدون القيام بالزيارة المباركة .

وكذا زيارة قبور وأضرحة الأولياء والشهداء والعلماء وقبور سائر المؤمنين . مأذون فيها ومرخص بها ومدعو إليها لكل من شاء من عباد الله لدخولها جميعا فى عموم الامر النبوى الشريف « نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة » .

وقد ثبت ذلك بصحيح الروايات من تكرار زيارته ﷺ لأهل البقيع للدعاء والاستغفار لهم بأمر من الوحى الشريف .

فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن جبريل اتاه . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم . قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟

قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » .

كما كـان صلوات الله وسلامة عليه يقوم بزيارة قبـور الشـهداء فى أحد وبدر ويدعو لاصحابها وزيارة قبر أمه ﷺ .

كمـا أنه ﷺ كان إذا مر بقـبر أو بقبور وقـف ودعا واستغـفر لاصحابهـا وأمر بذلك من كان معه . ولربمـا كان يسأل عن بعض اصحـاب القبور . ثم يصف الناس خلفـه ويقف ليصلى عليه كـما فعل مع تلك المرأة التى كـانت تقم مسجده الشريف وغيـرها كما سبق بيانه .

وجمعا لهذه الادلة وتلك المرويات . قال الامام ابن حزم رحمه الله تعالى فى المحلى :

ونستـحب زيارة القبور ، وهو فـرض ولو مرة ، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء .

ثم استـدل بحديث ابن ابى بريدة عن ابيـه رضى الله عنه قال : قـال رسـول الله ﷺ : « نهـيـتكم عن زيارة القـبـور فـزوروها » وحديث زيارته لقبر أمه ، ثم قال : وقد صح عن أم المؤمنين وابن عمر وغـيرهما ، زيارة القبور وروى عن عـمر النهى عن ذلك ولم يصح أ . هـ .

هذا وقـد ذهب جـمـهـور من العلمـاء إلى أن زيارة اضـرحـة ومشـاهد آل البيت النبوى وذرياتهـم وسائر العلماء والصـالحين سنة مأمور بها لأنها داخلة فى عـموم الامر بزيارة القبور والامر عند الاصوليـين للوجوب ما لم يصرفه صـارف عن ذلك ، وقالوا ايضا : إن الامر بعد النهى يكون للوجـوب ، وزيارة القبور قد أمر بها النبى ﷺ بعد النهى عنها .

لذا يرى العلماء أن حكم الزيارة الندب إن لم يكن أعلى من ذلك، وهذا هو الذى جعل الامام ابن حزم رحمـه الله تعالى وسائر علماء

الظاهرية يقولون بوجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة .

لذلك كـان العلمـاء والأئمـة يحـرصـون على زيارة اضـرحـة ومشاهد العلماء والاولياء ، وذلك طلبا للعظة وتذكر الآخرة وتبركا بالصالحين والتضرع إلى الله بالدعاء فى رحابهم تبركا بهم لمظنة القبـول فى تلك الاماكن الطاهرة والتى تشـرفت بسكنى أولياء الله الصالحين بها ﴿ ألا إن أوليـاء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكـانوا يتقـون لهم البـشرى فى الحـياة الدنيـا وفى الآخرة ﴾ومعلوم أن تلك القبور يؤمها ملائكة الرحمة ممن لا يعلم عددهم إلا الله تعالى فـيؤمنون على دعاء الداعى ويستـغفرون له ، وهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم وهم يفعلون .

كمـا أن فى زيارة الصـالحين فى قـبورهم الكثـير من مـعنى المودة واظهار المحبة لهم ، وقد أمـرنا الله سبحانه وتعالى بمودة أهل البيت رضـى الله عنهـم فى آية عامة لم تفـرق بين مودتهم فى الحياة وبين مودتهم بعد موتهم فقال الله تعالى :

﴿ قل لا أسـالكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ﴾ .

روى الواحدى فى تفـسيره عن ابن عباس رضـى الله عـنهما أن رجلا سـأل النبى ﷺ لمـا نزلت : يا رسول الله من هـم هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ فقال ﷺ : « على وفاطمة وابناهما » ورواه الزمخشرى فى الكشاف .

ومودة الصـالحين بزيارتهم فى قـبورهـم ، لأن الموتى احـياء حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى . فـهم يعرفون زائريهم ويفرحـون بهم ويأنسون بوجودهم ، والمـرويات الصحيـحة عن العلماء كثـيرة فى هذا الشأن وقد حـوتها مصنفات وكـتب موثقة عند العلمـاء وقد كـان الصـحابة رضـى الله عنـهم عندما يذهبـون للسلام على رسـول الله ﷺ يسلمون على صاحـبيه أبى بكر وعمر

ويدعون لهما .

وكانت سيدتنا الزهراء بنت رسول الله ﷺ تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه ومعها بعض النساء ، كما كانت سيدتنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما .

وكذلك كان العديد من كبار الصحابة يفعلون ، فقد روى الابشيهى فى المستطرف روى أن على بن ابى طالب رضى الله عنه لما رجع من صفين ودخل أوائل الكوفة ، رأى قبرا . فقال : قبر من هذا ؟ فقالوا : قبر خباب بن الارت . فوقف عليه وقال : «رحم الله خبابا . أسلم راغبا . وهاجر طائعا . وعاش مجاهدا . وابتلى فى جسمه آخرا . ألا وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا» ثم مشى : فإذا هو بقبور . فجاء حتى وقف عليها ، وقال : السلام عليكم أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة ، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع ، وبكم عما قليل لاحقون ، اللهم اغفر لنا ولهم رتجاوز عنا وعنهم طوبى لمن ذكر الميعاد وعمل ليوم الحساب وقنع بالكفاف ورضى عن الله تعالى .

ثم قال : يا أهل القبور أما الازواج فقد نكحت . وأما الديار فقد سكنت وأما الاموال فقد قسمت . وهذا ما عندنا . فما عندكم ؟ ثم التفت إلى اصحابه وقال : أما أنهم لو تكلموا لقالوا : وجدنا خير الزاد التقوى . أ . هـ .

وكذلك كان التابعون يفعلون ومن بعدهم الأئمة . وهم كانوا فى عصر زاهر يتميز بتدوين العلوم الاسلامية والاحكام الشرعية. ولم ينازع فى هذا الامر أحد يذكر فقد روى أن الامام الشافعى رضى الله عنه كان يزور قبرى الامامين ابى حنيفة وموسى الكاظم رضى الله عنهما ويدعو لهما ويدعو عندهما . وكذلك كان

يفعل الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه الذى كان يزور قبر معروف الكرخي . وكان الحسن الخلال يزور قبر موسى الكاظم وكان العديد من العلماء يزورون قبر الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ويتوسلون به . وقد ثبت ذلك من روايات عديدة . وكذلك يقوم العلماء الكبار في مصر منذ ازمان بعيدة بزيارة قبور اهل البيت النبوى وقبور غيرهم من العلماء والأولياء ، ولم يعترض عليهم أحد ممن عنده علم يذكر ، وإنما اعترض الجاهلون وأصحاب التأويلات المغرضة .

وفى بلاد الشام يكثر أهلها من زيارة قبرى العالمين الفاضلين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، رغم انف المعارضين ، كما حدثنى بذلك بعض علماء سوريا وقال لى أن الناس يزورون قبريهما ويتوسلون بهما إلى الله تعالى ، يا للعجب!!.

إن الموتى أحياء فى قبورهم حياة برزخية ولهم علاقة أكيدة بالاحياء ، دل على ذلك ما صح عن النبى ﷺ من احاديث رد الميت السلام على الزائر ومعرفته . وبتشريع السلام على الموتى عند قبورهم ، يدل على ذلك ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن جبريل أتاه .... الحديث وقد سبق ذكره وكذا الاحاديث الواردة فى هذا الشأن فقد كان النبى ﷺ يحادث الموتى كما ثبت فى المرويات الصحيحة . وبما جاء فى كتاب الله تعالى من قوله عز وجل ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾.

ففى الآية دلالة على أن العلاقة مازالت قائمة بين الأحياء والأموات ، ويزيد الأمر وضوحا حديث القليب فقد اخرج البخارى ومسلم من وجوه عديدة عن أبى طلحة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

أن النبى ﷺ أمـر بأربعة وعشـرين رجلا من صناديـد قريش فالقـوا فى طوى من اطواء بدر فناداهم رسول الله ﷺ وسـماهم : يا ابا جهل بن هشام يا امـية بن خلف يا عتبة بن ربيعـة يا شيبة بن ربيعة يا فلان بن فلان اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا .

فقـال عمر : يا رسول الله مـا تكلم من اجساد لا ارواح فيـها . فقال عليه الصلاة والسلام « والذى نفسى بيده ما انت بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يجيبون » .

وروى البخارى فى الصـحيح عن انس رضـى الله عنه عن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال : « العـبد إذا وضع فى قـبـره وتولى وذهب اصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكاه فأقعداه ...» ثم ذكر الحديث فى سؤال القبر .

يقول العـلامة ابن القيم رحمـه الله تعالى وارث علم ابن تيمـية وتلميذه النجيب :

وهذا خطاب لمن يسـمع ويعـقل ولولا ذلـك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد . والسلف مـجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحى له ويستبشر به، ثم ذكر جملة منها فى كتابه « الروح » .

وشيخه ابن تيمية رحمـه الله تعالى وغفر له يقول كما جاء فى الفتاوى الكبرى :

سـئل الشـيخ عن الاحـيـاء إذا زاروا الامـوات . هل يعلمـون بزيارتهم ؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم أو غيرهم ؟

فـأجاب : الحـمد لله . نعم جـاءت الاثار بتلاقـيهم وتسـاؤلهم وعرض أعـمال الأحـياء على الأموات كـما روى ابن المـبارك عن أبى أيوب الانصارى قال :

إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير فى الدنيا . فيقبلون عليه ويسألونه ، فيقول بعضهم لبعض: انظروا أخاكم يستريح فإنه كان فى كرب شديد ، قال : فيقبلون عليه ويسألونه : ما فعل فلان ، وما فعلت فلانه ، هل تزوجت ؟ ... الحديث

وأما علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه ، ففى حديث ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » .

قال ابن المبارك : ثبت ذلك عن النبى ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الاحكام .

انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية ج ٢٤ ص ٣٣١ .

ولقد آثرت النقل عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى فى هذه القضية لأرد بذلك افتراء المفترين ممن يزيفون اقوالهما فى بعض القضايا .

وأقول : إن الله سبحانه وتعالى قد وهب أولياءه الصالحين مواهب وخصائص روحية هائلة وهذه المواهب وتلك الخصائص من متعلقات الروح . ولا ارتباط لها بالجسد البتة .

فالولى حين يموت ترتفع خصائصه ومواهبة الربانية مع روحه إلى برزخه ، ولروحه علاقة كاملة وأكيدة بقبره بدليل ما سبق ذكره من أحاديث وآثار صحيحة .

وممن جاء تكريم هؤلاء الاكابر من اولياء الله الصالحين من اصحاب الاضرحة والمشاهد يقول الشيخ عبد الرحمن الجزيرى رحمه الله تعالى فى كتابه « الفقة على المذاهب الاربعة » :

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة . وتتأكد يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها عند ابى حنيفة والمالكية ، وخالف الحنابلة والشافعية .

الحنابلة قالوا : لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم .

والشافعية قالوا : تتأكد من عصر الخميس إلى طلوع شمس السبت وهذا قول راجع عند المالكية . وينبغى للزائر أن يشتغل بالذكر والدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت ، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور ـ اللهم رب الأرواح الباقية والاجسام البالية ، والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة . انزل عليها روحا منك وسلاما منى ـ ومما ورد أيضا أن يقول : ـ السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ـ ولا فرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ، وخالف الحنابلة فقالوا : القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل اليها إلا بسفر فزيارة مباحة لا مندوبة .

بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين .

أما زيارة قبر النبى ﷺ فهى من أعظم القربات .

وكما تندب زيارة القبور للرجال . تندب ايضا للنساء والعجائز اللاتى لا يخشى منهن فتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو النياحة وإلا كانت محرمة أما النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان . فخروجهن للزيارة حرام باتفاق الحنفية والمالكية .

أما الحنابلة والشافعية قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا سواء كن عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن

يؤدى إلى فتنة أو وقوع محرم . وإلا كانت الزيارة محرمة وينبغى أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة . فلا يطوف حول القبر . ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ، ولا يطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك . إنتهى .

وقال الخطيب الشربينى الشافعى فى كتابه الاقناع :

ويندب زيارة القبور التى فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها . ثم نسخت بقوله ﷺ ـ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ـ ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن .

نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات وينبغى أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء.

ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبل وجه الميت قائلا بما علمه ﷺ لاصحابه إذا خرجوا للمقابر ـ السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا شاء الله بكم لاحقون. أسأل الله لى ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ـ رواهما مسلم . زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم .. ، ولكن بسند ضعيف . وقوله « إن شاء الله » للتبرك .

ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل محل القراءة. والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة . لأن الدعاء ينفع الميت . وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة ، وأن يقرب زائره منه ، كقربه منه فى زيارته حيا ، احتراما له . قاله النووى .

ويستحب الاكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل . انتهى .

فزيارة قبور الأنبياء والعلماء والشهداء والأولياء مأمور بها ومندوب إليها . فهى عمل مشروع يثاب فاعله إذا اقامه على وجهه الصحيح ولا يعاقب تاركه . اللهم إلا ما كان من ترك زيارة النبى ﷺ للقادر عليها . فإن هذا من الجفاء كما دلت على ذلك الاحاديث والاثار الصحيحة .

هذا ولم يرد فى السنة ولا فى اقوال التابعين والعلماء أن زيارة اضرحة ومشاهد الأولياء منهى عنها . وأبدا لا يكون الحب للصالحين شركا بالله تعالى . فإن من أحب الله تعالى أحب أولياءه ومن محبتهم زيارتهم وعدم جفائهم فالجفاء لا يدل على الحب . ومن حاربهم أو عاداهم فهو فى حرب معلنة من الله تعالى له كما روى البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : « من عاد لى وليا فقد آذنته بالحرب» روى الشيخ احمد بن حجازى الفاشنى فى المجالس السنية فى شرح الحديث :

قال الفاكهانى رحمه الله : من حاربه الله أهلكه . وقال غيره : ايذاء أولياء الله علامة على سوء الخاتمة كأكل الربا عافانا الله تعالى من ذلك فمن والى أولياء الله تعالى أكرمه الله ومن عادى اولياء الله اهلكه الله . قال أبو تراب النخشبى رحمه الله : من الف الإعراض عن الله صحبته الوقيعة فى حق أولياء الله . انتهى .

وروى الامام احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ونحن بالاثر » رواه الترمذى وحسنه .

ولزيارة قبور أولياء الله الصالحين . آداب سلوك يجب على الزائر الالتزام بها لينال الغرض الذى شرعت الزيارة من أجله

وهو العظة وتذكر الآخرة والدعاء بجوار الصالحين تبركا بهم .
والمودة لاصحاب هذه القبور .

يقول الامام الشعراني رحمه الله تعالى فى آداب الزيارة :

هى : التشوق إلى المزور والجزم بفضله وطهارته من المعاصى المعنوية والحسية والتماس بركة دعائه وخلوص النية بأن يكون الباعث على الزيارة . امتثال أمر الشارع وحفظ اللسان من الوقوع فى أعراض الناس ، وإن كان هذا عاما ، وإن خلت الزيارة عن هذه الآداب فلا نفع بها ولا ثواب عليها ، بل هى تكلف ونفاق .

وإذا زرته بحسن القصد وحسن الأدب والتوسل به إلى ربك إن كان من الموتى وكان من أهل الله فلا بد لك من المدد الاوفر . فإنه سبحانه وتعالى قد وكل بقبور الاكابر ملائكة يقضون حوائج الزائرين لأن أهل الله محل الكرم والسخاء أحياء وأمواتا . ومن دخل بيت الكريم لا يرجع من غير مدد لاسيما إذا كانوا من أهل البيت رضى الله عنهم .

ويقول الشيخ الشبلنجى فى نور الابصار نقلا عن درر الاصداف :

وينبغى على الزائر أن يقول عند ولايته وليا من الأولياء أو أى أحد من أهل البيت « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد »

اللهم انك قد تعبدتنى لأمر فهمته وقلته وسمعته واطعته واعتقدته وجعلته أجرا لنبيك محمد ﷺ . إذ هديتنا به إليك ، ودللتنا به عليك وكان كما قلت «وكان بالمؤمنين رحيما» حبيباً إليه ماهديتنا عزيزا عليه عنتنا، وتلك الفريضة التى سألتها له .

وهى المـودة فى القربى . اللهم انــى مؤديهـا مريدا بهـا النفع فى دينى ودنيـاى ، متـوسـلا بها اليك يوم انقـطاع الأسبـاب ، اللهم زدهم شرفـا وتعظيمـا، وهب لى بزيارتهم ثوابا ومـغفـرة وأجرا عظيما .

السلام عليكم يا بنى المـصطفى ، يا بنى الزهراء ، اللهم صلى على سيـدنا محمـد وعلى ازواج سيدنا مـحمد وعلى ذرية سـيدنا مـحـمـد . اللهم بلغنى مـا أملت ومـا رجـوت ، وأعـد على وعلى المسلمين من بركاتهم يا رب العالمين . انتهى .

وخلاصة هذا كله هى :

أولا : زيارة قبـور العلماء والشـهداء والصالحـين مأمـور بها ومندوب اليها فهى عمل مشروع ثياب فاعله . ولا يعاقب تاركه .

ثانيا : يجب على الزائر أن يـلتزم بالآداب الشرعيـة والشروط المقررة للزيارة كما ورد فى الاحاديث والآثار الصحيحة .

ثالثـا : يستـحب أن يكون الزائر على طهـارة حسـية وطهـارة معنوية وأن يكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى .

رابعا : أن يدخـل على صاحب القبـر بنية صـادقة مـخلصة لله تعالى ليكون هذا العمل قربة إلى الله عز وجل .

خامسا : أن يقف أمام القبر مستحضرا عظمة الله تعالى مراعيا جلال المـوقف ، ثم يسلم على صـاحب القبـر وبعد تمـام السلام عليه يتوجه إلى القـبلة فيدعو الله عز وجل لنفســه ولصاحب القبر متـوسلا إلى الله تعـالى بهذا العـمل أن يقبل منه وأن يجـزيه عنه خيرا .

سـادسـا : الزيارة اصلهـا مشروع ، وخطأ الـبعض فى القـيام بأعمال الزيارة كـهذا الذى يظهر من تصرفـات بعض الجهلة بدين الله وبمقاصــد الشريعة ، لا يكون مبـررا ولا دليلا على النهى عن

الزيارة ـ كما ينادى بذلك بعض الناس ـ ولكن يكون ذلك داعيا لعلماء الامة لتبصير الناس وتعريفهم بأحكام الإسلام وبضرورة رعاية شعائره وآدابه .

سابعا : الزيارة دليل حب لأنها صورة من صور المودة التى ندبنا إليها الشرع الشريف لذا يستحب للزائر أن يقرأ ما يستطيع من القرآن الكريم ويهدى ثواب تلاوته لصاحب الضريح مقرونا ذلك بصالح الدعوات .

وأقول إن زيارة الكبار فيض ورحمة ونور من أنوار التجليات الالهية لا يدركها ولا يحسها إلا كل من سمت روحه واضاء الله بصيرته وملأ الله قلبه بأنوار التوحيد وأنس بحب النبى ﷺ وبحب اتباعه ولا سيما أولياء الله عز وجل فزيارة القبور إذا توفر فيها الاخلاص كانت قربة إلى الله تعالى . وكانت من الله دليل رضا عن الزاير وعن المزور وقد نهى العلماء عن التمسح بالقبر وتقبيله وتقبيل الأعتاب قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى فى احياء علوم الدين[1] « زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكرة والاعتبار وزيارة قبور الصالحين مستحبة لأجل التبرك مع الاعتبار وقال : والمستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يمسه ولا يقبله ، فإن ذلك من عادة النصارى » .

وقد سئل الامام الشعرانى رحمه الله تعالى عن تقبيل القبور . فنهى السائل عن ذلك كما ورد فى سننه رضى الله عنه ، وبالله التوفيق .

---

(١) ٤ / ١٤٦

الفصل الثالث

التوسل والوسيلة

١ ـ التوسل بالأنبياء والصالحين
٢ ـ التبرك والتوسل بآثار النبى ﷺ
٣ ـ التوسل بأولياء الله والتبرك بهم
٤ ـ علماء يجوزون التوسل



التوسل بالأنبياء والصالحين

التوسل إلى الله تعالى والاستغاثة والتشفع بالنبى ﷺ وبسائر إخوانه من الأنبياء وكذا باتباعه من المؤمنين الصالحين، أمر جائز ومشروع ومعروف من فعل الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن فعل الصحابة والتابعين والعلماء وعموم المسلمين ولم ينكر ذلك أحد من السابقين اللهم إلا ماوقع من بعض المسلمين الذين أنكروا صحة هذا الفعل وردوا ما صح من مرويات، وتجرأوا فى الحكم عليها بالوضع والبطلان، واتهموا كل من قال بجواز التوسل برسول الله ﷺ وبسائر الأنبياء وبالملائكة وبالصالحين من المؤمنين بالشرك والضلال، وحكموا على المسلمين بما حكم الله به على الكافرين والمشركين، مستخدمين لغة الاستهزاء والسخرية بعباد الله تعالى، وجرحوا كثيرا من الرواة الثقات وأطلقوا عليهم أوصافا لا تليق بقدرهم وحسبوا أنفسهم ورثة النبوة وأئمة الإسلام، وأباحوا لأنفسهم حق التفتيش فى قلوب عباد الله تعالى وحكموا على إيمان الناس، وقد أحلوا أنفسهم بذلك محل علم الله تعالى، وهم واهمون ومترددون ويسود مقولتهم التعارض والتضاد والتردد وضعف الثقة، وليس أدل على ذلك مما نقرأه من مقولات للشيخ ابن تيمية فى كتابه قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة الذى تناقض مقدمته موضوعاته وتتعارض فيه النصوص ويظهر عليه أثر التردد ويكثر فيه استخدام ألفاظ

التجريح والمعارضة، ويتعارض فى مجموعه مع بعض فتاوى صادرة له فى هذا الموضوع فهو مرة مؤيد لصحة القول بالجواز ومرة أخرى معارض ويكثر استخدامه لأسلوب اللف والدوران وليس هذا القول من التجنى عليه، فمن أراد الحقيقة فليقرأ هذا الكتاب بتأن وتؤدة، ـ وأرجو أن أكون مخطئا فى فهمى ـ ولكن الحق واحد ولا يتعدد ولا يمكن لعالم أن ينازع جماهير العلماء فى قضية ما، ويكون هو المصيب وهم المخطئون، رحمه الله وغفر له وأما الذين قد خلفوه واعتنقوا آراءه وتمسكوا بميراثه فياليتهم وقفوا عند هذا الحد ولكنهم زادوا عليه ودسوا عليه أقوالا هو منها برىء، فظلموا أنفسهم وظلموا الأمة، فكيف يكون قصد السفر لزيارة الرسول ﷺ سفر معصية ولا يصح قصر الصلاة فيه؟ وكيف لا يوفى الناذر بنذره إذا نذر زيارة القبر الشريف؟ وكيف يسمح الشيخ فى معرض كلامه عن زيارة الرسول ﷺ أن يقول إنه ربما يكون الزائر أفضل من المزور فمن من الأمة أفضل من رسول الله ﷺ . إن الحى أفضل من الميت مقولة نصرانية وليست مقولة إسلامية، كما أن العصا ليست أنفع للمرء من رسول الله ﷺ بعد وفاته، أى فهم هذا وأى علم هذا الذى تنطق به ألسنة الاتباع والأشباع؟

إنها مقولة الجهلة المكابرين، لقد أساءوا كثيرا للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم وكيف يكون التوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ إقسام على الله بالمخلوق؟ لقد جوز الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه ـ الذى رزىء فيهم ـ الحلف برسول الله ﷺ كما جوز التوسل به. فهل يعنى هذا أن أحمد بن حنبل يجهل معنى الإقسام على الله بالمخلوق؟ والإمام أحمد رضى الله عنه كان من علماء السنة الكبار. إن التوسل بالنبى ﷺ وبغيره ليس إقساما على الله تعالى بمخلوق وإنما هو سؤال الله تعالى برسالة حبيبه وبإيمان اتباعه من الأولياء، سؤال بالجاه وهو القدر والمنزلة التى

استحقوها بوعد ربهم عز وجل جزاء أعمالهم الصالحات، فهو فى الحقية توسل إلى الله تعالى بأعمال أحبابه وبدعاء نبيه وبحبه تعالى لهم، وحب الله لعباده، أليس من صفاته عز وجل؟

فإذا جوز الطرف المعاند التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة وبالإيمان به. ألا يجوز لنا أن نقول إن الأولياء وما عملوا، ليسوا إلا عملا من أعمال النبى ﷺ الذى بعثه ربه رحمة للعالمين؟ فلولا النبى ما كان الولى. إن هؤلاء يجب أن يعلموا خطورة جنايتهم فى التعدى على النصوص الصحيحة وفى قولهم بتكفير الناس، كما يجب عليهم أن يعلموا أن الخطأ اللسانى الذى يظهر من بعض الناس بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، لا يكون مسوغا لنا لكى نبطل القول بجواز عمل من أعمال الخير والبر، ولكن الواجب هو أن نصحح أخطاء الناس ونبين لهم صحة ما يجب عليهم فعله وما لا يجب، والجائز وغير الجائز فالتوسل مشروع ومعروف لدى الناس جميعا، ولن يوقفه ما تتخذونه من مواقف مشينة ومشبوهة، أرجو لنا ولكم من الله تعالى الهداية والتوفيق.

وبعد هذه المقدمة ـ وهى ضرورية ـ أقول:

إن التوسل إلى الله تعالى والاستغاثة والتشفع بالنبى ﷺ كلها بمعنى واحد، ولا ينازع فى هذا إلا كل مكابر ومعاند أو كل جاهل أو حاقد هذا ويتم التوسل إلى الله تعالى بأمور ثلاثة مجتمعة أو بأحدها وهى :

الأول : التوسل إلى الله عز وجل باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى .

الثانى : التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله وبما أنزل عليه وبالأعمال الصالحة.

كما توسل هؤلاء الفتية الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فى الغار، وضاقت بهم السبل وأعيتهم الحيل فلم يجدوا لهم حيلة

سوى التوجه إلى الله تعالى بصدق نية وإخلاص فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم، ففرج الله عنهم الصخرة ونجوا مما كانوا فيه فقد روى الشيخان عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا، فنأى بى طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت والقدح على يدى. انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمى، فاستيقظا فشربا غبوقهما.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج.

قال الآخر: اللهم كان لى ابنة عم كانت أحب الناس إلى (وفى رواية: كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء) فأردتها على نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها (وفى رواية: فلما قعدت بين رجليها) قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها، وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال،

فجاءنى بعد حين فقال: ياعبدالله أوفى إلى أجرى.

فقلت له:كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله، لا تستهزىء بى، فقلت: لا استهزىء بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئا.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ،فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون)فهذان الأمران وتلك الصورتان من صور التوسل متفق عليهما، ولا نزاع فيهما بين علماء الأمة لصريح القرآن والسنة فى جواز التوسل إلى الله تعالى بهما أو بأحدهما

أما الأمر الثالث فهو: التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه ورسله وبأوليائه الصالحين والعباد الزاهدين، وهذا النوع من التوسل، مختلف فى جوازه ودار حوله نزاع وجدل كبير لن ينتهى حتى يسلم أى طرفى النزاع إلى الطرف الآخر ويتنازل عن رأيه ومحصلة أقوال العلماء تندرج تحت أمرين:

الأول: القول بجواز التوسل بالأنبياء وبالصالحين من عباد الله أحياء وأمواتا. وهو رأى جمهور علماء المسلمين ـ رضى البعض أم لم يرض ـ لأنه فى الحقيقة توسل إلى الله تعالى بنبوة الأنبياء وصلاح الصالحين رضى الله عنهم.

الثانى : القول بعدم جواز التوسل بالذوات الصالحة وسؤالهم الدعوات إلا فى حياتهم فقط، أما بعد وفاتهم فإنه لا يجوز ذلك، وهو عمل بدعى شركى لأن الموتى لا يقدرون على قضاء الحاجات.

وهذا الرأى هو مقولة مدرسة ابن تيمية وابن القيم وابن عبدالوهاب وأتباعهم كما هو مذكور فى مؤلفاتهم وفتاويهم المنسوبة إليهم . وقد رد أصحاب الرأى الأول مقولة الآخرين بأمرين هما:

أولا: ما ظهر من ضعف في رأى ابن تيمية ومدرسته واتباعه جميعا سلفا وخلفا عندما قالوا: نجوز التوسل بالذوات الصالحة في حال حياتهم أما بعد وفاتهم فإنه لا يجوز لأن الأموات لا نفع بهم ولا قدرة لهم على قضاء الحاجات. وهم مخطئون، لأنه قد ثبت أن الأموات أحياء في قبورهم حياة برزخية تمكنهم من إدراك الأشياء ويعرفون زائريهم والمسلمين عليهم والداعين لهم ويسمعون كلامهم، وإلا لم يكن لأحاديث تشريع زيارتهم ونعيم القبر وعذابه وسؤال الملكين معنى. وعلاوة على هذه الأحاديث فقد ثبت في القرآن الكريم أن الموتى أحياء في قبورهم ينعمون أو يعذبون، وما اختصهم به ربنا من الكرامة في حياتهم باق لهم بعد وفاتهم، قال الله تعالى: ﴿ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ .

وقال الله تعالى في أمر فرعون وقومه: ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وحين يظهرون﴾.

فالموتى أحياء في قبورهم ينعم الطائعون ويعذب الكافرون والعصاة، ولا ينكر هذا أحد من علماء أهل السنة ولا غيرهم، وستأتي النصوص الصحيحة الدالة على ذلك.

فكون أصحاب هذا الرأى يسلمون بجواز التوسل بالذوات الصالحة حال حياتهم ولا يسلمون بجواز ذلك بعد وفاتهم فهذا من شأنه إضعاف رأيهم كونهم يسلمون ببعض أجزاء القضية ولا يسلمون بالبعض الآخر، والقضية لا تتجزأ، وهذا منهم تردد في صحة القول بعدم الجواز، وهم يستدلون في ذلك بفعل عمر عندما استسقى بالعباس رضي الله عنهما، ونقول لهم: إن هذا من عمر أمر ضروري لأن التوسل بالعباس رضي الله عنه كان بتقديمه للصلاة بهم للاستسقاء، وإمامة الصلاة للأحياء وليست للأموات فلم يكن التوسل بالعباس على إطلاقه، وإنما كان توسلا لحالة خاصة تتطلب تدبيرا خاصا لا يصح فعله إلا من المكلفين -

والموتى سقط عنهم التكليف ـ لأنها كانت صلاة الاستسقاء وبذلك يبطل قولهم فى جواز التوسل بالأحياء فقط نظرا لفعل عمر رضى الله

ثانيا : وردت نصوص فى القرآن وفى السنة ورويت آثار وأقوال وفتاوى للصحابة والتابعين والأئمة الأعلام والعلماء العاملين تجوز التوسل إلى الله تعالى بالذوات الصالحة من أنبياء الله ورسله وأوليائه وملائكته الكرام قال الله تعالى فى القرآن الكريم: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه أولياء فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته، ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا﴾.

ذكر الشيخ عبد ربه سليمان فى فيض الوهاب نقلا عن الإمام الألوسى رحمه الله تعالى قال: إن التوسل والاستغاثة بالأحياء جائزة ولاشك فيها، ولا يتوقف على أفضلية من الطالب، بل قد يطلب الفاضل من المفضول، فقد صح أنه ﷺ قال لعمر رضى الله عنه لما استأذنه فى العمرة (لاتنسنا يا أخى من دعائك) وأمره أيضا أن يطلب من أويس القرنى رحمة الله عليه أن يستغفر له، وأيضا أمر أمته ﷺ بطلب الوسيلة له، بأن يصلوا عليه، وبما رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه: أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال: ادع الله تعالى أن يعافينى، فقال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إنى أسألك وأتوجه بنبيك ﷺ نبى الرحمة، يا رسول الله إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم شفعه فى ».

وهو عين التوسل بالذات، وفى صحيح البخارى عن أنس أن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس وقال: «اللهم إنا كنا نستسقى بنبيك ﷺ . فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيك فاسقنا، فيسقون».

ثم قال: وبعد هذا كله أنا لا أرى بأسا فى التوسل إلى الله تعالى بجاه النبى ﷺ حيا وميتا، ويراد من الجاه. معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة العامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل :

اتوسل اليك بجاه نبيك ﷺ ان تقضى لى حاجتى. يعنى إلهى أجعل محبتك له وسيلة فى قضاء حاجتى .

ثم قال : بل لا ارى بأسا بالاقسام على الله تعالى بجاهه ﷺ بهذا المعنى - والكلام فى الحرمة كالكلام فى الجاه - يعنى بحرمة كذا - وقال ملتمسا ومجيبا عن الصحابة فى عدم توسلهم بالاموات ، ولعل ذلك كان تحاشيا منهم عما يخشى أن يعلق منه فى اذهان الناس إذ ذاك وهم قريبو عهد بالتوسل بالأصنام شىء. ثم اقتدى بهم من خلفهم من الأئمة الطاهرين . وقد ترك رسول الله ﷺ . هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد ابراهيم لكون القوم حديثى عهد بكفر كما ثبت ذلك فى الصحيح وكذا التوسل بجاه غير النبى ﷺ لا بأس به أيضا إن كان المتوسل بجاهه مما علم أن له جاها عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته . أ . هـ .

وفى تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون﴾(المائدة : ٣٥) .

قال الامام الزمخشرى فى الكشاف :

الوسيلة : كل ما يتوسل به أى يتقرب به من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك ، فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات وأنشد :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم   إلاكل ذى لب إلى الله واسل
. أ هـ .

وقال ابن الخطيب فى أوضح التفاسير فى تأويل هذه الآية :

﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ الوسيلة هى : القربة والعمل الصالح، وهى أيضا كل ما جعله الله تعالى سببا فى الزلفى عنده . ووصله إلى قضاء الحوائج منه . نعم إنه تعالى قال فى محكم تنزيله ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ﴾ أى قريب لمن سألنى فأعطيه ، ولمن استغاثنى فأغيثه ولمن استعاننى فأعينه ولمن توسل إلى فأجيبه . واتخاذ الوسيلة ـ لغة ـ تسمى توسلا والتوسل إليه تعالى إما بأسمائه وصفاته ، كما جاء فى السنن والمسانيد ، وإما بالأعمال الصالحة المأمور بها ـ كما جاء فى الصحاح ـ وإما بالذوات المرضية عنده من الأنبياء والملائكة والصالحين وناهيك بتوسل صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام بعمه العباس رضوان الله تعالى عليه والتوسل له شرائط وآداب وأركان أهمها : أن لا يعتقد فى المستشفع به نفعا ولا ضراً إلا بإذن الله . وأن لا يلتمس منه سوى بركته . وثمرة قربه من مولاه تعالى وألا يخطىء فى توسله بأن ينسب العمل إلى المستشفع به ، بل يعلم أن مرد جميع ذلك إلى المستشفع إليه وحده تعالى عن الشريك والند .

والاستشفاع الواجب ألا يتعدى قولا ـ مثلا ـ اللهم انى اسألك واتوجه إليك أو أتوسل إليك أو اتشفع بنبيك محمد أو بجاهه أو بقدره أو بحرمته أو بحقه . وهو فى ذلك يريد من الحق سبحانه وتعالى التوسل إلى مرضاته بهذا الدعاء لأنه فوق كونه دعاء صحيح . فإن فيه من العبادة ما فيه . اليس فى ذلك إيمان بقدر المستشفع به وبقربه من ربه ؟

هذا ، والمستشفع بالصالحين والأنبياء والملائكة ليس طلبا

منهم أن يخلقوا مع الله تعالى شيئا ولا أن يحدثوا بقدراتهم أمرا . ولكنه تقدير من المستشفع للمستشفع بهم ، واعتراف منه بما اختصهم به الله تعالى من فضل .

وقد زعم بعضهم : أنه إن جاز الاستشفاع ببعض هؤلاء حال حياتهم فإنه لا يجوز بعد مماتهم وهو انكار لحياة البرزخ . ولا ينكرها إلا جاهل .

ويدفع هذا الزعم ما رواه الثقات عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه : عند موت فاطمة بنت اسد أم الإمام على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنها وقوله عليه الصلاة والسلام من دعائه لها فى القبر « الله يحى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لامى فاطمة بنت اسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين » فاستشفع ﷺ بمن سبقه من الأنبياء عليهم السلام إلى الرفيق الأعلى ولا يفوتنى أن انهى هذا التأويل - أن اذكر أن التوسل بحبيب الله صلوات الله وسلامه عليه جائز قبل خلقه وبعد خلقه وحال حياته وبعد موته وبعد البعث فى عرصات القيامة . أ . هـ .

ويذكر الامام تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى جواز التوسل بالنبى ﷺ فى كل هذه الحالات بشىء من التفصيل لم يسبق إليه وذلك فى كتابه القيم « شفاء السقام » فيقول : إن التوسل بالنبى ﷺ جائز فى كل حال . قبل خلقه . وبعد خلقه فى مدة حياته فى الدنيا . وبعد موته فى مدة البرزخ . وبعد البعث فى عرصات القيامة والجنة . وهو على ثلاثة أنواع :

« النوع الأول » : أن يتوسل به بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته . فيجوز ذلك فى الأحوال الثلاثة. وقد ورد فى كل منها خبر صحيح .

أما الحالة الأولى : قبل خلقه . فيدل لذلك آثار عن الأنبياء

الماضيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته . وهو : ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البيع فى المستدرك على الصحيحين أو احدهما . بسنده المتصل عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة . قال : يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لى . فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟

قال : يا رب . لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله . صدقت يا آدم . إنه لأحب الخلق إلى . إذ سألتنى بحقه . فقد غفرت لك . ولولا محمد ما خلقتك » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم فى هذا الكتاب . ورواه البيهقى أيضا فى دلائل النبوة . وقال : تفرد به عبد الرحمن . وذكره الطبرانى . وزاد فيه « وهو آخر الأنبياء من ذريتك » .

وصححه أيضا القسطلانى والزرقانى فى المواهب اللدنية . والحافظ السيوطى فى الخصائص الكبرى » .

وروى الحاكم أيضا بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى . آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به . فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار . ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله فسكن » . قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه . انتهى ما قاله الحاكم ثم قال السبكى : والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه أن الحاكم صححه فإنه قال أعنى ابن تيمية - أما ما ذكره فى قصة آدم من توسله فليس له أصل ولا نقله أحد عن

النبى ﷺ باسناد يصلح الاعتماد عليه . ولا الاعتبار ولا الاستشهاد . ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب . وأطال الكلام فى ذلك جدا بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك . أو لتعرض للجواب عنه .

ثم قال : وأما ما ورد من توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له .

ولا فرق فى هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع او التجوه والداعى بالدعاء المذكور وما فى معناه متوسل بالنبى ﷺ لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه ومستغيث به .

الحالة الثانية : التوسل به بذلك النوع بعد خلقه ﷺ فى مدة حياته فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه فى كتاب الدعوات بسنده عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى . قال : إن شئت دعوت . وإن شئت صبرت . فهو خير لك . قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة . يا محمد أنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى ليقضى لى . اللهم شفعه فى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر الخطمى . ورواه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن غيلان باسناد نحوه وعن غيره . واخرجه ابن ماجة فى الصلاة . ورويناه فى دلائل النبوة للبيهقى ورواه حماد بن سلمة. « ورواه الحاكم فى المستدرك بزيادة (اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى)»

ثم يقول : فإن اعترض معترض بأن ذلك إنما كان لأن

النبى ﷺ شفع فيه فلهذا قال له أن يقول « انى توجهت إليك بنبيك» قلت : الجواب من وجوه : أحدها : سيأتى أن عثمان بن حنيف وغيره استعملوا ذلك بعد موته ﷺ . وذلك يدل على أنهم لم يفهموا اشتراط ذلك .

الثانى : أنه ليس فى الحديث أن النبى ﷺ بين له ذلك .

الثالث : أنه لو كان كذلك لم يضر فى حصول المقصود . وهو جواز التوسل إلى الله بغيره بمعنى السؤال بها كما علمه النبى ﷺ وذلك زيادة على طلب الدعاء منه . فلو لم يكن فى ذلك فائدة لما علمه النبى ﷺ وأرشده إليه ولقال له . إنى قد شفعت فيك . ولكن لعله ﷺ أراد أن يحصل من صاحب الحاجة . التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغيثا بالنبى ﷺ فيحصل كمال مقصوده . ولا شك أن هذا المعنى حاصل فى حضرة النبى ﷺ وغيبته فى حياته وبعد وفاته .

فإنا نعلم شفقته ﷺ على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته . فإذا انضم إليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذى أرشد النبى ﷺ الأعمى إليه .

الحالة الثالثة : أن يتوسل بذلك بعد موته ﷺ .

لما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ترجمة عثمان بن حنيف بسنده عن أبى امامة بن سهيل بن حنيف عن عمه عثمان ابن حنيف : أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له . فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته . فلقى ابن حنيف فشكا ذلك إليه . فقال له عثمان بن حنيف إيت الميضأة فتوضأ ثم ايت المسجد . فصلى فيه ركعتين . ثم قل : اللهم إنى اسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك أن تقضى حاجتى . وتذكر حاجتك . فانطلق الرجل فصنع كما قال له . ثم أتى باب عثمان بن

عفان . فجاءه البواب حتى اخذ بيده . فادخله على عثمان بن عفان. فأجلسه معه على الطنفسه . فقال : ما حاجتك ؟ فذكر حاجته وقضاها له . ثم إن الرجل خرج من عنده . فلقى عثمان بن حنيف، فقال له : جزاك الله خيرا . ما كان ينظر فى حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته . فقال عثمان بن حنيف . والله ما كلمته . ولكنى شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبى ﷺ : ايت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين . ثم أدع بهذه الدعوات . قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط .

« النوع الثانى » : التوسل به . بمعنى : طلب الدعاء منه . وذلك فى أحوال :

إحداها : فى حياته ﷺ . وهذا متواتر والاخبار طافحة به ولا يمكن حصرها . وقد كان المسلمون يفزعون إليه ويستغيثون به فى جميع ما نابهم . كما فى الصحيحين : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما . قال : يا رسول الله . هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا، اللهم أغثنا » .

فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ـ يعنى جمعة كاملة .. الحديث .

وروى البيهقى فى دلائل النبوة حادثة مماثلة بعد عودة الرسول ﷺ من غزوة تبوك . وشكا إليه وفد من بنى فزار شدة القحط فدعا لهم . والحالات والاحداث المشابهة كثيرة .

الحالة الثانية : بعد موته ﷺ فى عرصات القيامة بالشفاعة منه ﷺ . وذلك مما قام به الاجماع عليه . وتواترت الأخبار به .

الحالة الثـالثة : المتوسطة فى مدة الـبرزخ . وقد ورد فى هذا النوع أيضا . مـا رواه السبكى عن أبى بكر بن يوسف المـعروف بابن الصـلاح بقراءته عـليه من دلائل النبـوة للبـيهـقى أنه روى بسنده المتصل عن أبى صالح عن مالك الدار ـ مولى عمر ـ قال :

أصاب الناس قحط فى زمـان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فجاء رجل إلى قبر النبى ﷺ فـقال : يا رسول الله ﷺ : استسقى الله لأمتك فـإنهم قد هلكوا . فـأتاه رسول الله ﷺ فى المنام . فـقال : أيت عمـر فأقـرئه السلام وأخـبره أنهم مـسقـون . وقل له عليك الكيس الكيس . فأتى الرجل عمر . فأخـبره . فبكى عمر رضى الله عنه . ثم قال : يارب ما آلوا إلا ما عجزت عنه .

ثم يقول : ومحل الاسـتشهاد من هذا الاثر . طلبه الاستـسقاء من النبى ﷺ بعد مـوته فى مدة البرزخ . ولا مـانع من ذلك . فإن دعاء النبى ﷺ لربه تعالى فى هذه الحالة غير ممتنع . وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا .

« النوع الـثـالـث » من التـوسل . أن يطلـب منه ذلك الأمـر المـقصـود بمـعنى أنه ﷺ قادر عـلى التسـبب فـيه بسـؤال ربه وشفـاعته إليـه . فيعـود إلى النوع الثانى فى المـعنى . وإن كانت العبارة مختلفة .

ومن هذا قول القـائل للنبى ﷺ « أسـألك مرافـقتك فى الجنة » قال: « أعنى على نفـسك بكثرة السـجود » والآثار فى ذلك كثـيرة أيضـا.

ولا يقـصـد الناس بسـؤالهم ذلك إلا كـون النبى ﷺ سـبـبـا وشـافعا.

ثم قال رحـمه الله تعالى : أما التـشفع فقد سـبق فى الاحاديث المتقدمة قول وفـد بنى فزارة للنبى ﷺ . وهو مروى عن البيهقى فى دلائل النبـوة . عن أبى وجزة يزيد بن عـبد السلمى قـال : لما

قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة إلى أن قال: فقالوا : يا رسول الله . أسلتت بلادنا وأجدبت جناتنا . وعريت عيالنا . وهلكت ما شيتنا . فادع ربك أن يغيثنا واشفع لنا إلى ربك . ويشفع ربك إليك . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله . ويلك أنا شفعت إلى ربى . فمن ذا الذى يشفع ربنا إليه لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض وهو يئط من عظمته وجلاله . إلى أن قال : فقام رسول الله ﷺ فصعد المنبر وفيه : كان مما حفظ من دعائه .

« اللهم أسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » وذكر دعاء وحديثا طويلا وأما التوجه والسؤال ففى حديث الأعمى . والتجوه فى معنى التوجه قال الله تعالى فى حق موسى عليه السلام « وكان عند الله وجيها » وقال فى حق عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام « وجيها فى الدنيا والآخرة » قال المفسرون : وجيها . أى ذا جاه ومنزلة عنده وقال الجوهرى . فى فصل « وجه » وجيها . ذا جاه وقدر . وقال الجوهرى أيضا فى فصل جوه . الجاه : القدر والمنزلة . وفلان ذا جاه ، وقد اوجهته ووجهته أنا . أى جعلته وجيها . وقال فارس . فلان وجيه : ذوجاه .

إذا عرف هذا فمعنى تجوه : توجه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى إليه(١) وأما الاستغاثة فهى طلب الغوث . وتارة يطلب الغوث من خالقه . وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى « إذ تستغيثون ربكم » . وتارة يطلب ممن يصح اسناده إليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبى ﷺ .. انتهى السبكى بتصرف وأذكر بعض الاحاديث والآثار مختلفة المراتب

(١) إن لكل مسلم منزلة وجاها وقدرا عند ربه عز وجل وهو ما يتميز به المؤمنون عن الكافرين ..

بغية زيادة المنفعة وأكثر فى الايضاح والبيان .

روى ابن تيمية رحمه الله تعالى فى الفتاوى عن أبى الفرج بن الجوزى بسنده إلى ميسرة . قال : قلت : يا رسول الله . متى كنت نبيا ؟ قال : « لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش . كتب على ساق العرش . محمد رسول الله خاتم الأنبياء . وخلق الله الجنة التى أسكنها آدم وحواء. فكتب اسمى على الأبواب والأوراق والقباب والخيام وآدم بين الروح والجسد . فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمى. فأخبره الله أنه سيد ولدك . فلما غَرَّهما الشيطان تابا واستشفعا باسمى إليه » .

وروى ابن تيمية أيضا . قال : وروى أبو نعيم الحافظ فى كتاب دلائل النبوة . ومن طريق الشيخ أبى الفرج حدثنا سليمان ابن احمد حدثنا احمد بن رشيد حدثنا احمد بن سعيد الفهرى حدثنا عبد الله بن اسماعيل المدنى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «ولما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال : يارب بحق محمد إلا غفرت لى . فأوحى إليه : وما محمد ومن محمد ؟ فقال : يارب : إنك لما أتممت خلقى رفعت رأسى إلى عرشك . فإذا عليه مكتوب . لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعلمت أنه اكرم خلقك عليك . إذ قرنت اسمه مع اسمك . فقال : نعم ، قد غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك . ولولاه ما خلقتك » .

ثم قال ابن تيمية : فهذا الحديث يؤيد الذى قبله . وهى كالتفسير للأحاديث الصحيحة. إن استشهاد ابن تيمية بهذين الحديثين يدل على أنهما صالحان للاستدلال بهما لأنه لا يستدل بحديث موضوع أو باطل كما هو مقرر عند علماء الأصول

والفقهاء والمحدثين وقد روى ابن أبى الدنيا رحمه الله تعالى فى كتابه : مجابى الدعاء قال :

حدثنا أبو هشام . سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة يقول : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر . فجس بطنه . فقال : بك داء لا يبرأ . قال : ما هو ؟ قال : الدُبيلة وهى خراج ودمل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا . قال : فتحول الرجل . فقال : « الله . الله . الله ربى لا أشرك به شيئا . اللهم أنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ﷺ . يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بى » .

قال : فجس بطنه . فقال : قد برئت . ما بك علة .

قال الشيخ ابن تيمية فى قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة : قلت : فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعابه السلف . أ . هـ .

وروى البزار عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما رأيت النبى ﷺ طيب النفس قلت : يا رسول الله . ادع الله لى . فقال : «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت » فضحكت عائشة حتى سقط رأسها فى حجرها من الضحك . فقال لها رسول الله ﷺ : أيسرك دعائى ؟ فقالت : وما لى لا يسرنى دعاؤك .

فقال ﷺ : إنها لدعائى لأمتى فى كل صلاة .

وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط قال : جاء فى مناقب فاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنهما أنها لما ماتت حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدها بيده . وأخرج ترابه بيده . فلما فرغ دخل رسول الله فاضطجع فيه. فقال : « الله الذى يحيى ويميت . وهو حى لا يموت . اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق

نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين » .

وكبر عليها أربعا وأدخلوها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم .

قال الهيثمى : وفيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح وأقول : أليس هذا التوسل من النبى ﷺ كان توسلا بأنبياء قد ماتوا ورحلوا عن الدنيا وكذا روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من بيته إلى الصلاة . فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا . فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك . وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تعيذنى من النار . وأن تغفر لى ذنوبى . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . أقبل الله بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » .

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجة باسناد فيه فقال . وحسنه شيخه الحافظ أبو الحسن . وقال الحافظ بن حجر فى نتائج الأفكار : هذا حديث حسن اخرجه أحمد وابن خزيمة فى كتاب التوحيد وأبو نعيم وابن السنى . وحسنه العراقى فى تخريج احاديث الاحياء وحسنه الدمياطى فى المتجر الرابح . ولقد حسنه وصححه ثمانية من كبار الحفاظ وهم ابن خزيمة والمنذرى والعراقى والبوصيرى وابن حجر والدمياطى وعبد الغنى المقدسى وابن أبى حاتم واخرجه احمد فهل يجرؤ أى أحد على رده بعد مقولة هؤلاء الحفاظ فيه ؟

وروى الدارمى فى سننه « باب ما أكرم الله به نبيه ﷺ بعد موته » .

فقد روى بسنده المتصل إلى : أبى الجوزاء : أوس بن عبد الله قال :

قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة . فقالت : انظروا قبر النبى ﷺ فاجعلوا منه كوا نحو السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف . قال : ففعلوا . فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الابل « تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق . ومعنى كوا . أى : نافذة » .

أليس هذا توسلا بقبر النبى ﷺ لا من حيث كونه قبرا . ولكن من حيث كونه وعاء ضم الجسد الشريف ؟ ومن الذى فعل هذا ؟ إنهم اصحاب النبى ﷺ . ومن أذن لهم بذلك ؟ إنها سيدتنا أم المؤمنين رضى الله عنها . لماذا ؟ لأنها تعلم أن رسول الله ﷺ حى فى قبره . يدل على ذلك ما رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى : أن عائشة قالت : كنت ادخل بيتى الذى فيه رسول الله ﷺ. وأضع ثيابى وأقول : إنما هو زوجى وأبى . فلما دفن عمر معهما. فوالله ما دخلت إلا وانا مشدودة حياء من عمر .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

فالتوسل والاستغاثة والتشفع برسول الله ﷺ امر جائز . قبل خلقه . وبعد خلقه خلال حياته وبعد وفاته فى قبره . وفى يوم العرض الاكبر .

ثبت ذلك بأحاديث وآثار صحيحة وفتاوى للعلماء سديدة . ولا ينازع فى هذا إلا كل مكابر أو معاند أو حاقد .

إن التوسل بالانبياء والشهداء والعلماء والصالحين ليس إقساما على الله بمخلوق ولن يكون كما يدعى بعض الحمقى ولكنه توجه إلى الله عز وجل بالسؤال بصالح اعمالهم التى استحقوا عليها من الله إكرامهم ورفعة شأنهم .

إن التوسل سؤال ودعاء إلى الله بنبوة النبى وبشهادة الشهيد وبعلم العالم وبولاية الولى كما دعاه أصحاب الغار بصالح

أعمالهم . فإن لهؤلاء جميعا عند الله منزلة استحقوا عليها محبته . ومن توسل إلى الله بهم فإنه إنما يسأله في الحقيقة بحبه تعالى لهم . والمحبة من صفات الله تعالى . فهو أيضا يتوسل إلى الله عز وجل بأحد أوصافه .

والتوسل إلى الله تعالى بأحد أوليائه من الأنبياء والصالحين ليس فرضا ولا سنة ولكنه أمر جائز وفاعله ليس مأزورا ولم يرتكب جهالة .

ولذلك قال الامام احمد ـ فيما ذكره ابن تيمية ـ في منسكه الذى كتبه للمروزى : أنه يتوسل بالنبى ﷺ وقد جوز الحلف به ﷺ . وأن اليمين تنعقد به ورحم الله إمامنا الشافعى ، يقول متوسلا بآل البيت النبوى :

آل النبى ذريعتى وهمو إليه وسيلتى
أرجو بهم أعطى غدًا بيدى اليمنى صحيفتى

وقال الامام القسطلانى في المواهب اللدنية فى الفصل الثانى من المقصد العاشر :

وأما التوسل به ﷺ بعد موته فى البرزخ فهو أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء .

وأقول : أليست الصلاة على النبى ﷺ التى أمرنا بها . وسيلة إلى الله تعالى لقبول الدعاء وسائر أعمال البر التى ندبنا إلى ختمها بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ؟ وإلا فما معنى ذلك ؟

ونقول لهؤلاء الذين يرون أن التوسل بالصالحين جائز فى حياتهم وليس بعد وفاتهم أقول لهم : إن الله تعالى لم يسلب أحدا من أوليائه كرامة كانت له فى الدنيا بعد وفاته فما ميزه به فى الدنيا هو له فى البرزخ وأكثر منه . والله تعالى أعلم . وسيبقى ذلك القدر وهذا الجاه وتلك المنزلة له حتى يوم القيامة . لأن هذا هو سبب تحصيل الثواب فى الآخرة .

التبرك والتوسل بآثار النبى ﷺ

ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبركون بآثار النبى ﷺ . والروايات الواردة كثيرة وصحيحة رواها الثقات . وصحت عند الأئمة الأعلام كالبخارى ومسلم والترمذى وغيرهم .

والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا المجال هو :

افتراهم يتوسلون بآثاره ﷺ . ولا يتوسلون به ؟

هل يصح لنا أولهم أن نتوسل بالآثار والمخلفات ولا يصح منا أن نتوسل به وهو الاصل ؟ والاثر ما شرف إلا بسبب صاحبه محمد ﷺ ؟ فهؤلاء الذين لا يجوزون التوسل به ﷺ واهمون وحمقى مغفلون لقد روى فى هذا الباب نصوص كثيرة جدا وكلها موثقة . نقتصر على ذكر بعض منها لكثرتها وشهرتها . والعين التى لا تبصر فى ضوء الشمس قد أصيبت بالعمى .

والقلب الذى لا ينفتح للنور فقد اغلق على الهوى والحقد والمعاندة . والعقل الذى لا يدرك العلم فقد أصيب بالخبل واللسان الذى لا ينطق بالحق فهو شيطان أخرس نعوذ بالله من عمى البصر والبصيرة .

١ - روى البخارى رضى الله عنه قصة دفن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجوار صاحبيه . ليكون بالقرب من رسول الله فذكر أنه لما حضرته الوفاة بعث ولده عبد الله رضى الله عنه ليستأذن السيدة عائشة رضى الله عنها فى ذلك . وإذا بأم المؤمنين رضى الله عنها تعلن أنها كانت تريد هذا المكان لنفسها . فتقول : كنت أريده لنفسى ولأوثرنه على نفسى . فيذهب عبد الله ويبشر أباه بهذه البشارة العظيمة فيفرح بذلك عمر ويقول : الحمد لله ما كان شىء أهم إلى من ذلك .

ولنا أن نسأل : ما معنى هذا الحرص من عمر وعائشة رضى الله عنهما ؟

إنه لا يعنى أكثر من التوسل إلى الله بالقرب من حبيبه ﷺ والتبرك بالدفن فى جواره صلوات الله وسلامه عليه . وإلا لما كانت لاستئذانه من أم المؤمنين أى معنى .

٢ - روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال :

وكنت عند النبى ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال . فأتى النبى ﷺ إعرابى فقال : الا تنجز لى ما وعدتنى. فقال له : أبشر . فقال : قد أكثرت على من أبشر . فأقبل على أبى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشرى فأقبلا أنتما . قالا : قبلنا . ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال : اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا . فأخذا القدح ففعلا . فنادت أم سلمة من وراء الستر : أن افضلا لأمكما فأفضلا لها منه طائفة .

وكذلك روى البخارى فى قصة صلح الحديبية أنه ﷺ كان إذا تنخم أخذ الصحابة نخامته ودلكوا بها وجوههم وأجسادهم وهو ينظر إليهم . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه .

الوضوء ، بفتح الواو : ما تقاطر من ماء وضوئه عن أعضائه الشريفة .

فقد روى البخارى عن الجعيد بن عبد الرحمن قال : سمعت السائب بن يزيد قال : ذهبت بى خالتى إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله . إن ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ... الحديث .

ومحل الاستدلال منه قول الصحابى رضى الله عنه : فشربت من وضوئه .

واخرج البخارى أيضا فى كتاب اللباس «باب القبة الحمراء من أدم ، باسناده إلى أبى جحيفة رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم « جلد » ورأيت بلالا اخذ وضوء النبى ﷺ والناس يبتدرون الوضوء . فمن أصاب منه شيئا تمسح به . ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه .

٣ - أخرج البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من اخذ من شعره.

واخرجه ايضا أبو عوانة فى صحيحة بلفظ « أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس .

ورواه مسلم من طريق ابن عيينه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : أقسمه بين الناس .

وفى المنهاج للنووى رحمه الله تعالى : أن رسول الله ﷺ أتى منى أى فى حجة الوداع . ثم أتى الجمرة ولم يزل يلبى حتى رمى ثم أتى منزله بمنى ونحر . ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس .

وذكره الكرماني أيضا فى مناسكه وقال : وأصاب خالد بن الوليد شعرات من شعرات ناصيته ﷺ .

وفى الشفا للقاضى عياض : كانت شعرات من شعره عليه السلام فى قلنسوة خالد فلم يشهد بها قتالا إلا رزق النصر .

وهكذا يتبرك أصحاب النبى ﷺ بشعره الشريف وبجميع

ما خلط جسده الشريف فكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يضع بعض شعراته ﷺ فى قلنسوته تبركا وطلبا للنصر ببركة النبى ﷺ . ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها شدة حتى اخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر النبى ﷺ لنظنهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لا قيمة لها . فقال خالد : إنى لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدى المشركين وفيها من شعر رسول الله عليه الصلاة والسلام . فرضوا عنه وأثنوا عليه . رضى الله عنه .

٤ - أخرج البخارى باسناده إلى اسرائيل بن يونس عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه قال : « أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة فيه شعر من شعر النبى ﷺ وكان إذا اصاب الانسان عين أو شىء بعث اليها مخضبة فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا » وأخرجه أيضا ابن ماجة فى سننه.

قال ابن حجر فى فتح البارى : والمراد أنه كان من اشتكى إناء أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها . فتحصل له بركتها .

وقال القسطلانى : والحاصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبى ﷺ حمر محفوظة للتبرك فى شىء مثل الجلجل . وكان الناس يستشفون بها من المرض ، فتارة يجعلونها فى قدح من ماء ويشربونه وتارة فى اجانة من الماء فيغسلون فى الماء الذى فيه الجلجل الذى فيه تلك الشعرات الشريفة . أ . هـ .

هكذا كان دأب الصحابة الكرام رضى الله عنهم وكان دأب التابعين رضى الله عنهم وروى فى الصحيحين عن سعيد بن

المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله ﷺ شيئا . فقال لا يصيبك السوء يا أبا أيوب .

وروى ابن السكن عن ثابت البنانى قال : قال لى انس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لسانى . قال : فوضعتها تحت لسانه فدفن وهى تحت لسانه .

وقد ذكر فضيلة الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله تعالى فى كتابه فتاوى شرعية :

جواز التبرك بآثار الصالحين . فى شرحه لما ورد فى الصحيحين عن أم عطية الانصارية رضى عنها قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته « زينب » فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . فإذا فرغتن فآذننى . فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه يعنى ازاره » .

فقال فضيلته فى شرح الحديث : وقد أعطاهن إزاره وأمرهن أن يجعلنه الثوب الذى يلى جسدها لتنالها بركته ﷺ ببركة ثوبه . وإنما أخره . ولم يناولهن إياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل لا سيما مع قرب العهد بعرقه المبارك « وهذا من أمارات حبه ورحمته وشفقته على بنته ﷺ » .

وفيه دليل على مشروعية التبرك بآثار الصالحين . ويروى أن الامام أحمد بن حنبل كانت عنده ثلاث شعرات من الجسد الشريف فأمر أن توضع واحدة على عينه واخرى على عينه الاخرى واخرى على فمه إذا كفن تبركا بآثاره ﷺ . والله أعلم انتهى فتاوى .

٥ - قال الامام الحافظ الدارمى فى كتابه السنن « باب ما اكرم

الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته » .

حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن مالك النكرى . حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : « قحط أهل المدينة قحطا شديدا ، فشكوا إلى عائشة . فقالت : انظروا قبر النبى ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف قال : ففعلوا ، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب . وسمنت الابل » .

فهذا توسل بقبر النبى ﷺ لا من حيث كونه قبرا . بل من حيث كونه ضم بين جدرانه اشرف مخلوق ﷺ فتشرف القبر بهذه المجاورة العظيمة واستحق أن يفعل به الصحابة ما فعلوا وهم أعلم الناس بدين الله رضى الله عنهم .

٦ - لما انشد كعب بن زهير قصيدته المشهورة « بانت سعاد» بين يدى النبى ﷺ فلما وصل إلى قوله :

إن الرسول لسيف يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

ألقى عليه الرسول ﷺ بردته الشريفة التى كانت عليه . ولقد بذل معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه لكعب فى هذه البردة عشرة آلاف درهم . فقال كعب : ما كنت لأوثر بثوب رسول الله ﷺ أحدا . فلما مات كعب بعث معاوية إلى ورثته بعشرين الفا من الدراهم فاخذها منهم . وهى البردة التى كانت عند السلاطين .

قال ابن نافع عن ابن المسيب إنها التى يلبسها الخلفاء فى الاعياد . لكن قال الشامى : ولا وجود لها الآن .لأن الظاهر أنها فقدت فى وقعته التتار .

وقد كانوا يجمعون عرقه الشريف فى قارورات طيبهم ويدهنون به كما ثبت ذلك عن أم سليم رضى الله عنها وغيرها .

٧ - واحتفظ أيضا بعض الصحابة وهو عبد الرحمن بن عوف

وقيل : سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما وهما من العشرة المبشرين بالجنة . ببردة النبى ﷺ ليكفن فيها تبركا بها .

٨ - واحتفظ بعضهم بالقدح الذى شرب فيه النبى ﷺ فكان بعضهم يخرجه لبعض ليشرب فيه تبركا به ، وقال البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وأن عمر بن عبد العزيز استوهبه من سهل بن سعد الساعدى فوهبه له .

٩ - واحتفظ سيدنا معاوية رضى الله عنه بالقميص الذى البسه رسول الله ﷺ وبشىء من شعره وأظفاره ﷺ للتبرك به . وأوصى ابنه يزيد أن يدفن معه كل ذلك .

١٠ - وكانت نعل رسول الله ﷺ عند آل ابى ربيعة المخزوميين .

وفى بلدان كثيرة من بلاد العالم الإسلامى يحتفظون ببعض آثار ومخلفات الرسول ﷺ . فى الاستانة وفى طرابلس الغرب وفى القاهرة وفى دمشق وغيرها لقد كان أصحاب النبى ﷺ والتابعون يتبركون بآثار النبى ﷺ ويتوسلون بها إلى الله تعالى . لقد تبركوا بقبره وفم القربة التى شرب منها وبقدحه الذى كان يشرب فيه وبعرقه وبجبته وبخاتمه وبمصلاه كما كان يفعل ابن عمر وغيره وبمنبره الذى كانوا يضعون أيديهم عليه ثم يمسحون بها وجوههم وأجسادهم .

أتراهم رضى الله عنهم كانوا يفعلون هذا جهلا بدين الله وهم أعلم المسلمين بدين الله تعالى ؟ لقد فعلوا هذا وهم فى حضرته الشريفة ولم ينههم . بل كان يأمرهم فى بعض الأحيان.. والشواهد كثيرة وقد سبق ذكر بعضها .

إنهم لم يحتفظوا بهذه الآثار من بعده ليكونوا بها متحفا وإنهم إنما احتفظوا بها تبركا بها وتوسلا إلى الله عز وجل بآثار حبيبه

التى تشرفت به أن يمن عليهم بفضله . تعالى الله عما يقول الآثمون علوا كبيرا .

وبعد . أيجوز لنا أن نقول إن التوسل بالفرع جائز وبالاصل غير جائز ؟ إن التوسل والتبرك بالآثار لهو دليل آخر نسوقه على جواز التوسل برسول الله ﷺ فى حياته وبعد موته وفى الآخرة . أرجو الله أن ينفعنا ببركته وأن يحشرنا فى زمرته وأن يشفعه فينا ﷺ .

التوسل بأولياء الله والتبرك بهم

التوسل والتبرك بأولياء الله الصالحين أحياء . وبآثارهم بعد انتقالهم ليس بدعا من الأمر ولا هو من اختراع المتصوفة . ولكنه على نحو التبرك بآثار الأنبياء السابقين وبسيدنا رسول الله ﷺ فى حياته وبمامسته يداه . وبآثاره بعد انتقاله . وبأحفاده وذريته كذلك .

ورد فى الصحاح أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عمر رضى الله عنه، وقال : « هذا مقام ابراهيم ، فقال عمر : أفلا نتخذه مصلى ؟ قال : لم أومر بذلك . فلم تغب الشمس حتى نزلت وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ومقام ابراهيم عليه السلام هو الحجر الذى قام عليه فى رفع القواعد من البيت . واسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة للبناء فى رأى جمهور العلماء وقال غيرهم غير ذلك .

وفى الحج ومناسكه الدليل كل الدليل لمن أراد بقلب سليم . فإلى كونه أحد أركان الإسلام فإن فيه مشاهد وذكريات وآثار . وكل مناسكه تقام فى هذه المشاهد وتذكر بهذه الآثار . فالحج اقدام تنقل على آثار الصالحين . مشاها الخليل أبو الأنبياء . ومشاها من بعده الوف الأنبياء والمرسلين . وأتم المناسك رسول

الله ﷺ وقال لأصحابه خذوا عنى مناسككم . والمسلمون فى كل عام يجددون عهدهم بالدعوة الإسلامية فى مواطنها المقدسة . ويشهدون بقايا شهدها رسول الله ﷺ ووطئت ثراها اقدامه المباركة. وترددت فى سمائها انفاسه الطاهرة ومن حوله الصحب الكرام الذين ضربوا فى الجهاد أروع الامثال ليعيش المؤمن فترة من عمره فى جو هذه الذكريات .

وقد مر بنا كيف كان الصحب الكرام رضى الله عنهم يتوسلون ويتبركون بأثار النبى ﷺ وكيف كانوا يتسابقون فى ذلك .

وكذلك كانوا يفعلونه مع أحفاد الرسول ﷺ . مثل ما فعل بلال رضى الله عنه مع الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة عندما عاد إلى المدينة لزيارة النبى ﷺ فى قبره فإذا به يجد الحسنين بجواره فأخذ يقبلهما ويجمع بينهما فى حضنه ويلبى دعوتهما له بالصعود على المسجد واقامة الآذان مثل ما كان يؤذن فى حياة النبى ﷺ .

وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود عن حجة الوداع من رواية: محمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ـ وكان مع محمد بن على فتية من شباب المسلمين ـ فسأل عن القوم . ثم انتهى إلى . فقلت : أنا محمد بن على بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى فقال : مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت ـ وكان جابر قد عمى فى آخر حياته ـ .... وروى لهم أمر حجة الوداع تفصيلا .

وذكر الامام النووى رحمه الله تعالى فى شرحه على صحيح مسلم : أن هذا من باب اكرام أهل البيت وملاطفة الزائر . وأقول : إن تبرك جابر الصحابى الجليل بحفيد رسول الله ﷺ واضح جلى.

لقد تبين لنا مما ورد عن رسول الله ﷺ ومما اثر عن اصحابه رضى الله عنهم أن التوسل والاستغاثة والتشفع به ﷺ والتبرك بآثاره أمر جائز ولا غبار عليه . مما يدعونا إلى تعظيم أولياء الله وأحبابه والتوسل بهم والتبرك بآثارهم ومخلفاتهم وليس فى ذلك اشراك بالله تعالى . ولا فعل منكر أو بدعة كما يدعى من وولع بالاذى لجمهرة المسلمين بدعوى الدفاع عن العقيدة . ولو أنهم ذاقوا حلاوة الايمان بالحب فى الله خالصا لوجهه الكريم . لرأوا التبرك آصرة تزيد قلب المؤمن ارتباطا بقوة السماء. إن حبه لعباد الله من حب الله تعالى . إن المحب لأولياء الله تعالى ما أحب فيهم لحما ودما وصورة وجمالا وإنما أحب فيهم الإسلام والطاعة والاخلاص والتقوى . لأنه بذلك يبتغى القدوة فى أئمة متقين ، حملوا شريعة الله تعالى . وورثوا من أنوار رسول الله ﷺ ليتسلم من بلل أيديهم وميراث قلوبهم ما تسلموا وما حملوا . كما فعل اصحابه ﷺ فى وضوئه إذ يتبادلون بلل الأيدى . وليكون المؤمن بحسن الاقتداء إماما للمتقين .

فأما أن يقال : إن تعظيم الولى حيا أو منتقلا . عبادة له . فذلك إن دل على شىء فإنه إنما يدل على أن صاحب هذه الدعوى بعيد عن الفهم وحسن الادراك وأنه يظلم العباد ويسىء الظن بالمسلمين . وقد أمرنا أن نتجنب ذلك « إن بعض الظن إثم » لقد أسجد الله عز وجل الملائكة لآدم عليه السلام طاعة وعبادة لله تعالى . وتعظيما واكراما لآدم عليه السلام صفى الله ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ﴾ إن تعظيم الأولياء ليس عبادة لهم من دون الله عز وجل . وإنما هو إكرام واعتراف بفضل الله تعالى الذى منَّ به على احبائه وعباده . لأن موالاة أولياء الله موالاة لله تعالى . وأن حبهم حب لمعانى الايمان والخير والتقى والصلاح .

ومما لا شك فيه : أن حب شيء كائنا ما كان أو تعظيمه من دون الله أو مع الله شأن الكذابين والدجالين الذين يُضلون ويُضلون .

وأن حب شيء أو تعظيمه لله وفي سبيل الله تعالى ليس في الحقيقة إلا حبا لله عز وجل وهو شأن المؤمنين الصادقين .

والفرق بين الاثنين واضح وجلي لكل ذي قلب سليم فحب ما دون الله كفر بالله والحب مع الله اشراك بالله . والحب لله وفي سبيله . من حب الله لمن ذاق طعم الإيمان ورزق بشاشته وروحه، وشتان ما بين الكفر والكافرين والإيمان والمؤمنين لذا يجب على المرء أن يقيس الأمور بمعاييرها . وأن يفهم الأشياء بمقاديرها ومقاصدها إن الموتى أحياء في قبورهم حياة برزخية حقيقية ، وليست حياة مثالية كما يزعم الملاحدة والفلاسفة . حياة بها يذكرون الأشياء من حولهم . وبها يعرفون زائريهم ويردون عليهم السلام . وإلا لما كان لتشريع زيارة القبور أي معنى . لأن الجماد لا يزار لانعدام الفائدة من زيارته . كيف وقد كان رسول الله ﷺ يزورهم ويستغفر لهم وكذلك كان أصحابه والتابعون لهم باحسان .

وحياة الرسل والأنبياء أعلى منزلة تليها حياة الشهداء . ثم حياة الصالحين ثم غيرهم . والصالحون يتفاوتون حسب اقدارهم ومنازلهم .

ولذلك فهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم من صالحي قومهم لما شاهدوا من كرامة ربهم واكرامه لهم في دار الثواب .

ولما كانت حياة الكملة من المؤمنين أجل وأعلى وفي مقدمتهم حياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . جاز التوسل بهم

والتبرك بآثارهم ومخلفاتهم .

والتوسل والتبرك بغير الأنبياء جائز لأنه دعاء إلى الله تعالى وسؤال له عز وجل بجاه الولى . أى أنه سؤال بولايته ومحبته لربه عز وجل ومحبة الله تعالى له .

وليس بممنوع التوسل والاستعانة بغير الأنبياء والمرسلين . يدل على ذلك مرويات صحيحة وآثار صادقة نذكر منها ما يدل على جواز فعل ذلك .

روى الطبرانى بسنده عن عتبة بن غزوان عن النبى ﷺ قال : «إذا أضل احدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها انيس ، فليقل : يا عباد الله اغيثونى . فإن لله عبادا لا نراهم » وقد جرب ذلك . رجاله ثقات مع ضعف بعضهم وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن لله ملائكة فى الأرض سوى الحفظة ، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر . فإذا أصاب احدكم عرجة بأرض فلاة . فليناد أعينونى يا عباد الله » رجاله ثقات .

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انفلتت دابة احدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا . يا عباد الله احبسوا . فإن لله حاضرا فى الارض سيحبسه » .

ورواه الطبرانى بزيادة : سيحبسه عليكم .

وروى أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد ركعتى الفجر : اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبى ﷺ أعوذ بك من النار .

قال النووى فى الاذكار : رواه ابن السنى . وقال الحافظ بعد تخريجه : هو حديث حسن .

وروى السبكى فى شفاء السقام قال : واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمى ببغداد فقال : اللهم إنا من ولد ذلك الرجل ـ العباس ـ الذى استسقى عمر بن الخطاب بشيبته . فسقوا فما زال يتوسل بهذه الوسيلة حتى سقوا .

وقد كان الامام أحمد رضى الله عنه يتوسل بشيخه الامام الشافعى رضى الله عنه .

قال الحافظ العراقى فى كتابه فتح المتعال : أخبرنى الحافظ أبو سعيد بن العلاء قال: رأيت فى كلام والدى جزءا قديما عليه خط ابن ناصر وغيره . أن الامام احمد بن حنبل . سئل عن تقبيل قبر النبى ﷺ وتقبيل غيره . فقال : لا بأس بذلك .

فأرينا الشيخ تقى الدين بن تيمية. فصار يتعجب من ذلك ويقول : عجيب عندى أحمد بن حنبل يقول هذا ؟ قال : وأى عجب فى ذلك . وقد روينا عن الامام أنه غسل قميص الشافعى وشرب الماء الذى غسل به وموجود بخط الضياء المقدسى الحنبلى فى كتابه الحكايات المنثورة المحفوظ الآن تحت رقم ٩٨ من المجاميع بظاهرية دمشق أنه سمع الحافظ عبد الغنى المقدسى يقول :

إنه خرج فى عضده شىء يشبه الدمل . فأعيته مداواته . ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرىء ولم يعد وفى تاريخ الخطيب: بسنده إلى الشافعى رضى الله عنه أنه قال :

إنى لأتبرك بأبى حنيفة وأجىء إلى قبره كل يوم . يعنى زائرا .

وقال الشافعى فى توسلاته :

وبالعلماء العاملين بعلمهم
وبالأولياء السالمين من الدعوى

وقال رضى الله عنه :

أحب الصالحين ولست منهم

لعلي أن انال بهم شفاعة

وأكره من تجارته المعاصي

ولو كنا سويا في البضاعة

فقال له تلميذه أحمد بن حنبل رضي الله عنه :

تحب الصالحين وأنت منهم

عساهم أن ينالوا بك الشفاعة

وتكره من تجارته المعاصي

حماك الله من تلك البضاعة

وقال الامام الشوكاني في الدر النضيد في اخلاص التوحيد :

إن التوسل إلى الله تعالى بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون فاضلا إلا بأعماله . فإذا قال القائل : اللهم إني اتوسل إليك بالعالم الفلاني . فهو باعتبار ما قام به من العلم . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة . فلو كان التوسل بالأعمال الصالحة غير جائز أو كان شركا كما زعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبدالسلام ومن قال بقوله من اتباعه لم تحصل الاجابة لهم ولا سكت النبي ﷺ عن انكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم .

وبهذا نعلم أن ما يورد من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ ونحو قوله تعالى ﴿ فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ ونحو قوله تعالى ﴿ له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء ﴾ ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو اجنبي عنه .

فإن قولهم : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده . بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك وكذلك قوله ﴿ فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره . كأن يقول : بالله وبفلان . والمتوسل بالعالم مثلا . لم يدع إلا الله . فإنما وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم .

وكذلك قوله ﴿ والذين يدعون من دونه ﴾ الآية .

فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم . ولم يدعوا ربهم الذى يستجيب لهم . والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله . ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه .

فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجية عن محل النزاع خروجا زائدا على ما ذكرناه. كاستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين . يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ﴾ .

فإن هذه الاية الشريفة ليست فيها دلالة إلا أنه تعالى هو المنفرد بالامر فى يوم الدين وأنه ليس لغيره من الامر شىء . والمتوسل بنبى من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله فى أمر يوم الدين . ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء كان نبيا أو غيرنبى . فهو فى ضلال مبين .

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ قل : ﴿ لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا ﴾ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شىء . وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا . فكيف يملك لغيره . وليس

فيهما منع التوسل به وبغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء وقد جعل الله لرسـول الله ﷺ المقام المـحمود مـقام الشفـاعة العظمى وأرشـد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويـطلبوه منه . وقـال له : سل تعطه واشفع تشفع .

وقيل ذلك فى كتابه العـزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى .

وهكذا الاسـتدلال على منع التـوسل بقـوله ﷺ لما نزل قـوله تعالى ﴿ وانذر عشيرتك الأقربين ﴾ يا فلان بن فلان . لا أملك لك من الله شيـئا . يا فلانة بنت فـلان لا املك لك من الله شيئـا . فإن هذا ليس فـيه إلا التـصـريح بأنه ﷺ لا يسـتطيع نفع من اراد الله ضره ولا ضر من أراد الله نفعه وأنه لايملك لأحد من قرابته فضلاً عن غـيرهم شـيئـا من الله. هذا معلوم لكل مـسلم وليس فيـه أنه لايتوسل به إلى الله فـإن ذلك هو طلب الأمر مـمن له الأمر والنهى وإنما أراد الطالب أن يقـدم بين يدى طلبه ما يكون سبـبا للاجابة مـمن هو المنـفـرد بالعطاء والمنع وهو مـالـك يوم الدين. أ. هـ . الشوكانى .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن قولهم فى الاستسقاء .

« لا بأس بالتوسل بالصـالحين » وقول الامام احـمد « يتوسل بالنبى ﷺ خاصة » مع قولهم: إنه لا يستغاث بمخلوق » ؟

فقال : فـالفرق ظاهر جدا . وليس الكلام ممـا نحن فيه . فكون بعضـهم يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضـهم يخصه بالنبى ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه .

فهذه المـسألة من مسائل الفقة . وإن كـان الصواب عندنا قول الجمـهور من أنه مـكروه . فلا ننكر على من فـعله . ولا انكار فى

مسـائل الاجتهاد . ولكـن انكارنا على من دعا لمخلوق اعظم مـما يدعو الله تعالى . ويقـصد القبر ويتضرع عند ضريـح الشيخ عبد القادر أو غيره . يطلب فيـه تفريج الكربات واغاثة اللهفات واعطاء الرغبات . فـأين هذا ممن يدعو الله مخلصـا له الدين . لا يدعو مع الله أحدا . ولكن يقـول فى دعائه : أسألك بنبـيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحـين . أو يقصد قبرا معروفـا أو غيره يدعو عنده . لكن لا يدعو إلا الله مخلصا له الدين . فأين هذا مما نحن فيه أ.هـ .

« فتاوى الشيخ محمد بن عبـد الوهاب فى مجموعة المؤلفات . القـسم الثالـث ص ٦٨ نشر جـامعـة الامـام محـمـد بن سعـود الإسلامية » .

وكلام الـشيخ رحـمه الله تعـالى يدل على جواز التـوسل عنده ولكنه يختار رأى من يقـول أنه مكروه . والمكروه ليس حراما ولا بدعة ولا شركا . كما أن يقـرر أن التوسل من مسائل الفقة وليس من العقيدة وكلامه فى رسالتـه لأهل القصيم تزيد الامر وضوحا فى معرض استنكاره على من نسب إليه القـول . بتكفير المتوسل بالصالحـين . فقال : إن سليمـان بن سحيم افتـرى على أمورا لم أقلهـا. ولم يات أكثـرها على بالى . فمنهـا : أنى أكفـر من توسل بالصالحين . وأنى أكفر البـوصيرى لقوله : يا أكرم الخلق . وأنى أحرق دلائل الخيرات .

وجـوابى عن هذه المسـائل أنى أقول : سـبحـانك هذا بهتـان عظيم .

وقال فى رسالتـه لأهل المجمعة : إذا تبين هذا فـالمسائل التى شنع بها . منها مـا هو من البهتان الظاهر هو قـوله: أنى أكفر من توسل بالصالحين وأنى أكفر البوصيرى إلى آخر ما قال. ثم قال : وجوابى فيها أن أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم . أ هـ .

« انظر الرسالة الأولى والحادية عشرة من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس ١٢ ، ٦٤ » .

يقول الشيخ محمد بن علوى المالكى غفر الله له : فمسألة التوسل تدل على عظمة المسئول به ومحبته فالسؤال بالنبى ﷺ . إنما هو لعظمته عند الله أو لمحبته إياه وذلك مما لا شك فيه على أن التوسل بالاعمال متفق عليه . فلماذا لا نقول : إن من يتوسل بالأنبياء أو الصالحين هو متوسل بأعمالهم التى يحبها الله وقد ورد حديث اصحاب الغار فيكون من محل الاتفاق ؟ ولا شك أن المتوسل بالصالحين إنما يتوسل بهم من حيث إنهم صالحون . فيرجع الأمر إلى الأعمال الصالحة المتفق على جواز التوسل بها أ . هـ . مفاهيم .

وأقول : إن التوسل بالنبى ﷺ وبسائر الصالحين أحياء وأمواتا جائز . وهو شيء لا ينكره مسلم بل متدين بملة من الملل. ولذلك توسل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالعباس عم النبى ﷺ لحسن اسلامه ولنسبته من النبى ﷺ .

روى البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إذا قحط استسقى بالعباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه ويقول : اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا محمد ﷺ فاسقنا قال : فيسقون» .

واستسقى به عام الرمادة فسقوا . وفى ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبى لهب :

بعمى سقى الله الحجاز وأهله
عشية يستسقى بشيبته عمر

وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس . وفرغ عمر من دعائه .

قال العباس : اللهم إنه لم ينزل من السماء بلاء إلا بذنب . ولا يكشف إلا بتوبة . وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك ﷺ . وهذه ايدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء . فما تم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال .

وليس توسل عمر رضى الله عنه بالعباس رضى الله عنه انكار للتوسل بالنبى ﷺ . ولكن عمر رضى الله عنه ـ كما يفهم من الموقف ـ كان يرى أمرين :

الأول : إظهار مكانة العباس رضى الله عنه للناس مع بيان أن التوسل بغير النبى ﷺ جائز وقد اختار العباس لنسبته للنبى ﷺ مع بيان قدره ومنزلته للناس وأنه شيخ أهل البيت النبوى الذى يجب أن يكون له الاحترام الاكثر والمهابة الزائدة . وهو أيضا جائز حدوثه من غيره رضى الله عنه .

الثاني : المقام كان طلب السقيا من الله تعالى . وطلب السقيا لا يكون إلا بواسطة رجل صالح من الأحياء كونه توسلا لأمر خاص يتطلب إقامة صلاة الاستسقاء وهو الامر الذى لا يمكن للنبى ﷺ أن يقوم به بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ولم يكن الأمر توسلا بالمعنى العام . فهذا جائز بالنبى ﷺ وبغيره من الصالحين . ورغم هذا فقد روى الدارمى فى سننه عن أبى الجوزاء رضى الله عنه قال : قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة رضى الله عنها . فقالت : فانظروا قبر النبى ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف . ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق .

هذا وقد اخطأ بعض الناس عندما ظن أن التوسل بالصالحين واسطة شركية . وأن من اتخذ واسطة بينه وبين ربه عز وجل

بأى كيفيـة كانت فقد أشرك . وأن شأنه شأن المـشركين القائلين ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ وهذا وهم وكلام مردود. لأن الاستدلال بالآية استدلال فى غيـر موضعه لأن الاية صريحة فى الانكار على المـشركين عـبادتهم للأصنام واتخـاذها آلهة من دون الله تعـالى واشـراكـهم اياها فـى دعـوى الربوبيـة على أن عبادتهم لهـا تقربهم إلى الله زلفى . فكفرهم واشـراكهم من حيث عبـادتهم لها ومن حـيث اعتـقادهم أنها ارباب مـن دون الله تعالى تضر وتنفع .

والحق . أن الواسطة فى التـوسل إن جاز هذا التـعبـير ـ لابد منها . وهى ليست شركا وليس كل من اتخذ بينه وبين الله واسطة يعتبر مـشركا وإلا لكان البشر كلهم مشـركين بالله . لأن أمورهم جـميـعـا تنبنى على الواسطة . فـالنبى ﷺ تلقى القـرآن بواسطة جبـريل . فجـبريل واسطة للنبى صلى الله عليـه وسلم . وهو ﷺ الواسطة العظمى للصـحابة رضى الله عنهم . فـقد كانوا يفـزعون إليـه فى الشـدائد فـيـشكون إليـه حـالهم ويتـوسلون به إلى الله ويطلبون منه الدعاء . فـما كان يقول لهم . أشركتم وكـفرتم فإنه لا يجـوز الشكـوى إلى ولا الطلب مـنى . بل عليـكم أن تذهبـوا وتدعـوا وتسألوا بأنـفسكم فـإن الله أقـرب إليكم منى لا بل يقف ويسأل مع أنهم يعلمـون كل العلم أن المعطى حقيـقته هو الله وأن المانع والباسط والرازق هو الله . وأنه ﷺ يعطى باذن الله وفضله. وهو الذى يقول « إنما أنا قاسم والله معط » وبذلك يظهر أنه يجوز وصف أى بشر عـادى بأنه فرج الكربة وقـضى الحاجـة أى كان واسطة فيها . فكيف بالسـيد الكريم والنبى العظيم اشرف الكونين وسيد الثقلين وأفضل خلق الله على الاطلاق ؟

ألم يقل النبى ﷺ كما جاء فى الصـحيح :

« من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ... الخ » ؟

فالمؤمن مفرج الكربات .

ألم يقل ﷺ : « من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فإن رجح وإلا شفعت له فالمؤمن قاض للحاجات .

ألم يقل في الصحيح : « من ستر مسلما .... » الحديث ؟

ألم يقل النبى ﷺ :

« إن لله عز وجل خلقا يفزع إليهم فى الحوائج » ؟

ألم يقل فى الصحيح :

« والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » ؟

ألم يقل فى الحديث :

« من أغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وتسعين حسنة » ؟ رواه أبو يعلى والبزار والبيهقى فالمؤمن هنا . فرج وأعان وأغاث وقضى وستر وفزع إليه مع أن المفرج والقاضى والستار والمعين حقيقة هو الله عز وجل . لكنه لما كان بواسطة فى ذلك صح نسبة الفعل إليه هذا والاحاديث فى مثل هذه الأمور كثيرة . وكلها تبين أن من الواسطة ما ليس شركا ولا كفرا ولا بدعة ولا ضلالا كما مر بنا .

ومع هذا فأنا لا أرى التوسل بالنبى ﷺ وبالاولياء الصالحين ليس فيه معنى الواسطة مع جوازها كما ذكرنا . لأن التوسل دعاء لله تعالى وتوجه إليه بالسؤال والطلب مصحوبا بالاعتراف بفضل ذوى الفضل الذين يحبهم الله تعالى ويحبونه إن المتوسل يسأل الله تعالى وهو يعلم أنه الضار والنافع وأنه الرازق ذو القوة المتين لذا فهو يسأله بحبه لأوليائه وبصالح أعمالهم وبقدرهم ومنزلتهم عند الله تعالى . وهذه أمور ميزتهم عما عداهم من الناس ولذلك جاز التوسل بهم دون غيرهم فبالاستقراء لكل ما سبق ذكره أقول :

إن الصيغة المثلى الشرعية للتوسل هى :

اللهم إنى أسألك بأسمائك الحسنى وبصفاتك العليا وباسمك العظيم الأعظم الذى إذا سئلت به اعطيت وإذا دعيت به اجبت وبكل اسم هو لك انزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو احتفظت به فى علم الغيب عندك . واتوجه إليك بنبيك سيدنا محمد ﷺ وبعبدك الصالح فلان .

أن تقضى حاجتى . فأنت المسئول وأنت المجيب يا نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

فالتوسل بمثل هذه الصيغة لا بأس به ولا شىء فيه ولا ضرر منه . وكما يجوز برسول الله ﷺ فى جميع أحواله كذلك يجوز بأولياء الله من الشهداء والعلماء والصالحين . بما تقرر من الأدلة الواضحة من روايات متعددة تختلف مراتبها بين الحسن والصحيح وبما صدر من فتاوى للصحابة والتابعين والأئمة والعلماء . والله أعلم والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

العلماء يجوزون التوسل [1]

نذكر هنا بعضا من العلماء الذين يقولون بالتوسل أو ينقلون ادلته مستندين إليه . وهم كثير . ولكنا نذكر بعضهم لعل فى ذلك ذكرى لمن كان له قلب . وهم :

١ - الحافظ والمحدث أبو عبد الله الحاكم فى كتابه المستدرك على الصحيحين ، فقد ذكر حديث آدم عليه السلام وتوسله بالنبى ﷺ وصححه .

---

(١) بتصرف من كتاب « مفاهيم يجب أن تصحح » وغيره.

٢ - الامام الحافظ أبو بكر البيهقي فى كتابه دلائل النبوة وذكر فيه حديث آدم وغيره .

٣ - الامام الحافظ جلال الدين السيوطي فى كتابه الخصائص الكبرى . وذكر فيه حديث توسل آدم وغيره .

٤ - الامام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه « الوفاء » ذكر الحديث وغيره .

٥ - القاضى عياض فى كتابه الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، باب فضل النبى ﷺ .

٦ - الشيخ نور الدين القارى « ملاعلى القارى » فى شرحها على الشفاء .

٧ - العلامة : شهاب الدين الخفاجى فى نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضى عياض .

٨ - الامام الحافظ القسطلانى فى كتابه المواهب اللدنية فى المقصد الأول .

٩ - العلامة الزرقانى فى شرحه للمواهب .

١٠ - الامام المحدث الفقيه . أبو زكريا شرف الدين النووى فى كتابيه الايضاح والاذكار .

١١ - العلامة الشيخ ابن حجر الهيثمى فى كتابه الجوهر المنظم وفى حاشيته على الايضاح .

١٢ - الحافظ شهاب الدين بن الجوزى الدمشقى فى كتابه عدة الحصن الحصين فى فصل آداب الدعاء .

١٣ - العلامة الامام الشوكانى فى كتابه تحفة الذاكرين .

١٤ - العلامة الامام المحدث على بن عبد الكافى السبكى فى كتابه شفاء السقام فى زيارة خير الانام .

١٥ - الحافظ عماد الدين ابن كثير فى تفسير قول الله تعالى :

﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ فقد ذكر قصة العتبى مع الاعرابى وذكر قصة توسل آدم فى البداية والنهاية « ١/ ١٨٠ » وذكر قصة الرجل الذى جاء إلى قبر النبى ﷺ وتوسل به وقال : اسنادها صحيح « ١/ ٩١ » وذكر أن شعار المسلمين يا محمداه . « ٦/ ٣٢٤ »

١٦ - الحافظ الفقية ابن حجر العسقلانى الذى ذكر قصة الرجل الذى جاء إلى قبر النبى ﷺ وتوسل به وصحح سندها فى فتح البارى ج٢ ص ٤٩٥ .

١٧ - الامام أبو عبد الله القرطبى فى تفسير الآية « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم » « ٥/ ٢٦٥ » .

١٨ - الامام أبو حامد الغزالى فى الاحياء وغيره .

١٩ - الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى منسكه الذى كتبه للمروزى صاحبه وقال فيه : أنه يتوسل بالنبى ﷺ فى دعائه . وهو أيضا ما أكده ابن تيمية فى الفتاوى .

٢٠ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى الفتاوى وقد سئل عن قولهم فى الاستسقاء « لا بأس بالتوسل بالصالحين وقول احمد : يتوسل بالنبى ﷺ خاصة » مع قولهم : إنه لا يستغاث بمخلوق ؟. فقال :

فالفرق ظاهر جدا وليس الكلام مما نحن فيه . فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين . وبعضهم يخصه بالنبى ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه . فهذه المسألة من مسائل الفقه وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور - حسب زعمه من أنه مكروه فلا تنكر على من فعله ولا انكار فى مسائل الاجتهاد . ولكن انكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ويقصد

القبر يتضرع عند قبر الشيخ عبد القادر وغيره ثم قال : ولكن يقول : أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين أو يقصد قبرا معروفا أو غيره يدعو عنده لكن لا يدعو إلا الله مخلصا له الدين » ثم قال فى رسالته الموجهة لأهل القصيم إن سليمان بن سحيم افترى على أمورا لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالى فمنها : أنى أكفر من توسل بالصالحين وأنى أكفر البوصيرى لقوله يا أكرم الخلق وأنى احرق دلائل الخيرات . وجوابى عن هذه المسائل أنى أقول :

سبحانك هذا بهتان عظيم . أ . هـ . مفاهيم يجب أن تصحح ص ٨٠ ، ٨١ .

٢١ - الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى الفتاوى الكبرى يجوز التوسل بالنبى ﷺ ولعله يكون بذلك قد عدل عما ذكره فى كتابه قاعدة جليلة . فقد روى فى الفتاوى الكبرى سئل الشيخ رحمه الله . هل يجوز التوسل بالنبى ﷺ أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله . أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها فى حقه . فهو مشروع باتفاق المسلمين . أ . هـ . «١/ ١٤٠ » فهل التوسل يكون بغير هذا المعنى ؟

الفصل الرابع

مشروعية الصلاة
على رسول الله (ﷺ)

١ ـ مشروعية الصلاة على رسول الله ﷺ
٢ ـ حكم الصلاة على النبي ﷺ
٣ ـ فضائل الصلاة على النبي ﷺ
٤ ـ حكم تسييد الرسول ﷺ



قال الله تعالى :

﴿ إن الله وملائكتــه يصلون على النبــى يا أيهـا الذين آمنوا صلوا عليـه وسلموا تسليمـا ﴾ (سورة الأحزاب : ٥٦)

قال ابن عـباس رضى الله عنهمـا : معناه : إن الله وملائكته يبـاركون على النبى ﷺ قال ملا على القـارى رحمه الله تعالى شـارح الشفـا: أى أن الله يبارك فى أمره. ويـزيد فى قدره، وتدعو الملائكة ربه أن يرفع ذكره ويظهر أمره.

وقال الإمام البـخارى رحمه الله تعالى: قال أبو العـالية: صلاة الله. ثناؤه عليـه عند الملائكة، وصـلاة الملائكة: الدعـاء، وقال ابن عباس: يصلون : يباركون.

ويقول المبرد رحمه الله تعالى: وأصل الصلاة الترحم فهى من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى.

وقال أبو بكر القشيرى رحـمه الله تعالى: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبى ﷺ رحمة. وللنبى ﷺ تشريف وزيادة تكرمة.

وأما التسليم الذى أمر الله عز وجل عـباده به، فقد قال القاضـى أبو بكر بن بكير رحمــه الله تعالى: نزلت هذه الآية على النبى ﷺ، فأمــر الله أصحــابه أن يسلموا عليـه. وكذلك من بعـدهم أمروا أن يسلمـوا على النبى ﷺ عند حضـورهم قبـره وعند ذكره ويـقول الشـهاب الخفاجى فى نسيم الرياض شرح الشفا للقاضى عياض:

وهذه الآية مدنية أخبر الله عباده فيها بشرف منزلته ﷺ عنده، وأن

الله وملائكته يثنون عليه فى الملأ الأعلى، كما أمر أهل العالم السفلى بأن يفعلوا كفعلهم يقول القاضى عياض رحمه الله تعالى فى الشفا:

وفى معنى السلام عليه ثلاثة وجوه:

أحدها : السلامة لك ومعك، ويكون السلام. مصدرا كاللَّذاذ واللَّذاذة

الثانى : أى السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به، ويكون هنا السلام اسم الله

الثالث : أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد، كما قال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾

وأقول : إن المعنى المتبادر إلى الذهن هو أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد. لأن الأمر بالتسليم لأمته خاصة فى الآية دون الملائكة.

فلقد أخبرنا ربنا عز وجل أنه يصلى على حبيبه ﷺ وكذلك ملائكته عليهم السلام، ولما أمر أمته بالصلاة عليه أمرهم أيضا بالسلام عليه ﷺ.

فيكون التسليم بمعنى الانقياد له ولزوم طاعته ﷺ . مع شمول اللفظ للمعنيين الأولين

حكم الصلاة على النبى ﷺ

قال القاضى عياض رحمه الله تعالى :

اعلم أن الصلاة على النبى ﷺ فرض على الجملة غير محدد بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه.

قال الشهاب الخفاجى فى نسيم الرياض: والآية السابقة تدل على ذلك عند الجمهور لأنه الأصل فى الأمر، وحقيقته عند الأكثر، وتعضده الأحاديث.

وقال الإمام القرطبى فى التفسير: ولا خلاف فى أن الصلاة عليه فرض فى العمر مرة

وقال الزمخشرى فى الكشاف: فإن قلت: الصلاة على رسول الله واجبة أم مندوب إليها قلت : بل واجبة ا. هـ حاشية.

وروى فى الشفاء وحكى أبو جعفر الطبري: أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة، والواجب منه الذى يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض مرة. كالشهادة له بالنبوة. وماعدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله

وقال القاضى أبو الحسن بن القصار: المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب فى الجملة على الإنسان، وفرض عليه أن ياتى بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك.

وقال القاضى أبو بكر بن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها.

قال القاضى أبو عبد الله : محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبى ﷺ فرض بالجملة بعقد الإيمان لاتتعين فى الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه.

وقال أصحاب الشافعي : الفرض منها الذى أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ هو فى الصلاة، وقالوا: وأما فى غيرها فلا خلاف: أنها غير واجبة.

وأما فى الصلاة فحكى الإمامان أبو جعفر الطبرى والطحاوى وغيرهما: إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد غير واجبة

وشذ الشافعى فى ذلك فقال: من لم يصل على النبى ﷺ من

بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها .ا.هـ الشفا.

ثم ذكر القاضي عياض بعد ذلك آراء لعلماء من مذاهب مختلفة في هذه القضية.

ونحن نعتب على القاضي عياض تحامله على الإمام الشافعي رضي الله عنه بهذه الصورة التي ذكرها وانتقد فيها هذا الإمام الجليل بحدة لم نعهدها فيه في شتى مؤلفاته القيمة، كما أنه كان من أفاضل العلماء الذين لهم قدرهم ومنزلتهم في نفوس المسلمين جميعا.

وأقول : لقد قام جمع كبير من العلماء بالدفاع عن رأى الشافعي رضى الله عنه في هذه المسألة. منهم الإمام الخيضرى رحمه الله تعالى الذى صنف كتابا سماه: زهر الرياض في رد ماشنعه القاضي عياض ومنهم أيضا: الأئمة. السبكى والسخاوي، وابن القيم الذى عاب على القاضي هجومه على الشافعي وقال: إن رأى الإمام الشافعي هو أصح الآراء وليس رأيا شاذا، وله سنده في هذه المسألة في قول الله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ فالله عز وجل قد طلب منا أن نصلى وأن نسلم عليه ﷺ ولكنا لو نظرنا في التشهد فلن نجد سوى التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأين الصلاة التي أمرنا أن نأتي بها مقرونة بالتسليم؟

لذا يتضح لنا أن رأى الإمام الشافعي رضى الله عنه هو أقوى الاراء في هذه المسألة فهذا كلام طيب من الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ذكرته ملخصا بمعناه، وقد أثبت فيه أن الشافعي ما قال برأيه هذا إلا بعد النظر في الآية فقال قوله مستدلا بها مما يقوى

رأيه هذا وقد نقل عن الإمـام أحمد بن حنـبل رضى الله عنه أنه قد وافق الإمام الشـافعى فى رأيه وقـال بوجوب الصـلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، ولكن علمـاء الحنابلة جميعا يرون الصلاة سنة فى التـشهـد الأخير، ومـمن قال أيضـا بوجوب الصـلاة فى التـشهد الأخـير الإمـام محـمد البـاقر بن على زين العـابدين بن الحسين رضى الله عنهم.

وخلاصـة القول فى هذه المـسألة: أن الصـلاة على النبى ﷺ تجب فى حالات:

الأولى : تجب مرة فى العمر قياسا على وجوب الشهادتين فى الإيمان.

الثـانية : تـجب عند ذكر اسـمـه الشـريف أو ذكره ﷺ بأحـد أوصافه.

الثالثة: تجب فى التشهد الأخيـر عند الشافعية إلا الطبرى وفى رأى للإمام أحمد وعند الإمام محمد الباقر رضى الله عنه.

وهى سنة فيـما عدا ذلك بالإجـماع كمـا أنها سنة فى التشـهد الأخير عند المالكية والأحناف وعلماء المذهب الحنبلى ماعدا الإمام أحمد رحمه الله تعالي.

أما المواطن التى يستحب فـيها الصلاة والسلام على النبى ﷺ فهى :

١ ـ فى التشهد فى الصلاة. وقد سبق القول فى هذه المسألة.

٢ ـ فى الدعاء، روى عـن عمر بن الخطاب رضـى الله عنه قال: الدعاء والصلاة معلق بين السـماء والأرض فلا يصعد إلى الله منه شىء حتى يصلى على النبى ﷺ روى البـيهقى وابن عسـاكر عن على عن النبى ﷺ بمعناه وقال: وعلى آل محمد

٣ ـ عند ذكره وسمـاع اسمه الشريف أو كـتابته أو عند الأذان والإقامة فى رأى بعضهم .

٤ ـ يستحب الإكثار من ذلك فى يوم الجمعة وفى ليلتها.
٥ ـ عند دخول المسجد أو الخروج منه.
٦ ـ عند دخول البيوت إذا لم يجد بها أحدا. فليقل: السلام على النبى ورحمة الله وبركاته.
٧ ـ فى صلاة الجنازة، وهى الركن الثالث عند الشافعية من أركان صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية.
٨ ـ وفى كتابة الرسائل والكتب بعد البسملة فى الرسائل وتختم بها الكتب والمصنفات . روى الطبرانى فى الأوسط والخطيب والمستنفرى والمنذري. قال النبى ﷺ (من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب) وفيه مقال أما كيفية الصلاة والتسليم عليه ﷺ. فقد روى فى ذلك صيغ عديدة أفضلها الصلاة الإبراهيمية وهى :

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

وقد روى عن النبى ﷺ الصلاة بنحو ذلك فى صيغ عديدة بخلاف يسير ولا بأس بالصلاة والتسليم عليه بالصيغ والكيفيات التى وضعها العلماء والمشايخ لأن فيها خيراً كثيرا، ومن لم يستطع أداءها بهذه الكيفيات أدى الصلاة بالكيفية والأسلوب الذى يمكنه الأداء به.

وقد أخرج المحدثون: البخارى ومسلم والترمذى والطبرانى والبيهقى والحاكم وابن أبى شيبة وغيرهم أحاديث كثيرة مختلفة المراتب ترغب فى الصلاة عليه ﷺ ، يطول المقال بذكرها ويكفينا منها ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. وصلوا على ،فإنه من صلى على مرة واحدة، صلى الله

عليه عشرا. ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة.

وروى البيهقى وأبو الشيخ وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : (من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته) .

وقد توعد رسول الله ﷺ من لم يصل عليه بالحرمان من الخير الكثير.

فقد روى مسلم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة).

وروى الترمذى وصححه والبيهقى والنسائى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(البخيل كل البخل الذى ذكرت عنده فلم يصل على).

صلى الله عليه وآله وسلم

فضائل الصلاة على النبى ﷺ

لقد أمرنا الله تعالى فى كتابه العزيز بالصلاة والتسليم على النبى ﷺ ولم يخبرنا بالأجر الذى سيوفى به عباده جزاء لهم وثوابا لهذه الصلاة مما يدل على أن الثواب عليها، ثواب عظيم وأجر كبير وفضل عميم، ولكن العلماء قد جمعوا بعض فضائل الصلاة على النبى ﷺ من خلال الأحاديث الواردة فى هذا الشأن وقد ذكر كثير من العلماء فصلا أو بابا فى كتبهم المصنفة فى هذه المسألة :

اذكر منها ما كتبه السيد أحمد بن السيد زينى دحلان فى

كتابه: تقريب الأصول لتسهيل الوصول لمعرفة الله والرسول، فيقول رحمه الله تعالى :

وفضائل الصلاة على النبى ﷺ كثيرة وردت بها أحاديث لا تحصى ويفهم من مجموعها حصول فوائد للمصلى عليه لا تحصى ، فمنها: امتثال أمر الله تعالى حيث قال: صلوا عليه، وهذه الفائدة أعظم الفوائد، وهى العبودية المحضة لأنها أشرف مقامات العبد. ومن فوائد الصلاة على النبى ﷺ، موافقة العبد لربه فى الصلاة عليه ﷺ وإن اختلف معنى الصلاتين، ومن فوائدها: صلاة ملائكة الله على العبد مادام يصلى عليه، ومنها صلاة رسول الله ﷺ على المصلى عليه ﷺ، ومنها أنه يحصل للمصلى عليه عشر حسنات بواحدة وتكفير عشر سيئات ورفع عشر درجات، ومنها: عتق عشر رقاب ، ومنها: كونه ﷺ شفيعا وشهيدا للمصلين عليه يوم القيامة، ومنها: أن الملائكة يكتبون ذلك بأقلام الذهب وصحائف الفضة ويقولون للمصلين، زيدوا زادكم الله، ومنها: كتابة براءة من النفاق وبراءة من النار، ومنها: أن المصلى يسكنه الله مع الشهداء يوم القيامة، ومنها: إن كتفه يزاحم كتف النبى ﷺ يوم القيامة، ومنها: أنها زكاة للأعمال وكفارة، ومنها: أن الملائكة تستغفر للمصلى وتقر بها عينه، ومنها: إنه إذا مات تكون الصلاة عند قبره تستغفر له. ومنها: أن له بالصلاة الواحدة قيراطا من الأجر كجبل أحد. ومنها: أن الملائكة تبلغها النبى ﷺ فيرد على المصلى فكل صلاة المصلين تعرض عليه ﷺ . ومنها: أنها تكون سببا للكيل بالمكيال الأوفى من الثواب. ومنها: أنها سبب لكفاية المهمات فى الدنيا والآخرة وقضاء الحاجات وكشف الكربات وغفران الذنوب، وأن من جعل صلاته كلها للنبى ﷺ كفى همه من أمر دينه ودنياه وغفر ذنبه. ومنها: أنها أفضل من عتق الرقاب، ومنها: أنها أفضل من ضرب

السيف فـى سبيل الله. ومنهـا: أنها تكف الكـاتبين أن يكتـبوا على المصلى ذنبا. ومنها: أن المـصلى يحفظ من دخول النار وجاء فى بعض صيـغها أن صـلاة واحدة تكفر ذنوب ثمـانين سنة. ومنها: أنها سبب لرضا الله وسبب لغشـيان الرحمة . ومنها : أن الملائكة إذا وجـدوا حلقة المـصلين يحـفون بهم ويغـشـونهم بالرحمـة . ومنهـا: أنها مـوجـبة للأمن من سـخط الله تعـالى . وسبب لثـقل الميزان وللأمن من العطش يوم القيامة . ومنها : أنها تأخذ بيد من يعـثر على الصـراط . ومنها : أن من صلى على النبى ﷺ فى يوم الف مـرة لم يمت حـتى يرى مـقعـده من الجنـة وحتى تبـشـره الملائكة بالجنة ومنهـا : أنها تعدل عشرين غـزوة فى سبيل الله . ومنها : أنهـا سبب لتكثيـر الزوجات فى الجنة ومنها : أنهـا تقوم مقام الصـدقة لمن لم يكن عنده صدقة . ومنها أن المداومـة عليها كالمداومة على العبـادة طول الليل وطول النهار . ومنها أنها أحب الأعمـال إلى الله تعـالى وأنها زينة المـجالس ونور يوم الـقيـامة ونور على الصراط . ومنها : أنها تنفى الفقر . ومنها : أن المصلى يكون أولى الناس بالنبى ﷺ يوم القيامـة وأن أكثر الناس صلاة عليه أكـثرهـم نورا يوم القـيامـة . ومنها ، أن العبـد إذا أكثـر منها يكون أحب ما يكون إلى الله وأقربه إليه ومنهـا : أن المكثر منها قد لا يسـأله الله يوم القيامة فيـما افترض عليه . ومنها : أن من صلى عليه فى كل يوم خـمسيـن مرة صافـحه النبى ﷺ يوم القيـامة . ومنها : جلاء القلوب من الصدأ وطهـارتها من النفاق . ومنها : أن الاكثار منهـا سبب لورود الحوض يوم القيامة ومنهـا : أنها سبب لاجابة الدعاء وسـبب لنجاة المؤمن من خطئه طريق الجنة . ومنها: أنها سبب للبركة فى ذات العبد وعمره وأسباب مصـالحه . ومنها : دوام محبته ﷺ وزيادتها ومضاعـفتها . ومنها : أنها سبب للنصر على الاعداء . ومنهـا أنها سـبب لمنع الغيبـة من الناس وموجـبة

لمحبة الناس للمصلى . ومنها : نمو المال ببركتها ويلقى العبد بسببها وجوه الخير . كل هذه الفوائد جاءت بها أحاديث ذكرها العلماء فى كتبهم وزاد كثير من العارفين . أنها تقوم مقام الشيخ فى التربية . وزاد بعضهم : أنها تمنع العطش مطلقا وكذا فى وقت الحمى وغيرها أ . هـ .

اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا الله وتدخرها لنا يوم العرض الاكبر . والحمد لله رب العالمين .

اللهم اجعل صلاتنا وتسليماتنا عليه وسيلة إليك تغفر بها ذنبى وتشرح بها صدرى وتهدى بها نفسى وتزكى بها عقلى . وتكون لك وله رضا ولى أجرا وثوابا تثقل به ميزانى وتنير لى بها الطريق إليك يا رب العالمين .

وصلى الله تعالى وسلم على الرحمة المهداة وعلى اله وأصحابه أجمعين .

حكم تسييد الرسول ﷺ

إن الاتيان بلفظ « سيدنا » قبل : محمد ﷺ . بأن يقول المسلم: « اللهم صلى على سيدنا محمد » لا خلاف بين العلماء يذكر على جواز ذلك خارج الصلاة أما فى الصلوات فى قراءة التشهد فقد اختلف العلماء على جواز الاتيان بسيدنا .

قال الإمام السخاوى رحمه الله تعالى فى القول البديع :

ذكر المجد اللغوى ما حاصله : أن كثيرا من الناس يقولون : اللهم صل على سيدنا محمد وإن فى ذلك بحثا . أما فى الصلاة فالظاهر : أنه لا يقال اتباعا للفظ المأثور ووقوفا عند الخبر الصحيح . وأما فى غير الصلاة . فقد انكر ﷺ على من خاطبه بذلك كما فى الحديث المشهور . وانكاره يحتمل أن يكون تواضعا منه ﷺ أو كراهية منه أن يحمد ويمدح مشافهة أو لغير ذلك . وإلا

فقد صح قوله ﷺ « انا سيد ولد آدم » وقوله للحسن : « إن ابنى هذا سيد » وقوله لسعد : « قوموا إلى سيدكم » وورد قول سهل ابن حنيف للنبى ﷺ : يا سيدى . فى حديث عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وقول ابن مسعود « اللهم صل على سيد المرسلين» وفى كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك والمانع يحتاج إلى اقامة دليل سوى ما تقدم لأنه لا ينهض دليلا مع حكاية الاحتمالات المتقدمة وقد قال الاسنوى رحمه الله تعالى فى المهمات : فى حفظى قديما . إن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بناه أعنى الاتيان بسيدنا قبل محمد فى التشهد على أن الافضل هل هو سلوك الادب أو امتثال الامر . فعلى الأول : مستحب دون الثانى لقوله ﷺ : اللهم صل على محمد ثم قال الحافظ السخاوى : وقول المصلين : اللهم صل على سيدنا محمد. فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب . فهو افضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق يعنى ما ورد عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا . وهو أصح « احسنوا الصلاة على نبيكم » أ . هـ .

واتفق الامامان : الشهاب الرملى والشهاب ابن حجر على : استحباب زيادة السيادة فى الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد وغيره .

وقال الشيخ محمد الفاسى فى شرح دلائل الخيرات : الصحيح جواز الاتيان بلفظ : السيد والمولى ونحوهما مما يقتضى التشريف والتوقير والتعظيم فى الصلاة على سيدنا محمد ﷺ وإيثار ذلك على تركه. ويقال فى الصلاة وغيرها إلا حيث تعبد بلفظ ما روى فيقتصر على ما تعبد به أو فى الرواية فيؤتى بها على وجهها .

قال البرزلى : ولا خلاف أن كل ما يقتضى التشريف والتوقير

والتعظيم فى حقـه عليه الصلاة والسلام أنه يقال بألفاظ مـختلفة حتى بلغها ابن العربى مائة فأكثر .

قال ابن عطاء الله السكندرى فى مفـتاح الفلاح : واياك أن تترك لفظ السيادة ففيه سر يظهر لمن لازم هذه العبادة أ . هـ .

وسئل السيوطى عن حديث : « لا تسيدونى فى الصلاة » .

فـأجـاب : بأنه لم يرد ذلك . قـال : وإنمـا لم يتـلفظ ﷺ بلفظ السيادة حين تعليمهم كيفية الصلاة عليه ﷺ لكراهية الفخر ولهذا قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وأمـا نحن فيجب علينا تعظيمه وتوقيره . ولهـذا نهانا الله تعالى أن نناديه ﷺ باسمـه فقال : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » .

قال الشيخ الحطاب : الذى يظهر لى وأفعله فى الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ : السيد .

قال : والذى عليـه عمل الأمة زيـادة السيادة فى غـير الوارد . وتركها فـيما ورد اتباعا للفظه وفرارا من الزيادة فـيه لكونه خرج مخـرج التعليم . ووقوفـا عند ماجد لهم . وكـذا قال سيدى احـمد زروق . ثم قال الحـطاب : وعلى هذا درج صاحب دلائل الخـيرات رضى الله عنه فـإنه أثبت اللفـظ الوارد من غيـر زيادة سـيـادة . وزادها فى غير الوارد لكن هذا بحـسب الوضـع فى الخط . أما من حـيث الاداء فالأولى أن لا تعـرى عنها فى الوارد وغـيره. انتـهى ملخصا من كنوز الأسرار للهاروشى وكتاب الرماح لعمر الفوتى .

قـال صاحب كنوز الأسـرار بعد ذكـره ما تقـدم عن الحطاب : وسئل شـيخنا العـياشى حـفظه الله تعالى عن زيادة السـيادة فى الصلاة على النبى ﷺ فقال : السيادة عبادة . قال : قلت وهو بين. لأن المصلى إنما يقصد بصلاته تعظيمه ﷺ فلا معنى حينئذ لترك التسييد إذ هو عين التعظيم . أ . هـ ﷺ

قال ابن حجر فى الدر المنضود : فى زيادة سـيدنا قبل محمد

خلاف . فأما في الصلاة فقال المجد اللغوى الظاهر أنه لا يقال اقتصارا على الوارد وقال الاسنوى فى حفظى أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بناه على أن الأفضل امتثال الأمر أو سلوك الأدب فعلى الثانى يستحب أ . هـ .

قال : وهذا هو الذى ملت إليه فى شرح الارشاد وغيره لأنه ﷺ لما جاء وأبو بكر يؤم الناس فتأخر . أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك . فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا لقوله : ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله فأقره النبى ﷺ على ذلك . وهذا فيه دليل أى دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر إذا علم عدم الجزم بقضيته. ثم رأيت عن ابن تيمية أنه افتى بتركها وأطال فيه وإن بعض الشافعية والحنفية ردوا عليه وأطالوا فى التشنيع عليه . وهو حقيق بذلك وورد عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح «حسنوا الصلاة على نبيكم » وذكر الكيفية وقال فيها على سيد المرسلين . وهو شامل للصلاة وخارجها .

وعن المحقق الجلال المحلى أنه قال : الأدب مع من ذكره ﷺ مطلوب شرعا بذكر السيد ففى حديث الصحيحين « قوموا إلى سيدكم » أى سعد بن معاذ . وسيادته بالعلم والدين وقول المصلى اللهم صل على سيدنا محمد . فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب . فهو افضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق انتهى كلام ابن حجر .

قلت : ومما يستدل به لذلك ما حكاه فى آخر الكتاب المذكور فى معرض تحريم ندائه ﷺ باسمه وكنيته عن قتادة أنه قال : أمر الله تعالى أن يهاب نبيه وأن يبجل ويعظم وأن يسيد . والحق أن تسيديه حسن فى كل حال ﷺ . أ .هـ . النبهانى فى الجواهر .

وخلاصة القول : أن تسييد النبى ﷺ فى خارج الصلاة جائز

ادبا وتعظيـمـا لرسول الله ﷺ ولا خـلاف عليـه . إلا ما ظهـر من بعض الناس وهو شـذوذ فى الرأى لأنهم قـد منعـوا من تسـييـد النبى ﷺ فى خارج الصـلاة استدلالا بالحديث : لا تطرونـى كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم عليه السلام .

وقد رد عليـهم بأن تعظيم رسول الله ﷺ وتشـريفه وتسـييـده ليس اطراء بمثل ما فعلته النصارى مع سيدنا عيسى عليه السلام. لأن ما فـعلته النصارى هو ادعاء بـنوته لله عز وجل . أما تسـيـيد الرسول ﷺ فـإنه لا يصل إلى هذا الحد أمـا تسييـده فى الصلاة فقـال بعض العلماء ومنهم علمـاء الشافـعية بجـواز تسـيـيده فى التشـهد أدبا مـعه ﷺ زيادة على الالـتزام بالأمر وقـالوا : إن هذا لا يضـر بالأمر ولا بالصـلاة . وهو مـا وقع من سيـدنا أبى بكر رضى الله عنه ومن سيـدنا على رضى الله عنه فى صلح الحديبـية عندمـا طلب سهل بن عـمرو مندوب أهل مكة من الـرسول ﷺ أن يأمر عليا بشطب « رسول الله » من اتفـاق الصلح فأمر النبى عليا بذلك . ولكن سيـدنا على رفض وقال لا اشطبـها وقال قـالها ربنا فى القرآن الـكريم . فهل هذا التـصرف من سيـدنا على رضى الله عنه . تصـرف خطأ ؟ أم أنه التـزام بالادب زيادة على الأمر مـثل ما فعل أبو بكر رضى الله عنه .

وبعد : إن هذا الأمر لا يستدعى ممن يدعون السلفية أن يثيروا عراكـا ومشاكل بـين المسلمين حـتى أن بعضـهم أساء الادب مع مقام رسول الله ﷺ .

وهو أمر خطير ومـؤلم . يهز المشاعر والاحـاسيس . لأنه أمر يتصل بمقام النبى عليه الصلاة والسلام .

رحم الله إسلافنا . فقد كانوا أعقل منا . فوضعوا الأمور فى نصابها . فكانوا فى مقام الرضا من الكريم الوهاب . رضى الله عنهم .

خاتمة

(تحذير ورجاء)



التحذير من القول بالتكفير

ما كنت أرغب أبدا أن اختتم هذا البحث المتشعب الأطراف، المتناثر المسائل. بالكلام عن قضية التكفير، لأن الكلام فى هذا الموضوع مقبض للنفس المؤمنة لولا أنه موضوع هام وخطير وله صلة بموضوعات هذا البحث، وقد رزئت الأمة الإسلامية فى بعض أبنائها ممن سمحوا لأنفسهم أن يتحدثوا فيه بغير بضاعة. فأخطأوا كثيرا فى فهم حقيقة الأسباب التى تخرج صاحبها عن دائرة الإسلام، وتوجب عليه الحكم بالكفر والخذلان، فتراهم يسارعون إلى الحكم بالكفر أو بالشرك على المسلم لمجرد المخالفة حتى لم يبق على وجه الأرض من المسلمين إلا النفر القليل، وأصبح كل أصحاب فكر وقول يرون ماعداهم قد خرجوا من الملة، وهذا منهم إثم كبير وجرم خطير، وهو إن دل على شىء فإنه يدل على سقم فكرهم وعى قولهم ـ أصلح الله حالهم وهداهم إلى الطريق المستقيم ـ فليس هذا هو الأسلوب الصحيح للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فلقد أرشدنا ربنا عز وجل إلى ذلك فقال: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾، ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك﴾.

ونهانا رسول الله ﷺ عن تكفير الناس وسوء الظن بهم ما لم

يتأكد لنا إصرارهم على فعل وقول الكفر بعلم به واختيار له .

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ».

وأخرج أبو داود عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بالعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

فلا يجوز لأحد أن يكفر مسلما بذنب ارتكبه ـ صغيرا كان أو كبيرا ـ وإذا رأينا من المسلم ما ننكره، فلنظن به خيرا، ويستفسر منه أهل العلم من الفضلاء عن سبب فعله أو قوله، لأنه ربما يكون مقلدا للغير، أو متأولا، أو لم يفهم ما قرأه الفهم الصحيح لأنه يعذر بكل هذه الأسباب. إما إذا كان عارفا مختارا مصرا على ما يقول أو ما يفعل، فليقل العلماء فيه مايرونه مناسبا إن لم يقبل نصحهم وإرشادهم أما أن يترك الأمر لمن لا يدرى ولا يعلم فهذا خطأ كبير وإثم عظيم، يجب أن ننتهى عنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

روى الإمام السبكى فى طبقاته قال:

قال الشافعى : يا أحمد، أتقول إن تارك الصلاة مطلقا يكفر؟ قال: نعم.

قال : إذا كان يكفر فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعى : فالرجل مستديم لهذا القول ولم يتركه، قال: يسلم، بأن يصلى.

قال الشافعى : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها.

فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

ويبدو أن الإمام أحمد بن حنبل قد عدل عن رأيه هذا، فقد

وردت عنه روايتان في الحكم على تارك الصلاة، إحداهما أنه يكفر والثانية: أنه يفسق ما لم يكن منكرا لمشروعيتها .

وقد روى ابن الجوزى فى مناقب الإمام أحمد رضى الله عنه قوله: « ولا يكفر أحد من أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر ».

وقد أشاع بعض الزنادقة وأهل البدع - تدليسا على العوام - أن علماء أهل السنة يكفرون بالعموم وخصوا بالذكر الإمام الأشعرى رضى الله عنه، فرد عليهم الإمام القشيرى فى رسالته « شكاية أهل السنة» فكان مما قال:

« وأما ما قالوه إن الأشعرى يقول بتكفير العوام فهو أيضا كذب وزور، وقصد من ينعت بذلك، تحريش الجهلة والذين لا تحصيل عليه كعادة من لا تحصيل له فى تقوله بما لا أصل له، وهذا أيضا من تدليسات الكرامية على العوام ومن لا تحصيل لهم، ومثل هذا هو ما يحدث بيننا الآن، والله المستعان.

وقد اتهم أيضا الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه يكفر العوام فقال رحمه الله تعالى ردا على ذلك فى رسالته لأهل الحرمين:

« وأما التكفير، فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه، سبه ونهى الناس عنه وعاداه، وأكثر الأمة ولله الحمد ليس كذلك».

وقال أيضا : « ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنبه ولا أخرجه من دائرة الإسلام».

ويقول ابنه الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب فى رسالته التى كتبها بعد دخول الأمير مكة المكرمة فى (١٢١٨هـ) جوابا لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون به، فجاء فيها:

« فإنا نعتقد أن من فعل أنواعا من الكبائر كقتل المسلم بغير حق، والزنا وشرب الخمر وتكرر منه ذلك، أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام ولا يخلد به فى دار الانتقام إذا مات موحدا بجميع أنواع العبادة».

هذا وكان إمام الحـرمين يقول: « لو قيل لنا: فصلوا مـا يقتضى التكفير من العبادات ممـا لا يقتضى لقلنا: هذا طمع فى غير مطمع، فإن هذا بعيد المدرك وعر المسلك يستمد من أصول التوحيد، ومن لم يحظ بنهايات الحقائق لم يتحصل من دلائل التكفير على وثائق».

وقال العـلامة الإمام السيـد أحمد مشـهور الحداد: وقد انعـقد الإجماع على منع تكفير أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفى الصانع القادر جل وعلا أو شرك جلى لا يحتمل التأويل أو إنكار النبوة أو إنكار ما علم من الدين بالضـرورة أو إنكار متواتر أو مجـمع عليه ضرورة من الدين».

وأسوق لأولئك الذين يكفرون المسلمين بارتكاب إثم أو ذنب أو مجرد مخالفة ما رواه الإمام الشـعرانى رحمه الله تعالى فى كتابه الطبقات الكبرى[1]. قال:

وسئل سيدنا ومولانا شـيخ الإسلام تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى عن حكم تكفير غلاة المبـتدعة وأهل الأهواء والمتفوهين على الذات المقدس، فقـال رضـى الله عنه: اعلم أيها السائل: أن كل من خاف الله عز وجل اسـتعظم القول بالتكفيـر لمن قال: لا إله إلا الله محـمد رسول الله، إذ التـكفير أمـر هائل عظيم الخطر، لأن من كفر شـخصا بعينه فكأنه أخـبر أن عاقبتـه فى الآخرة الخلود فى النار أبد الآبدين، وإنه فـى الدنيا مـباح الدم والمـال، لا يمكن من نكاح مسلمـة، ولا يجرى عليه أحـكام المسلمين لا فى حـياته ولا بعد مـماته، والخطأ فى ترك ألف كافـر أهون من الخطأ فى سفك محجـمة من دم امرىء مسلم، وفى الحـديث: «لأن يخطىء الإمام فى العفو أحب إلىّ من أن يخطىء فى العقوبة» ثم إن تلك المسائل التى يفتى فيهـا بتكفير هؤلاء القوم ـ أئمة المتصـوفة كابن عربى وخـلافه ـ فى غـاية الدقة والغـموض لكثـرة شبـههـا واختـلاف

(١) جـ ١ ص ١١ ، ١٢

قرائنها، وتفاوت دواعيها، والاستقصاء فى معرفة الخطأ من سائر صنوف وجـوهه والاطلاع علـى حـقائـق التـأويل وشـرائطه فى الأماكن ، ومعرفـة الألفاظ المحتملة للتأويل وغيـر المحتملة وذلك يستدعى معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب فى حقائقها ومجازاتها واستعارتها ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه إلى غير ذلك ممـا هو متعذر جدا على أكابر علماء عـصرنا، فضلا عن غيرهم، وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده فى عبارة ، فكيف يحرر اعتـقاد غيره من عبارته، فمـا بقى الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره دينا وجحد الشهادتين، وخرج عن دين الإسلام جملة، وهـذا نادر وقوعه، فالأدب الوقوف عن تـكفير أهل الأهواء والبدع والتـسليم للقوم ـ الصـوفية ـ فـى كل شىء قالوه مما يخالف صريح النصوص. ا. هـ كلام السبكى.

ثم يقول الشـعرانى : قلت: وقـد أخبرنى شـيخنا الشـيخ أمين الدين إمام جامع الغـمرى بمصر المحروسة: أن شـخصا وقع فى عبارة موهمة للتكفير، فأفتى علماء مصر بتكفيره فلما أرادوا قتله، قال السلطان جقـمق: هل بقى أحد من العلماء لم يحضـر؟ فقالوا: نعم.. الشيخ جـلال الدين المحلى شارح المنهـاج ، فأرسل وراءه، فحضر. فوجد الرجل فـى الحديد بين يدى السلطان. فقال الشيخ: ما لهـذا. فقالوا: كـفر فقال: مـا مستند من أفـتى بتكفيره، فـبادر الشيخ صالح البلقينى وقال: قـد أفتى والدى شيخ الإسلام الشيخ سراج الدين فى مثل ذلك بالتكفير، فقال الشيخ جلال الدين رضى الله عنه: يا ولدى أتريد أن تقـتل رجـلا مـسلما مـوحـدا يحب الله ورسوله، بفتـوى أبيك، خلوا عنه الحديد، فجـردوه، وأخذه الشيخ جلال الديـن بيده وخرج، والـسلطان ينظر فمـا تجرأ أحـد يتبـعه رضـى الله عنه» ا. هـ كلام الشعرانى.

حقا .. إنهم العلماء والأئمة، فلنتعلم منهم العلم والأدب والفتوى، حتى لا يجرؤ أحدنا على الخوض فيما ليس له فيه باع كبير.

فهؤلاء الذين يحكمون على عصاة المؤمنين بالكفر أو بالإشراك بسبب ذنوبهم لهم الآثمـون حقا.. لأنهم دخلوا ميـدانا بلا سلاح، وخاضـوا بحـرا بلا شراع وقـالوا قولا بلا دليل، فـالويل لهم ثم الويل، لأنهم قـد أوجـبوا على غـيـرهم الخلود فى النار ـ حـسب زعمـهم ـ وما يدرون فـعل الأقدار، ولا يعـرفون بمـاذا قضى الله تعالى وقـدر، فلربما يكون المتـهم وليا لله تعـالى، ويأخذهم ربهم بذنوبهم أخـذ عزيز مقـتدر، لأنهم ادعـوا حقا ليس لهـم، وحكموا بأمر ليس من اخـتصاصـهم لأنه أمر مـجهول ومـخفى عنا نحن البشر، فـلا يطلع على قلوب العباد إلا رب العباد وقضـية الإيمان والكفر قضية قلبية، ولم يسمح الله لنا بالتفتيش فى قلوب عباده.

يا أسامة: أقتلته وقد نطق بالشـهادتين، فقال يا رسول الله: لقد قالها خوفا من السيف، فقال له: هلا شققت عن قلبه (ثلاثا)

وهنا يتمنى أسامة أنه لم يكن قد أسلم بعد!!

فأى عجب . أعجب من هذا الذى يروج بين شباب الإسلام ممن خدعوا فى سادتهم وكبـرائهم، وهم قليل بحمد الله تعالى، ونرجو الله أن يهـديهم وأن يعـفـو عـنهم ومـا أروع مـا روى عن أمـيـر المؤمنين زوج الزهراء وأبى الحسنـين رضى الله عنهم سيدنا على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه .

سئل عن المخـالفين له من الفرق. أكفـارهم؟ قال: لا. إنهم من الكفر فروا فقيل: أمنافقـون هم؟ فقال: لا. إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا، فقيل: أى شىء هم؟

قال: قوم أصابتهم الفتنة فعموا وصموا . ا. هـ

إن بدعة التكفير مقولة الخوارج والمـعتزلة والشيعة والقرامطة ومن على شـاكلتهم. ولم يقل بكفـر أحد من المـسلمين، أحـد من السلف الصـالح رضى الله عنهم فهل يسـتجـيب أبناء أمتى لـقول الحق؟ والحق أحق أن يتبع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أهم المراجع

تفسير الطبرى - القرطبى - ابن كثير - النسفى - أوضح التفاسير لابن الخطيب - الرازى - ابن عطية

فتح البارى - ابن حجر العسقلانى

شرح صحيح مسلم النووى

تحفة الأحوذى - المباركفورى

دليل الصالحين - الفتوحات - ابن علان

شرح السنة - البغوى

سنن النسائى بشرح السيوطى

المستدرك - الحاكم

الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيرى

بدائع الصنائع - الكاسانى

المدونة الكبرى - الموطأ - الإمام مالك

الأم - الرسالة - أحكام القرآن - الشافعى

المحرر - ابن تيمية الجد

الاقناع - الخطيب الشربينى

المهذب - الشيرازى

إحياء علوم الدين - الغزالى

الفتاوى الكبرى - قاعدة جليلة - ابن تيمية

■ المراجع ■

الطبقات الكبرى ـ الشعرانى

فيض الوهاب ـ الشيخ عبد ربه سليمان

البراهين الساطعة ـ الشيخ سلامة العزامى القضاعى

الافهام والافحام ـ الشيخ محمد زكى إبراهيم

فضل وفيض ـ الشيخ صالح الجعفرى

مفاهيم يجب أن تصحح ـ السيد محمد بن علوى المالكى

موقف أئمة السلف من التصوف والصوفية ـ عبد الحفيظ بن ملك المكى

جواهر البحار ـ شواهد الحق ـ يوسف النبهانى

رسول الله فى القرآن ـ حسن الملطاوى

المدخل ـ العبدى المالكى

لسان العرب ـ ابن منظور

شفاء السقام ـ الإمام السبكى

الدر النضيد ـ الإمام الشوكانى

الفهرس

الصفحة

الصفحة




دار
قطاع الثقافة
٥/٠٠
طبع بمطابع أخبار اليوم